سلسلة الدراسات الاجتماعية والعمالية
العدد ٨٨

دراسة حقوق الطفل
في قوانين دول مجلس التعاون
دراسة مقارنة مع الصكوك الدولية
الخاصة بحقوق الطفل

الدكتور يوسف إلياس
أستاذ القانون الاجتماعي

حقوق الطبع محفوظة

يجوز الاقتباس من مادة الكتاب بشرط الإشارة إلى المصدر

الطبعة الأولى

٢٠١٤م

إن الآراء الواردة في هذا الكتاب تعبر عن رأي الكاتب أو الجهة ولا تعبر بالضرورة عن رأي المكتب التنفيذي

المكتب التنفيذي

ص. ب ٢٦٣٠٣ المنامة – مملكة البحرين – هاتف ١٧٥٣٠٢٠٢ – فاكس- ١٧٥٣٠٧٥٣

البريد الإلكتروني: info@gcclsa.org

العنوان على شبكة الانترنت:www.gcclsa.org

سلسلة الدراسات الاجتماعية والعمالية

تصدر عن
المكتب التنفيذي
لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية ومجلس وزراء العمل
بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

الإشراف العام
عقيل أحمد الجاسم

هيئة التحرير والإعداد
محمود حافظ
خليل بوهزاع
محمد الغايب
علي فيصل

العدد (٨٨) ..... ١٤٣٥هـ الموافق ٢٠١٤م

المحتويات

مقدمة.....

تمهيد: في التعريف بمفهوم حقوق الطفل وتطوره.....

الباب الأول- حقوق الطفل في القانون الدولي لحقوق الإنسان وقوانين دول المجلس.....

الفصل الأول- تطور أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان الخاصة بحقوق الطفل:

١- مرحلة ما بين الحربين الكونيتين الأولى والثانية (إعلان حقوق الطفل ١٩٢٤).....

٢- المرحلة التالية للحرب الكونية الثانية ــ توالي الإهتمام بحقوق الطفل في إطار الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.....

الفصل الثاني- التعريف بإتفاقية حقوق الطفل:

١- موقع الإتفاقية الدولية بشأن حقوق الطفل في إطار المنظومة الدولية لحقوق الإنسان.....

٢- الأسس التي تقوم عليها الإتفاقية.....

٣- المبادئ العامة للإتفاقية.....

٤- البناء (الهيكل) الفني للإتفاقية.....

٥- البروتوكولات الملحقة بالإتفاقية الدولية بشأن حقوق الطفل.

٦- التصديق على الإتفاقية والبروتوكولات.....

٧- التحفظات على بعض نصوص إتفاقية حقوق الطفل.....

٨- نفاذ الإتفاقية/ البروتوكول.....

٩- الإنسحاب من الإتفاقية/ البروتوكول.....

١٠- إجراءات متابعة تنفيذ الإتفاقية.....

الفصل الثالث- التنظيم القانوني لحقوق الطفل في دول المجلس:
١- موقف دساتير دول المجلس من حقوق الطفل.....
٢- القوانين المنظمة لحقوق الطفل في دول المجلس.....
٣- تعريف الطفل في قوانين دول المجلس.....
الباب الثاني- الأحكام القانونية المنظمة لحقوق الطفل في الصكوك الدولية وقوانين دول المجلس:
الفصل الأول- حق الطفل في الإنتماء إلى أسرة:
١- تسجيل الطفل وثبوت نسبه.....
٢- رعاية الطفل.....
الفصل الثاني- حقوق الطفل المدنية:
١- حق الطفل في الحياة.....
٢- حق الطفل في الجنسية.....
الفصل الثالث- حقوق الطفل الإقتصادية والإجتماعية والثقافية:
١- حق الطفل في الصحة.....
٢- حق الطفل في التعليم.....
٣- حق الطفل في مستوى معيشي ملائم وفي الضمان الإجتماعي.
الفصل الرابع- حقوق الطفل في الحماية:
١- حماية الطفل من الإستغلال الإقتصادي.....
٢- حماية الطفل من بيعه والإتجار به وإستغلاله جنسياً.....
٣- حماية الطفل الجانح.....
٤- حماية الطفل ذي الإعاقة.....
٥- حماية الطفل من التجنيد وآثار النزاعات المسلحة.....
٦- حماية الطفل اللاجئ.....
خاتمة- بعض معالم الطريق إلى تعزيز حقوق الطفل في دول مجلس التعاون.....

تقديم المدير العام

تحتل قضايا الطفولة اهتماماً بالغاً في دول مجلس التعاون الخليجي، حيث يحظون باهتمام كبير، كان له إنعكاسه الواضح في برامج وأنشطة المكتب التنفيذي وإصداراته المختلفة حول الطفولة وقضاياها والموضوعات التي تتقاطع معها كالمرأة والأسرة، خاصة وأن جميع دول مجلس التعاون قد صادقت على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل منذ صدورها في عام ١٩٨٩م..

وتأتي هذه الدراسة حول حقوق الطفل في قوانين دول مجلس التعاون استناداً لقرار مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون في دورته التاسعة والعشرون (الرياض: سبتمبر٢٠١٢م) في إطار متابعة الجهود للإهتمام بالطفل وتوفير البيئة التشريعية الضامنة لحقوقه ليعيش في بيئة اجتماعية آمنة حاضنة له.

تبحث الدراسة بمنهج قانوني مقارن في القوانين الوطنية المتعلقة بحقوق الطفل في دول المجلس وأحكام الصكوك الدولية في مجال حقوق الطفل. وتنقسم إلى بابين، الباب الأول حول حقوق الطفل في القانون الدولي لحقوق الإنسان وقوانين دول المجلس، والباب الثاني حول الأحكام القانونية المنظمة لحقوق الطفل في الصكوك الدولية وقوانين دول المجلس.

ويتضمن الباب الأول ثلاثة فصول يتناول الأول منه تطور أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان الخاصة بحقوق الطفل في حين يتناول الفصل الثاني التعريف بإتفاقية حقوق الطفل. أما الفصل الأخير فقد عرض التنظيم القانوني لحقوق الطفل في دول المجلس. وشمل الباب الثاني أربعة فصول تناولت حق

الطفل في الإنتماء إلى أسرة وحقوقه المدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأخيراً حقوق الطفل في الحماية.

وتنتهي الدراسة برسم معالم الطريق للعمل على تعزيز حقوق الطفل في دول مجلس التعاون بما ينسجم مع الأحكام الواردة في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل وبروتكوليها وذلك من خلال التطبيق والممارسات الفعلية وإتخاذ الاجراءات اللازمة لمتابعة تنفيذ أحكامها.

ولا يسع المكتب التنفيذي وهو يصدر هذه الدراسة التي تشكل إضافة نوعية غير مسبوقة للمكتبة العربية الخليجية من جهة، وما تشكله من قيمة علمية وعملية لأصحاب القرار المعنيين بالطفولة حول ما ينبغي أن يكون بشأن حقوقها والالتزام بتنفيذها في دول المجلس، إلا أن يتقدم بفائق الشكر والتقدير للدكتور يوسف إلياس، أستاذ القانون الاجتماعي لجهوده المتخصصة في القوانين والتشريعات الخاصة بدول مجلس التعاون، والشكر موصول للجهات المعنية بالدول الأعضاء التي كان لتعاونها واهتمامها الأثر البالغ في إنجاز الدراسة.

والله ولي التوفيق،،،

المدير العام

عقيل أحمد الجاسم

المنامة: ٢٠١٤م

الموافق: ١٤٣٥هـ

مقدمة:

تعددت إهتمامات المكتب التنفيذي لمجلس وزراء الشؤون الإجتماعية بدول مجلس التعاون بالقضايا ذات الصلة بالطفولة، وإتخذت هذه الإهتمامات العديد من المسارات، التي كان من بينها إصدار عدد وفير من الدراسات التي تناولت الجوانب الإجتماعية والنفسية ذات الصلة بالطفولة.

وتأتي هذه الدراسة لتمثل إحدى الحلقات في سلسلة الإهتمامات المتواصلة للمكتب بقضايا الطفولة، إلا أنها جاءت متميزة عن غيرها في كونها الأولى بين الدراسات التي تتخذ لها مدخلاً (حقوقياً) في التعامل مع قضايا الطفل، حيث تحدد موضوعها في البحث في (حقوق الطفل) في قوانين دول مجلس التعاون، ومقارنة التنظيم القانوني لهذه الحقوق النافذ في هذه الدول مع ما تقرره الصكوك الدولية المنظمة لحقوق الطفل.

ويتزامن إعداد هذه الدراسة مع حراك مزدوج في دول المجلس، معبراً أصدق تعبير عن الإهتمام الذي توليه بحقوق الطفل، يتمثل وجهه الأول في تصديقها على الصكوك الدولية ذات الصلة بحقوق الطفل، ومن ثم قبولها أن تكون (أطرافاً) في هذه الصكوك، مما يفرض عليها إلتزاماً بمواءمة تشريعاتها الوطنية ذات الصلة بحقوق الطفل مع ما تقرره نصوص الصكوك الدولية، ويتمثل وجهه الثاني في توجه هذه الدول إلى مراجعة مدوناتها القانونية الوطنية المنظمة لحقوق الطفل بغية إستبدال

مدونات جديدة بها، أو تعديل أحكامها لكي تبدو أكثر إنسجاماً مع ما تقضي به الصكوك الدولية من أحكام.

إن الحراك المشار إليه بوجهيه يحتاج إلى أن يتأسس على معالم طريق تحدد مساراته بدقة، ومن أولى معالم الطريق هذه، بيان أين تقف أحكام القوانين الوطنية في دول المجلس من أحكام الصكوك الدولية التي يُراد لها أن تتواءم معها. وهذا هو هدف الدراسة الرئيس، والسؤال الجوهري الذي تسعى إلى الإجابة عليه.

والدراسة في سعيها إلى ما تقدمت الإشارة إليه تواجه عقبة كأداء، قد لا تتهيأ لها كل فرص تخطيها والتغلب عليها تتمثل في أن عليها أن تتعامل مع عدد كبير من النصوص القانونية الوطنية المتناثرة في قوانين صدرت في أوقات متباينة في سبع دول، دون أن يجمعها منظور مفاهيمي موحد، وتقوم على إجتزاء المسائل التي تعالجها، والتعامل مع كل منها على إنفراد، منفصلة عن المسائل الاخرى.

وفي ضوء الحقيقة المتقدمة، فإن ما تطمح إليه الدراسة، يقف عند حدود رسم معالم الصورة في إطارها العام، وبالقدر الذي يكفي لتحقيق الغرض منها معللة ذلك بأن (ما لا يدرك كُله، لا يترك جُلّه).

وللغرض أعلاه، سنوزع هذه الدراسة على بابين، نبحث في أولهما حقوق الطفل في القانون الدولي لحقوق الإنسان وقوانين دول المجلس، وفي ثانيهما نقوم بالتعريف بماهية هذه الحقوق وتنظيمها القانوني.

تمهيد
في التعريف بمفهوم حقوق الطفل وتطوره

ليست (حقوق الإنسان) عموماً، ومنها (حقوق الطفل) وليداً قانونياً يمكن نسبته إلى زمان و/ أو مكان معينين، أو إعتباره نتاجاً لحضارة بعينها، إذ من المسلم به، أن هذه الحقوق تجد أساسها في (القانون الطبيعي) الذي يربط وجودها بوجود الإنسان، فهي تدور وجوداً وعدماً، مع وجود الإنسان ذاته، وإنكارها أو التنكر لها لا يعني نفياً لوجودها، بل يعد غصباً لها أو إعتداءً عليها[1].

غير أن ما تقدم، يجب ألا يقودنا إلى استنتاج ساذج مؤداه أن هذه الحقوق أُعطيت في كل الأماكن والأزمان مفهوماً متماثلاً، وأنه تم احترامها وحمايتها على نسق متشابه، ذلك لأن مفهوم هذه الحقوق والطريقة التي نظمت بها ممارستها من قبل الأفراد، تأثرت بالعديد من العوامل الموضوعية المتغيرة في الزمان والمكان، ولهذا يقتضي أن نمتلك عند استعراض تطور مفهوم هذه الحقوق وآليات ممارستها، قدراً كافياً من (النسبية الثقافية) الضرورية لفهم الآخر المختلف في الزمان والمكان[2].

---

[1] د. يوسف الياس: تقييم قوانين الاعاقة في دول مجلس التعاون في ضوء الإتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الاعاقة، منشورات المكتب التنفيذي لمجلس وزراء الشؤون الإجتماعية بدول مجلس التعاون ـ سلسلة الدراسات الإجتماعية والعمالية (٥٢) ـ البحرين ـ ٢٠٠٩، ص ١٧.

[2] د. هيثم مناع: حقوق الطفل/ الوثائق الاقليمية والدولية الأساسية. منشورات: مركز الراية للتنمية الفكرية والمؤسسة العربية الاوربية للنشر (باريس) واللجنة العربية لحقوق الإنسان ـ الطبعة الأولى ـ ٢٠٠٥، ص ٤.

واذا كان يمكن تعميم القول وصولاً إلى التسليم بأنه ما من حضارة إنسانية إلا وأكدت على واجب البالغين تجاه الأطفال، إلا أن الأسس التي قامت عليها فكرة هذا الواجب اختلفت من حضارة إلى أخرى، فمن أيديولوجيات قبلية وعقيدية ربطت الطفولة بالجماعة ومصالحها واعتقاداتها إلى أخرى أقامت هذا الواجب على منظومة (القرابة) التي أعطت الطفل الحق في الميراث وألقت عليه أعباء الإلتزام العائلي، ومنظومة (قيمية) منحته العطف والعلم والرعاية والحماية من عنف الآخرين.

وشهدت الإنسانية قدراً عظيماً من الثورات الفكرية في موقف الجماعة من الطفولة تجسدت في تحريم إعتقادات التضحية بها كجزء من منظومات إعتقادية تسعى لدفع قوى الشر بإعطائها أغلى ما عند الإنسان، وصولاً إلى تحريم قتل الأطفال لأي سبب كان، وكذلك الإقرار للطفل ببعض الحقوق المالية، وبقدر من الحماية الجسدية، وتبنت ذلك العديد من الشرائع السماوية وغير السماوية، وتجسدت في نصوص قانونية وضعية عبر مراحل التاريخ المختلفة[٣].

وبالانتقال مباشرة إلى المفهوم المعاصر لحقوق الطفل، نجد أن المعطيات التاريخية تربط هذا المفهوم بالتحول الكبير الذي شهدته دول أوربا في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، ويربط البعض[٤]، أولى

[٣] للاطلاع على المزيد بشأن التطورات التاريخية لما أشرنا إليه في المتن، أنظر د. هيثم مناع: مرجع سابق، ص ٣ ـ ٧. كذلك: د. عروبة جبار الخزرجي: حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق ـ منشورات دار الثقافة ـ عمان ـ ٢٠٠٩، ص ١٥ ـ ٤٨.
[٤] د. هيثم مناع: المرجع السابق، ص ١٥.

بصمات حقوق الطفل في الحضارة الغربية بالأوضاع اللا إنسانية التي نجمت عن الثورة الصناعية، وفي الوقت الذي نتفق مع هذه الرؤية في ربطها الزماني بين المفهوم المعاصر لحقوق الطفل والفترة الزمنية التي شهدت قيام الثورة الصناعية، الا أننا نختلف معها في نسبة الاوضاع أللا إنسانية التي كانت الدافع إلى ولادة هذا المفهوم بالثورة الصناعية ذاتها، ذلك لأن هذه الاوضاع لم تكن وليدة هذه الثورة، وإنما كانت الابنة الشرعية للنظام السياسي والإقتصادي والإجتماعي والقانوني الذي أقامته الثورات التي أوصلت الطبقة البورجوازية إلى السلطة في أوربا، ومكنتها من إقامة نظام يتفق مع مصالحها الذاتية، مما ولد ردود أفعال (حقوقية) ضد هذا النظام.

وفي إطار مسيرة (وطنية) شهدتها بعض دول أوربا في القرنين المذكورين، صدرت في هذه الدول قوانين كفلت للطفل الحق في التعليم، وأخرى قيدت تشغيله بقيود تهدف إلى حمايته من أخطار العمل المبكر، وثالثة حرمت إستخدام العنف ضد الأطفال. لتتوج هذه المسيرة في نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين بالإنتقال بالتنظيم القانوني لحقوق الطفل من النطاق الوطني إلى المستوى الدولي، على النحو الذي سيرد بيانه لاحقاً.

والمهم في هذه المسيرة على محوريها الوطني والدولي، أنها خرجت في تنظيمها لشكل ومضمون التعامل مع الطفل من مفهوم (الرعاية) إلى المفهوم (الحقوقي) بمعناه الاصطلاحي الدقيق، وهو المفهوم الذي يعترض عليه البعض، ويؤسس إعتراضه على إنكار حقيقة أن يكون للطفل (حقوق)، لأنه يرى أن الحقوق هي بمثابة صلاحيات

وسلطات تسمح لأشخاصها بترتيب إلتزامات للغير على أنفسهم، والأطفال لا يتمتعون بأهلية كاملة لترتيب إلتزامات على أنفسهم لصالح الغير.

وتدور وجهة النظر المشار إليها في إطار خلاف فقهي بين فقهاء القانون عموماً، الذين يختلفون فيما بينهم في تعريف مصطلح (الحق) ويتجهون في ذلك إلى إتجاهين رئيسيين، يُعرف أولهما بالإتجاه الشخصي، وهو يرى أن الحق سلطة إرادية يخولها القانون لشخص من الاشخاص في نطاق محدد (معلوم)، أما ثاني الإتجاهين ويُعرف بالإتجاه الموضوعي فيتبنى في تعريف الحق، التعريف الذي وضعه الفقيه الالماني (Ihreng) الذي يرى أن (الحق مصلحة يحميها القانون)[٥].

وفي حين لا يجد أصحاب الإتجاه الموضوعي في تعريف الحق صعوبة نظرية في الإقرار للطفل بحقوق لأنهم لا يدخلون عنصر الارادة الذي يفتقده الطفل في تعريفهم للحق، فإن الكثيرين من أصحاب المذهب الشخصي في تعريف الحق، وجدوا مخرجاً لهم يؤدي إلى امكانية الإقرار بحقوق للطفل بالقول بأنه لا يشترط في وجود الحق إجتماع عنصري المصلحة والارادة في شخص واحد، بل يكفي وجود مصلحة لشخص ما، يحميها القانون بقدرة إرادية يعترف بها لشخص آخر[٦].

---

[٥] أنظر لمزيد من التفصيل بشأن تعريف الحق:
د. سليمان مرقس: الوافي في شرح القانون المدني/ المدخل للعلوم القانونية ـ الطبعة السادسة ـ منشورات دار الكتب القانونية ـ مصر، والمنشورات الحقوقية (صادر) بيروت، ص ٥٦٤ وما يعدها.
د. خالد بن عبد العزيز الرويس و د. رزق بن مقبول الريس: المدخل لدراسة العلوم القانونية ـ الطبعة الثالثة ـ مكتبة الشقري ـ الرياض ـ ٢٠٠٥، ص ٢٠٠ وما بعدها.

[٦] د. سليمان مرقس: المرجع السابق، ص ٥٦٨ ـ ٥٦٩.
ويخلص الأستاذ الدكتور سليمان مرقس إلى القول في الهامش (١٦) على الصفحة ٥٦٩ بأنه: فيما يتعلق بحقوق الصغير غير المميز، يمكن القول إن القانون يفرض إعارة إرادة الوصي إلى الصغير بالقدر اللازم لتحقيق مصالحه الجديرة بالرعاية.

ويستند هؤلاء في تصورهم هذا إلى أن الحق يمكن أن يثبت دون وجود الإرادة أو تدخلها، فهي ليست عنصراً فيه ولا شرطاً لازماً لقيامه، وهي على الأغلب تكون مطلوبة لمباشرة الحق وليس لثبوته ووضعه موضع التنفيذ[٧].

وخلاصة ما تقدم، أن كلا المذهبين في تعريف الحق يتيح الإمكانية للإقرار للطفل بحقوق، ويؤسس لآليات إعمالها وحمايتها.

ومتى أقر القانون للطفل بحقوق ــ على إختلاف أنواعها ــ تغدو هذه الحقوق مزايا للطفل، لا تكون لها أي قيمة عملية، إلا إذا فرض القانون على جميع الأشخاص إحترامها، ولهذا يقرن القانون كل حق بواجب عام يقع على الكافة، مؤداه إحترام هذا الحق وعدم الإعتداء عليه.

وغالباً ما يقرن القانون هذا الواجب العام بواجب خاص، يقع على شخص معين دون غيره، ويجعله ملزماً تجاه صاحب الحق بأن ينفذ إلتزاماً لمصلحته بالقيام بعمل ما، أو الامتناع عن القيام بعمل، وهذا مناط علاقات الدائنية في المعاملات القانونية.

وحقوق الطفل التي تقرها المواثيق الدولية والقوانين الوطنية، تقترن كلها بواجب عام و/ أو خاص، لأن هذا الاقتران ضروري لإعطاء هذه الحقوق الفاعلية اللازمة لتحولها من نطاق (الشعارات)، ودخولها حيز النفاذ الفعلي.

---

[٧] د. عوض أحمد الزعبي: المدخل إلى علم القانون، منشورات دار وائل للنشر- عمان - ٢٠٠١، ص ٣٠٦.

الباب الأول

حقوق الطفل
في القانون الدولي لحقوق الإنسان
وقوانين دول المجلس

حقوق الطفل
في القانون الدولي لحقوق الإنسان
وقوانين دول المجلس

سوف نخصص هذا الباب من الدراسة، للبحث في مسألتين رئيستين:

الأولى: تطور موقف القانون الدولي لحقوق الإنسان من (حقوق الطفل)، حيث نتابع هذا التطور في مراحله المختلفة، إبتداءً من مطلع القرن العشرين، وصولاً إلى ما إستقر عليه في الوقت الراهن، مجسداً بأهم الصكوك التي تتضمن أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان بشأن حقوق الطفل، ممثلة بإتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الطفل والبروتوكولات الملحقة بها، وموقف دول المجلس منها.

الثانية: التنظيم القانوني لحقوق الطفل النافذ في دول المجلس، بإتجاهاته المختلفة، ومناهجه الفنية المتباينة، سعياً إلى تحديد الملامح الأساسية لهذا التنظيم الذي تتناثر أحكامه في أغلب دول المجلس في ثنايا العديد من التشريعات المتعلقة بحقوق الطفل بشكل أو بآخر.

وسندرس الموضوعات المتعلقة بالمسألتين المذكورتين تباعاً.

الفصل الأول

تطور أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان الخاصة بحقوق الطفل

الفصل الأول
تطور أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان
الخاصة بحقوق الطفل

يؤكد الباحثون أن مسيرة تطور التنظيم القانوني المعاصر لحقوق الطفل، في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان، إبتدأت في مطلع القرن العشرين، بعد أن كانت الظروف الموضوعية قد تهيأت للإنتقال بحقوق الطفل من الإطار الوطني داخل الدول الأوربية، إلى المستوى الدولي.

وقد مرّ هذا التطور عبر مراحل متعددة، إلى أن وصلت قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان ذات الصلة بحقوق الطفل إلى ما هي عليه الآن.

وسوف نتابع في هذا الفصل مسيرة هذا التطور وخلاصة الأحكام التي إستقرت وقبلت على المستوى الدولي.

(١)
مرحلة ما بين الحربين الكونيتين
الأولى والثانية
(إعلان حقوق الطفل ١٩٢٤)

إبتدأت هذه المرحلة مطلع القرن العشرين، حيث شهد العام ١٩١٣ ولادة الجمعية الدولية لحماية الطفولة ــ منظمة حكومية ــ مُجسِدة بداية مرحلة إتفق فيها البشر على إختلاف إنتماءاتهم وأصولهم وظروف معيشتهم على حقوق أساسية لكل طفل، في كل مكان، مع محاولة إكتشاف العالم الخاص بالطفل الذي له خصوصياته الخاصة التي تختلف عن خصوصيات البالغين[١].

ومع إنتهاء الحرب الكونية الأولى، بعد أن سكتت أصوات مدافعها في العام ١٩١٨، ومع قيام عصبة الأمم كمنظمة دولية على أثر ذلك، أصدرت هذه المنظمة قراراً بتكوين (لجنة حماية الطفولة) كلجنة متخصصة تعمل في إطار المنظمة، وتعنى بشؤون الطفولة.

وكان إهتمام عصبة الأمم بالقضايا المتصلة بالطفولة حافزاً للمهتمين دولياً بهذه القضايا للإنتقال إلى مرحلة متقدمة من الإهتمام بها بتدويلها من خلال إقرار صك دولي يقر للطفل بحقوق معينة تتلاءم كماً

[١] د. هيثم مناع: مرجع سابق، ص ١٧.
ويشار تاريخياً إلى الدور المميز لكل من السيدة الانكليزية (Eglantyne Jebb) (١٨٧٦ - ١٩٢٨)، والطبيب البولوني (Janus Korczak) (١٨٨٠ - ١٩٤٢)، في إنطلاق هذه البداية، والتأسيس لمقدماتها الأساسية.

وكيفاً مع الظروف السياسية والإقتصادية والإجتماعية التي كانت تعيشها شعوب العالم في تلك الحقبة.

وفي هذا السياق جاءت مبادرة السيدة الانجليزية (Eglantyne Jebb) إلى صياغة نص إعلان عالمي بسيط في العام ١٩٢٣[٢]، قابل للتبني على نطاق واسع ليكون الأساس لأول إعلان عالمي بشأن حقوق الطفل، وفعلاً أُقر هذا النص إبتداءً من قبل الاتحاد الدولي لنجدة الطفل (منظمة غير حكومية) في العام (١٩٢٣)، ثم ما لبث أن تبنت عصبة الأمم هذا النص في العام (١٩٢٤)، ليُعرف بإسم إعلان جنيف.

وظل هذا الصك الذي إكتسب صفته الدولية على النحو المذكور، الصك الأساسي الخاص بحقوق الطفل على المستوى الدولي، طيلة المدة الفاصلة بين الحربين الكونيتين، وندرج في أدناه، نصه الكامل:

(طبقاً لإعلان حقوق الطفل المسمى إعلان جنيف، يعترف الرجال والنساء في جميع أنحاء البلاد بأن على الإنسانية أن تقدم للطفل خير ما عندها، ويؤكدون واجباتهم، بعيداً عن كل إعتبار بسبب الجنس، أو الجنسية، أو الدين.

١ - يجب أن يكون الطفل في وضع يمكنه من النمو بشكل عادي من الناحية المادية والروحية.

[٢] كانت هذه السيدة الرائدة قد أسست في بلدها المملكة المتحدة المنظمة البريطانية المعنية بشؤون الأطفال المسماة (save the children).

٢ - الطفل الجائع يجب أن يُطعم، والطفل المريض يجب أن يُعالج، والطفل المتخلف يجب أن يُشجع، والطفل المنحرف يجب أن يُعاد للطريق الصحيح، واليتيم والمهجور يجب ايواؤهما وإنقاذهما.
٣ - يجب أن يكون الطفل أول من يتلقى العون في أوقات الشدة.
٤ - يجب أن يكون الطفل في وضع يمكنه من كسب عيشه، وأن يحمى من كل إستغلال.
٥ - يجب أن يربى الطفل في جو يجعله يحس بأنه يجب عليه أن يجعل أحسن صفاته في خدمة أخوته.) (إنتهى النص).

وبقراءة متأنية لنص الإعلان، ببنوده الخمسة، يتبين أنه جاء في صياغته أقرب إلى إقرار مبادئ أخلاقية، أكثر من وضع إلتزامات قانونية واجبة التنفيذ على عاتق دول العالم تتعلق بهذه المبادئ. ولهذا يمكن القول أن غاية الإعلان لم تكن الإقرار بحقوق للأطفال، بقدر ما كانت السعي إلى توفير المعاملة الحسنة والرفاه لهم. إلا أنه مع ذلك يُنظر إليه على أنه كان اللبنة الأولى في بناء قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان الخاصة بحقوق الطفل، حيث أسست مبادؤه للإقرار الصريح للطفل لاحقاً بحقوق إقتصادية وإجتماعية وثقافية، إلى جانب الحقوق المدنية والسياسية[٣].

[3] Geraldine Van Bureen: The international law on the rights of the children. pp. 7 – 8.
ذكره د. محمد يوسف علوان و د. محمد خليل الموسى: القانون الدولي لحقوق الإنسان ـ الحقوق المحمية ـ الجزء الثاني ـ منشورات دار الثقافة ـ عمان ـ ٢٠٠٩، ص ٥٢١.

(٢)
المرحلة التالية للحرب الكونية الثانية
توالي الإهتمام بحقوق الطفل في
إطار الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان

شهدت هذه المرحلة إقرار العديد من الصكوك الدولية ذات الطبيعة العامة المتعلقة بحقوق الإنسان عموماً، وبحقوق الطفل خصوصاً، نتابع إستعراضها بإيجاز حسب تسلسلها الزمني:

أولاً/ الصكوك العامة المتعلقة بحقوق الإنسان:

(١) **ميثاق الأمم المتحدة:** يعد هذا الميثاق الذي تم إقراره عقب إنتهاء الحرب الكونية الثانية، وقامت بناءً عليه منظمة الأمم المتحدة، بديلاً عن عصبة الأمم التي مثل قيام الحرب الثانية شهادة وفاتها، نقطة تحول جوهرية في مسيرة تطور القانون الدولي المعاصر لحقوق الإنسان، حيث تضمنت ديباجة هذا الميثاق وبعض مواده، وخاصة المادة (٥٥) منه[٤]، إشارات عديدة إلى حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي يجب تعزيز إحترامها للجميع، دون تمييز لأي سبب كان، ودون

[٤] نصت الفقرة (ج) من هذه المادة على (أن يشيع في العالم إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، بلا تمييز لسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق فعلاً).

تفريق بين الرجال والنساء، بينما أوجبت المادة (٦٨) منه إنشاء لجنة لتعزيز حقوق الإنسان.

والملاحظ على نصوص الميثاق الخاصة بحقوق الإنسان، أنها جاءت مبعثرة في ثنايا الميثاق، وموجزة وغامضة في صياغتها، وهي لا تكون نظاماً شاملاً لحقوق الإنسان، لأنها من ناحية لم تعرّف ولم تحدد ماهية حقوق الإنسان التي يجب إحترامها، كما أنها لم تضع نظاماً لحمايتها[٥]. غير أنها كانت خطوة راديكالية في إخراج حقوق الإنسان من قفص (سيادة الدولة) إلى فضاء دولي رحب أضفى عليها بُعداً إنسانياً[٦].

وبقدر تعلق الأمر بحقوق الطفل، فقد جاء الميثاق خالياً من أي إشارة خاصة إليها، وإن كان قد أسس في عمومية نصوصه لحقوق الإنسان في مختلف مراحل عمره، إبتداءً من الطفولة وإنتهاءً بآخر مراحل الشيخوخة.

(٢) **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:** أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٤٨/١٢/١٠، بما يشبه الاجماع، (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)، الذي إستغرقت عملية إعداده سنتين كاملتين، وجاء في (٣٠) مادة، خصص (١٩) مادة منها لما

---

[٥] د. محمد يوسف علوان و د. محمد خليل الموسى: القانون الدولي لحقوق الإنسان ـ المصادر ووسائل الرقابة ـ الجزء الأول ـ دار الثقافة ـ عمان ـ ٢٠٠٥، ص ٥٠ ـ ٥١.

[٦] المرجع السابق، ص ١٤.

عُرف لاحقاً بالحقوق المدنية والسياسية و (٧) مواد للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، كما ضم ديباجة إعتبرت الإعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية، وبحقوقهم المتساوية الثابتة أساس الحرية والعدل والسلام في العالم.

وتتلخص أهم سمات الإعلان العالمي بما يلي:

١ - عالمية الحقوق الواردة فيه، فهو يقرر مجموعة من الحقوق التي تثبت للإنسان، بإعتباره إنساناً، بصرف النظر عن جنسيته، أو عن سبب ومشروعية تواجده على أرض أي دولة من الدول.

٢ - عدم إلتزامه تصوراً فلسفياً أو عقائدياً معيناً، وان كانت نصوصه جاءت في مضمونها (أقرب) إلى المفهوم اللبرالي للحقوق والحريات.

٣ - إن صياغة نصوصه سياسية أكثر منها قانونية، وقد إتسمت هذه الصياغة بكونها فضفاضة تتسع لأكثر من تفسير، بغية تيسير قبولها من جميع الدول، وقد دفع ذلك إلى أن يتجنب الإعلان الدخول في التفاصيل، إكتفاءً بالوقوف عند المشترك بين الثقافات المختلفة للدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

من ناحية أخرى، تجدر الإشارة إلى أن إقرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إنطوى على جوانب إيجابية وسلبية.

ويتمثل الجانب الإيجابي في الإعلان في أنه حدد (ماهية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية)، وبذلك أخرج هذا المفهوم من إطار العمومية والغموض الذي إكتنف الإشارات الواردة إليه في ميثاق الأمم المتحدة، وأكسبه معنى أكثر دقة، ببيانه على وجه التحديد ــ مع الكثير من مرونة الصياغة ــ ماهية هذه الحقوق والحريات.

أما الجانب السلبي فيه، فيتمثل في الآتي:

١ - إن قيمته القانونية (ضعيفة) للغاية، فهو قد صدر بصيغة (توصية) عن الجمعية العامة الأمم المتحدة، وهو بذلك لا يُعد ملزماً للدول الأعضاء، كما أنه لا يقبل (التصديق) عليه، لأنه لم يتخذ شكل (إتفاقية دولية).

٢ - إن الإعلان خلا من تنظيم إجرائي لمتابعة الإلتزام بنصوصه، وهذا أمر طبيعي ما دام غير ملزم للدول الأعضاء.

وعلى الرغم من كل ذلك، كان للإعلان العالمي، وما يزال، تأثير معنوي كبير للغاية، منذ صدوره، وغدا بمثابة الوثيقة المرجعية في كل ما يتعلق بحقوق الإنسان ــ الفردية والجماعية ــ، على المستويين الدولي والوطني، وعلى مبادئه، تأسست أحكام الصكوك الدولية اللاحقة ــ ذات الطابع الملزم ــ، بشأن حقوق الإنسان، التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة تباعاً، لتكوّن مجتمعة المنظومة العالمية لحقوق الإنسان، ومن مبادئه أيضاً إستوحت القوانين الوطنية في مختلف الدول أحكامها في هذا الشأن.

وبقدر تعلق الأمر بحقوق الطفل، فقد جاء الإعلان العالمي بصياغة عمومية لنصوصه، توحي بأن جميع ما أقره الإعلان من حقوق للإنسان، تنصرف إلى (الإنسان) مجرداً من أي وصف، بما في ذلك ربط هذا الوصف بالمراحل العمرية للإنسان، ولهذا فإن هذه الحقوق تقررت للطفل والبالغ وكبير السن على نحو سواء، ويتعزز هذا الفهم بما تضمنه نص المادة الأولى من الإعلان الذي جاء فيه أنه: **(يولد** جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلاً وضميراً، وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء).

فعبارات هذا النص تدل بوضوح على أن المساواة في الكرامة والحقوق تقترن بوجود الإنسان على قيد الحياة منذ لحظة ولادته، ولهذا فان جميع الحقوق التي يُقرها الإعلان للإنسان تنصرف إلى (الطفل) كما تنصرف إلى غيره من البشر من الفئات العمرية الأخرى.

بالإضافة إلى هذا الأصل العام، أفرد الإعلان المادة (٢/٢٥) منه للنص على أن: (للأمومة والطفولة، الحق في مساعدة ورعاية إجتماعية خاصتين، **وينعم كل الأطفال** بنفس الحماية الإجتماعية، سواء أكانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي، أم بطريقة غير شرعية).

وبهذا أسس هذا النص لحق الطفل في الحماية بإعتباره (إنساناً) بغض النظر عن مشروعية أو عدم مشروعية العلاقة التي كانت السبب في إنجابه.

(٣) **العهدان الدوليان لحقوق الإنسان ــ التنظيم القانوني الدولي الدقيق والملزم:** حفز إقرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الإحساس لدى المعنيين على المستوى الدولي، بالحاجة إلى إقرار قواعد قانونية دولية ملزمة، تتضمن معالجةً وتنظيماً

مفصلين لهذه الحقوق، وإستجابة لذلك شرعت لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة في العام ١٩٤٩، ــ أي بعد عام واحد من إقرار الإعلان العالمي ــ بإعداد عهد (covenant) دولي خاص بحقوق الإنسان، يضم جميع هذه الحقوق، غير أن التوجه تغير في العام ١٩٥٢ إلى إعداد مشروعي عهدين، أحدهما خاص بالحقوق المدنية والسياسية، والآخر بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية.

ولم تتح الفرصة لإقرار العهدين في الجمعية العامة للأمم المتحدة، إلا بعد مدة طويلة نسبياً، بسبب الخلافات التي كانت قائمة بين قطبي السياسة الدولية في تلك المرحلة ممثلين بالمعسكر الغربي وعلى رأسه الولايات المتحدة، والمعسكر الشرقي وعلى رأسه الإتحاد السوفيتي السابق، حيث أُقر العهدان في ١٩٦٦/١/١٦، ودخل العهد الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية حيز النفاذ بتاريخ ١٩٧٦/١/٣، بينما دخل العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية هذا الحيز بتاريخ ١٩٧٦/٣/٢٣[٧].

[٧] تدخل الإتفاقية الدولية ـ كقاعدة ـ حيز النفاذ، بإكتمال عدد التصديقات التي تشترط فيها لهذا الغرض.
وقد نصت كل من المادة (١/٤٩) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والمادة (١/٢٧) من العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية على أن ينفذ كل منهما (بعد ثلاثة أشهر من تاريخ ايداع وثيقة التصديق أو الانضمام الخامسة والثلاثين لدى الامين العام للأمم المتحدة).
وسنداً إلى النصين المشار إليهما، دخل العهدان حيز النفاذ في التاريخين المذكورين في المتن بعد تحقق الشروط المبينة فيهما.

وبتمام الخطوات التي أشرنا إليها، أصبح للعالم تنظيم قانوني دولي ملزم لحقوق الإنسان، يخضع لإجراءات متابعة محددة، وبذلك تقدم هذا التنظيم خطوة واسعة للأمام، ومهد لخطوات أخرى أكثر تقدماً في المستقبل.

وعلى الرغم مما قد يوحي به توزيع حقوق الإنسان على عهدين، وتصنيفها إلى مجموعتين، حقوق مدنية وسياسية، وحقوق إقتصادية وإجتماعية وثقافية، من وجود إختلافات موضوعية بين مجموعتي الحقوق، إلا أن الفقه ينتقد هذا التصنيف، ويعتبره (تصنيفاً زائفاً)، ويؤكد حقيقة تكامل هذه الحقوق فيما بينها، بالاضافة إلى كون بعضها ذا طبيعة مزدوجة، بحيث يمكن نسبته إلى المجموعتين معاً[٨].

وقد تضمن العهدان الدوليان العديد من النصوص التي أقرت للطفل حقوقاً، وجاءت نصوصهما في هذا الشأن موزعة على مسارين:

أولهما: عام من خلال الإقرار للطفل بجميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية.

[٨] د. محمد يوسف علوان و د. محمد خليل الموسى: القانون الدولي لحقوق الإنسان ـ الجزء الثاني ـ مشار إليه سابقاً، ص ١٠ ـ ١٦.

وثانيهما: خاص، حيث تضمن كل من العهدين عدة نصوص قررت حقوقاً خاصة للطفل، ومن ذلك النصوص التي أوردها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي أقرت للطفل بالحق في معاملة خاصة عند إتخاذ إجراءات جنائية بحقه، وكذلك تلك التي أوجبت إختصاصه بهوية تميزه عن غيره، وبإكتسابه جنسية دولة ما. ومنها أيضاً النصوص الخاصة التي وردت في العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، وقررت حق الطفل في حمايته من الإستغلال الإقتصادي والجنسي، وحقه في الرعاية الصحية وفي التعليم وفي مستوى معيشة لائق. وسيرد البحث في هذه الحقوق لاحقاً في الباب الثاني من هذه الدراسة.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن النصوص التي تضمنها العهدان مثلت الأساس الذي قامت عليه لاحقاً، نصوص الصكوك الخاصة بحقوق الطفل، وخاصة تلك التي تضمنتها إتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الطفل (١٩٨٩).

وقد حظي العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بتصديق (١٦٧) دولة من الدول الأعضاء في الأمم

المتحدة، بينما حصل العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية على تصديق (١٦٠) دولة.

وعلى مستوى دول المجلس، لم تصادق على كل من العهدين سوى ثلاث دول منها، هي مملكة البحرين وقد صدقت على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٠، وعلى العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٧، ودولة الكويت وقد صدقت على العهدين بتاريخ ١٩٩٦/٥/٢١، وجمهورية اليمن، وقد سبقت إلى تصديق العهدين بتاريخ ١٩٨٧/٢/٩.

ثانياً/ الصكوك الخاصة بحقوق الطفل:

(١) **تبني إعلان جنيف وتأسيس (اليونيسيف):** تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام (١٩٤٦) إعلان جنيف الخاص بحقوق الطفل الذي سبق أن تبنته الجمعية العامة لعصبة الأمم في العام ١٩٢٤، والذي سبق عرض مضمونه، وكان هذا التبني الثاني للإعلان، تأكيداً لإلتزام المجتمع الدولي بمضمون الإعلان، وإحترامه للحقوق التي أقرها للطفل. ومع أهمية هذا التبني، فهو لا يعبر عن تقدم حقيقي في مسيرة تطور التنظيم القانوني الدولي لحقوق الطفل، وان

كان كما بينا مؤشراً على تأكيد النهج السابق في هذا الخصوص.

من ناحية أخرى، أقرت الجمعية العمومية للأمم المتحدة في العام ذاته، تأسيس صندوق الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ليُعبر ذلك عن الإهتمام العالمي بقضايا الطفولة وحمايتها ورعايتها.

(٢) **إعلان حقوق الطفل (١٩٥٩):** بتاريخ ١٩٥٩/١١/٢٠، إعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم (١٣٨٦) (د ــ ١٤)، صكاً جديداً يتعلق بحقوق الطفل، ثار خلاف على تسميته، حيث سار الإتجاه في البداية نحو إطلاق تسمية (ميثاق الأمم المتحدة لحقوق الطفل) عليه، إلا أن عدداً من الدول. وفي مقدمتها الولايات المتحدة الامريكية عارضت هذه التسمية، لأن من شأنها الإيهام بأن المقصود منه ترتيب أثر قانوني ملزم على عاتق الدول، ولذلك تم العدول عن هذه التسمية وإختيار تسمية (إعلان) بدلاً عنها، للتذكير بصلته بإعلان حقوق الطفل لعام ١٩٢٤ من جهة، وإلى علاقته بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان من جهة أخرى[٩].

ويلاحظ على هذا الإعلان ما يلي:

[٩] المرجع السابق، ص ٥٢٣ هامش ١.

أ- إنه أقر بإجماع الدول الأعضاء في الجمعية العامة للأمم المتحدة، مما أعطاه قيمة معنوية كبيرة لما دلّ عليه هذا الإجماع من قبول واسع للمبادئ التي تضمنها.

ب- إن ديباجته تضمنت بياناً مفصلاً للأسس التي قامت عليها مبادؤه، وأهمها:

* تأكيدها الترابط بين الإعلان والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان التي كانت قد أُقرت قبل صدوره، وأهمها ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مما يفيد وجوب أن يتمتع الطفل بجميع الحقوق التي أقرتها هذه الصكوك، بالإضافة إلى الحقوق الواردة في الإعلان بإعتبارها حقوقاً خاصة بالطفل تستلزمها مصالحه وحاجاته الخاصة.
* إيلاؤها أهمية خاصة لحماية وعناية متميزة بالطفل بما في ذلك إختصاصه بحماية قانونية مناسبة، سواء قبل مولده أو بعده.
* إقرارها صراحة بإلزام الإنسانية عموماً بأن تمنح الطفل خير ما لديها[١٠]، وبناءً على ذلك توجهت

[١٠] ورد النص صريحاً على ذلك في الديباجة التي تضمنت عبارة دالة على هذا المعنى، جاء فيها:
(Mankind owes to the child the best that it has to give)
وهي تعني أن (الإنسانية مدينة للطفل بأفضل ما يمكنها إعطاؤه/ منحه).

الديباجة بالنداء إلى (الآباء والأمهات، والرجال والنساء، كلاً بمفرده) وإلى (المنظمات الطوعية والسلطات المحلية والحكومات الوطنية) للإعتراف بالحقوق الواردة في الإعلان، والسعي لضمان مراعاتها بتدابير تشريعية وغير تشريعية تتخذ تدريجياً.

ج- أنه جاء متضمناً عشرة مبادئ، يمكن إيجازها على النحو التالي:

المبدأ الأول: يجب أن يتمتع الطفل بجميع الحقوق المقررة في الإعلان، دون تفريق أو تمييز بين الأطفال لأي سبب.

المبدأ الثاني: يجب أن يتمتع الطفل بحماية خاصة، وأن يمنح بالتشريع وغيره من الوسائل الفرص اللازمة لنموه، وأن تكون مصلحته العليا محل الإعتبار الأول في سن القوانين لهذه الغاية.

المبدأ الثالث: للطفل منذ ولادته حق في أن يكون له إسم وجنسية.

المبدأ الرابع: يجب أن يتمتع الطفل بفوائد الضمان الإجتماعي، ويجب أن يكون مؤهلاً للنمو الصحي السليم، وله حق في قدر كاف من الغذاء والمأوى واللهو والرعاية الطبية.

المبدأ الخامس: يجب أن يحظى الطفل المعاق بالمعالجة والتربية والعناية الخاصة التي تقتضيها حالته.

المبدأ السادس: يجب أن تتم تنشئة الطفل برعاية والديه، ولا يجوز إلا في ظروف إستثنائية فصل الطفل الصغير عن أمه، ويجب تقديم عناية خاصة للأطفال المحرومين ويحسن دفع مساعدات حكومية وغير حكومية للقيام بنفقة أطفال الأسر كبيرة العدد.

المبدأ السابع: للطفل حق في تلقي التعليم، الذي يجب أن يكون مجانياً وإلزامياً في مراحله الابتدائية على الأقل، وعلى المجتمع والسلطات العامة السعي لتيسير التمتع بهذا الحق.

المبدأ الثامن: يجب أن يكون الطفل، في جميع الظروف، بين أوائل المتمتعين بالحماية والاغاثة[١١].

المبدأ التاسع: يجب أن يتمتع الطفل بالحماية من جميع صور الإهمال والقسوة والإستغلال، ويشمل ذلك حظر الإتجار به، وعدم جواز إستخدامه في عمل قبل بلوغه السن الأدنى الملائم.

المبدأ العاشر: يجب أن يحاط الطفل بالحماية من جميع الممارسات التي قد تدفع إلى أي شكل من أشكال التمييز، وأن يربى على روح التفاهم والتسامح ووجوب تكريس طاقته ومواهبه لخدمة إخوته البشر.

د- بمقارنة المبادئ العشرة التي تضمنها إعلان حقوق الطفل (١٩٥٩)، بنظيرتها المبادئ الخمسة التي وردت في إعلان حقوق الطفل (١٩٢٤)، نجد أن إعلان

[١١] إنطوت صياغة هذا المبدأ، على قدر من التراجع عما كان مقرراً في البند (٣) من إعلان حقوق الطفل (١٩٢٤)، الذي كان ينص على أن: (يجب أن يكون الطفل **أول** من يتلقى العون في أوقات الشدة).

(١٩٥٩) تقدم بمفهوم حقوق الطفل خطوات واسعة إلى الأمام. حيث وسع من كم ومضمون هذه الحقوق.

إلا أن هذا الإعلان ظل كسابقه يفتقر إلى صفة الإلزام للدول الأعضاء في الأمم المتحدة، لصدوره على شكل (توصية) من الجمعية العامة، مع التذكير بما سبقت الإشارة إليه من أن إقراره بالإجماع من قبل الدول الأعضاء أعطاه ثقلاً معنوياً كبيراً لما دلّ عليه هذا الإجماع ــ بحد ذاته ــ من قبول الدول الأعضاء قاطبة المبادئ التي تضمنها، دون إلزام عليها بتنفيذها.

وأياً كان التقييم الذي يمكن أن يضفى على إعلان حقوق الطفل (١٩٥٩)، فإنه لا يمكن إنكار حقيقة أنه دفع بمسيرة تطور التنظيم القانوني الدولي لحقوق الطفل خطوات إلى الأمام، مما مهد لإنتقال هذا التنظيم إلى مرحلة أكثر تقدماً بإقرار إتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الطفل (١٩٨٩).

(٣) **إتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الطفل:** شهد يوم ١٩٨٩/١١/٢٠، تحولاً جذرياً في مسيرة التطور التاريخي لقواعد القانون الدولي الخاصة بحقوق الطفل، حيث إعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ذلك اليوم، بقرارها رقم

(٢٥/٤٤) إتفاقية حقوق الطفل، وتمثلت مظاهر هذا التحول في مسألتين:

الأولى: أن إعتماد إتفاقية حقوق الطفل، كإتفاقية دولية ملزمة للدول الأطراف، مثل نهاية للمرحلة التي سبقتها والتي إتخذت فيها القواعد الدولية المنظمة لحقوق الطفل شكل (إعلانات) غير ملزمة، إعتمدتها الجمعية العامة لكل من عصبة الأمم، ومن ثم للأمم المتحدة بصيغة توصيات.

الثانية: كما مثل إعتماد إتفاقية حقوق الطفل خطوة في مسيرة تطور قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، بإنتقال هذه القواعد من مرحلة العمومية، مجسدة بالعهدين الدوليين لحقوق الإنسان، اللذين تسري أحكامهما على جميع البشر على إختلاف أوصافهم، إلى مرحلة التخصص بإعتماد قواعد خاصة بفئات معينة من البشر، حيث بدأت مسيرة التخصص هذه بالخطوة الأولى بإقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٩٧٩/١/١٨ (إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة)، ثم كانت الخطوة الثانية إعتماد إتفاقية حقوق الطفل في التاريخ الذي سبقت الإشارة إليه[١٢].

[١٢] د. يوسف الياس: تقييم قوانين الإعاقة في دول مجلس التعاون في ضوء الإتفاقية الدولية لحقوق الاشخاص ذوي الإعاقة. مشار إليه سابقاً، ص ٢٦ وما بعدها.

ويجمل البعض[١٣] أهم الأسباب التي وقفت وراء التوجه الدولي إلى أن يختص الأطفال بصك دولي خاص ينظم حقوقهم، بما يلي:

أ- إن حماية الطفولة تستلزم توفير معايير عالية من الحماية والاعتراف للأطفال بحقوق إضافية، يتميزون فيها عن الراشدين، ولم تكن قواعد القانون الدولي النافذة حينذاك توفر ذلك.

ب- إن التطبيق الفعال لعدد من القواعد المنظمة لحقوق الطفل يتطلب اللجوء إلى مبادئ مختلفة للتفسير غير تلك المعتمدة في تفسير القواعد العامة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، وفعلاً إستجابت إتفاقية حقوق الطفل لذلك بإتيانها بمدأين أساسيين لتفسير وتطبيق قواعدها، هما: المصالح الفضلى للطفل، وقدراته المتطورة.

ج- عدم شمول إعلاني حقوق الطفل في عامي (١٩٢٤) و (١٩٥٩)، والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان جميع الحقوق الواجب الإعتراف بها للطفل، مما إستلزم إقرار إتفاقية دولية توسع من

وفي إطار مسيرة تخصص المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، إعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٩٠/١٢/٨ الإتفاقية الخاصة بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وفي ٢٠٠٦/١٢/١٣ إتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الإعاقة.

[١٣] د. محمد يوسف علوان و د. محمد خليل الموسى: مرجع سابق ـ الجزء الثاني، ص ٥٢٣ ـ ٥٢٤.

كم هذه الحقوق، ومن مضمونها، بعد أن تهيأت فرص قبول ذلك على المستوى الدولي، وقد حققت الإتفاقية التي أقرت في العام ١٩٨٩، والبروتوكولات الملحقة بها هذا التوسيع المنشود.

وتجدر الإشارة إلى أن الفضل في فكرة إعتماد الإتفاقية وإعداد مسودتها الأولى يرجع إلى المنظمات غير الحكومية المعنية على المستوى الدولي بحقوق الطفل، وقد وفقت جهود هذه المنظمات إلى إقرار الجمعية العامة للإتفاقية بتاريخ ١٩٨٩/١١/٢٠، لتدخل حيز النفاذ في ٢٠٠٠/٩/٢، ثم أُلحق بهذه الإتفاقية بروتوكولان في العام ٢٠٠٠ ثم بروتوكول ثالث في العام ٢٠١١، لتمثل مجتمعة المنظومة القانونية الدولية لحقوق الطفل[١٤].

وسنعود لاحقاً إلى التعريف بالإتفاقية والبروتوكلات الملحقة بها في فصل تخصصه لهذا الغرض، بالنظر لأهمية هذا التعريف لعقد المقارنة المطلوبة مع القوانين النافذة في دول المجلس.

[١٤] ومع كل القبول الواسع والسريع للإتفاقية والبروتوكولين الأولين الملحقين بها، المعبر عنه في عدد التصديقات وقصر المدد الزمنية لدخولها حيز النفاذ، إلا أن الإلتزام الفعلي بقواعدها مازال دون المستوى المطلوب، حيث يعاني الأطفال في مختلف أنحاء العالم من إنتهاك صريح لحقوقهم. أنظر: د. هيثم مناع ـ مرجع سابق ـ ص ١٨.

(٤) المواثيق العربية الخاصة بحقوق الطفل: حفز الحراك الدولي بشأن حقوق الطفل، حراكاً إقليمياً بشأن هذه الحقوق، وكان الدافع إلى ذلك إسباغ قدر من الخصوصية على ماهية هذه الحقوق، تستند إلى مقومات مجتمعية ذاتية تختص بها الجماعات الإقليمية المختلفة، وكان من نتيجة ذلك أن أُقرت مواثيق إقليمية بشأن حقوق الطفل[١٥].

(٥) وكانت الجامعة العربية، سباقة في ميدان الحراك الإقليمي بشأن حقوق الطفل، حيث إعتمد مجلس وزراء الشؤون الإجتماعية العرب بتاريخ ١٩٨٣/١٢/٦، أي في تاريخ سابق على إقرار إتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الطفل، وثيقة حملت عنوان: (ميثاق حقوق الطفل العربي)، وقد إعتمد مجلس الجامعة العربية هذه الوثيقة في العام ذاته.

وضمت هذه الوثيقة (٥١) مادة، أقرت فيها بحقوق للطفل، متأثرة في ذلك على نحو مباشر بإعلان حقوق الطفل (١٩٥٩) الذي سبقت الإشارة إليه. والذي كان الصك الدولي الرئيس بشأن حقوق الطفل، بتاريخ إقرار الميثاق العربي، ولهذا جاء هذا الميثاق خالياً من الإشارة إلى العديد من

[١٥] من هذه المواثيق: إعلان حقوق الطفل ورعايته في الإسلام الذي أقره مؤتمر القمة الإسلامي/ منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في الدار البيضاء، في الفترة ١٣ ـ ١٩٩٤/١٢/١٥، والميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام ١٩٩٠، الذي أقرته منظمة الوحدة الأفريقية، والإتفاقية الأوربية بشأن ممارسة حقوق الطفل التي أقرها مجلس أوربا في العام ١٩٩٦.
ومع أن المواثيق الإقليمية التي أشرنا إليها، حرصت على أن تكون لها خصوصيتها المتميزة، إلا أنها لم تبتعد كثيراً عن المبادئ التي وردت في إتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الطفل.

الحقوق التي ورد النص عليها فيما بعد في الإتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الطفل (١٩٨٩)، ومنها: حق الطفل في الحماية من التعذيب أو المعاملة اللا إنسانية أو الحاطة بالكرامة، وحق الطفل في الحماية من النزاعات المسلحة وعدم الإشتراك فيها، وحمايته من الإستغلال الإقتصادي أو الجنسي، ومن التشرد والجنوح، كما خلا الميثاق أيضاً من معالجة خاصة لحقوق أطفال الأقليات.

وبالإضافة إلى ذلك أورد الميثاق العربي تعريفاً للطفل على أنه: (كل طفل عربي !! من يوم مولده إلى بلوغه سن الخامسة عشرة من العمر)، مختلفاً في ذلك مع الإتجاه الدولي الذي كان سائداً في تعريف الطفل، والذي تبنته فيما بعد الإتفاقية الدولية بشأن حقوق الطفل والذي يجعل سن نهاية مرحلة الطفولة ثماني عشرة سنة، مما ضيّق من النطاق الشخصي للحماية التي قررها الميثاق للطفل[١٦].

من ناحية أخرى، أثار هذا الميثاق شكاً حول صفته القانونية حيث جاءت صياغة مواده الختامية (المواد ٤٩ ــ ٥١) (محيّرة) في مضمونها، و (غريبة) على النهج القانوني الدقيق في صياغة المواد الختامية في الصكوك الدولية، وبذلك أضفت قدراً كبيراً من الضبابية حول طبيعة هذا

[١٦] د. محمد يوسف علوان و د. محمد خليل الموسى: مرجع سابق، ص ٥٢٦ ـ ٥٢٧.

الميثاق، وما إذا كان صكاً قانونياً ملزماً، أم مجرد وثيقة تتضمن قواعد إسترشادية للدول الأعضاء في الجامعة العربية.

وبتدقيق النظر في نصوص هذه المواد يتبين ما يلي:

أ- تقضي المادة (٤٩) من الميثاق بأن (تتخذ كل دولة عربية الخطوات اللازمة، **في حدود ما تسمح إمكاناتها المادية والفنية**، لتحقيق أحكام هذا الميثاق، وبكل الطرق المناسبة). ولا تدل هذه الصياغة الفضفاضة على وجوب إلتزام ــ كل دولة عربية ــ بأحكام الميثاق، وتنفيذها حسب مقتضاها.

ب- تلزم المادة (٥٠) من الميثاق الدول العربية بأن تقدم إلى الجامعة تقارير دورية (دون تحديد المقصود بهذه الدورية) عن الإجراءات التي حققتها على سبيل الوفاء بأحكام هذا الميثاق، دون بيان الآثار المترتبة على الوفاء بهذا الالتزام أو التخلف عنه، ودون تحديد الإجراءات اللازمة لمتابعة تنفيذ مضمون التقارير التي تقدمها الدول إلى الجامعة.

وفي هذه الحدود، لا يكون تقديم هذه التقارير سوى مسألة شكلية غير ملزمة، ولا يترتب على تقديمها أو عدمه أي أثر.

ج- ولعل أغرب نصوص الميثاق، ما ورد في المادة (٥١) منه، حيث جاء فيها بعد تعديلها[١٧]: (يصبح هذا الميثاق نافذاً بعد إقراره من قبل الجهات الدستورية بالدول العربية)، فهذا النص لا يدل على نحو قاطع على ما إذا كان المقصود بـــ (نافذاً)، إعتباره ملزماً للدولة التي تقره، أم دخوله حيز النفاذ، كما هي الحال بالنسبة للصكوك الدولية التي تتضمن إجراءات خاصة للمتابعة.

كما أن صيغة الجمع الواردة فيه (من قبل الجهات الدستورية بالدول العربية) تثير لبساً آخر حول الغاية من إستعمال صيغة الجمع هذه، وما إذا كان المراد بها هو إقرار الميثاق من قبل الجهات الدستورية في **جميع** الدول العربية، لكي يصبح نافذاً، حيث يعد هذا الأمر أقرب إلى الخيال !

وأياً كان الأمر، فان سبعاً من الدول العربية فقط، أبلغت الجامعة بإقرار الجهات الدستورية فيها مثياق حقوق الطفل العربي هي: الاردن وسوريا والعراق وفلسطين وليبيا ومصر واليمن.

[١٧] عدل نص هذه المادة على النحو الوارد في المتن، بقرار مجلس وزراء الشؤون الإجتماعية العرب رقم (١٧٧) في ١٩٩٢/١٢/١٣.

وواصلت الأجهزة المعنية في الجامعة العربية جهودها في ميدان حقوق الطفل، حيث تم إقرار الخطة العربية لرعاية الطفولة وحمايتها وتنميتها في العام ١٩٩٢، والبيان العربي لحقوق الأسرة الصادر عام ١٩٩٤. وهذه الصكوك كما يبدو من عناوينها ليست صكوكاً ملزمة، بل خططاً تنفيذية أو قواعد إسترشادية للدول الأعضاء في الجامعة، وهي لا تتضمن إلتزامات قانونية محددة تفرض على هذه الدول الإلتزام بها.

وفي ٢٠٠١/٣/٢٨، وافق مجلس الجامعة العربية ــ على مستوى القمة ــ، المنعقد في العاصمة الأردنية عمان على وثيقة حملت عنوان (الإطار العربي لحقوق الطفل)، وهو عنوان يثير تساؤلاً حول طبيعتها القانونية، إلا أن هذا التساؤل يجد جواباً مباشراً عليه في البند (١) من القرار الذي إعتمد به مؤتمر القمة هذه الوثيقة، حيث جاء فيه ما يلي: (الموافقة على وثيقة الإطار العربي لحقوق الطفل، والعمل بها **كإطار إسترشادي** للقضايا المتعلقة بالطفولة على الصعيد العربي). وبذلك لم يترتب على موافقة مؤتمر القمة عليها سوى إضافة وثيقة إسترشادية أخرى إلى العديد من الوثائق الإسترشادية التي سبق إقرارها من قبل الهياكل المختصة في الجامعة العربية، مما يسمح لنا بالقول بأنه لا وجود لصك عربي ملزم ــ حتى تاريخه ــ يعالج موضوع حقوق الطفل،

في وقت صادقت فيه جميع الدول العربية على الإتفاقية الدولية بشأن حقوق الطفل.

بقي أن نشير هنا إلى أن (الإطار العربي لحقوق الطفل) توزع على ديباجة والعديد من البنود التي جاءت على التوالي تحت عناوين: أهم التحديات ــ المقومات والإمكانات والفرص المتاحة ــ الأهداف وتوزعت على محورين، أولهما/ الأهداف العامة، وثانيهما/ أهداف تتصل بتطبيق وتفعيل حقوق الطفل.

ودعت الوثيقة في محور الأهداف العامة إلى مراجعة التشريعات المتعلقة بالطفولة، وسن قانون خاص بالطفل. ولاتزال هذه الدعوة لم تلقَ حتى الآن سوى إستجابة من بعض الدول العربية.

الفصل الثاني

التعريف بإتفاقية حقوق الطفل

الفصل الثاني
التعريف بإتفاقية حقوق الطفل

نُفرد هذا الفصل للتعريف بإتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩) لما لهذه الإتفاقية من أهمية متميزة في إطار قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، في كل ما له علاقة بحقوق الطفل:

أ- فهذه الإتفاقية تعد (ذروة) تطور قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان في مرحلة ما بعد الحرب الكونية الثانية، في ما يتعلق بحقوق الطفل، إذ جاء إقرارها بعد ثلاثين عاماً، من إعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلان حقوق الطفل (١٩٥٩)، حيث شهدت هذه السنوات الثلاثون جهوداً دولية حثيثة على المستويين الحكومي وغير الحكومي للإرتقاء بمستوى التنظيم الدولي لحقوق الطفل إلى مرتبة القواعد القانونية الملزمة، فكان إقرار إتفاقية حقوق الطفل في ١٩٨٩/١١/٢٠، تتويجاً لهذه الجهود.

ب- وتُعد هذه الإتفاقية عملياً ــ كما سبقت الإشارة ــ بمثابة الوثيقة الملهمة لكل الوثائق الإقليمية المتعلقة بحقوق الطفل التي نسجت على منوالها، وسعت بكل حرص إلى التوفيق بين مبادئ الإتفاقية الدولية، وخصوصيات البيئات الثقافية للجماعات الإقليمية المختلفة.

ج- كما تُعد هذه الوثيقة، بحكم التصديق الواسع الذي حظيت به على المستوى الدولي، (الإطار المرجعي) لصياغة نصوص القوانين الوطنية ذات الصلة بحقوق الطفل، بالنظر إلى ما يفرضه تصديق الدولة على الإتفاقية من إلتزام بتوفيق أحكام قانونها الوطني، مع الأحكام الواردة في الإتفاقية التي صادقت عليها.

د- وتحتل الإتفاقية الدولية بشأن حقوق الطفل مكانة خاصة في إطار هذه الدراسة، التي تقوم منهجيتها على المقارنة بين أحكام قوانين دول المجلس المنظمة لحقوق الطفل، وأحكام الإتفاقية الدولية المصادق عليها من قبل جميع هذه الدول، وذلك للتعرف على مدى التوافق بين كل من أحكام القوانين الوطنية المذكورة، وأحكام الإتفاقية.

إن الأسباب والمبررات المشار إليها في ما تقدم، تجعل من التعريف التفصيلي بالإتفاقية الدولية لحقوق الطفل أمراً في غاية الضرورة، وهذا ما سنقوم به تباعاً في هذا الفصل.

(١)
موقع الإتفاقية الدولية بشأن حقوق الطفل
في إطار المنظومة الدولية لحقوق الإنسان

تمتلئ ديباجة الإتفاقية بالعبارات الدالة دلالة قاطعة على أن الإتفاقية جزء لا يتجزأ من المنظومة الدولية لحقوق الإنسان، وأنها تمثل معها مجتمعة إطاراً تكاملياً لحقوق الطفل، لا يقبل التجزئة.

وبقراء متأنية لما أوردته الديباجة بهذا الشأن، نجدها تعبر صراحة عن رؤية الدول الأطراف في الإتفاقية لهذا التصور التكاملي للمنظومة الدولية لحقوق الإنسان، حيث ورد فيها أن هذه الدول:

أ- إذ ترى، أنه وفقاً للمبادئ المعلنة في **ميثاق الأمم المتحدة،** يشكل الإعتراف بالكرامة المتأصلة لجميع أعضاء الأسرة البشرية، وبحقوقهم المتساوية وغير القابلة للتصرف، اساس الحرية والعدالة والسلم في العالم.

ب- وإذ تضع في إعتبارها أن شعوب الأمم المتحدة قد أكدت من جديد **في الميثاق،** إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره، وعقدت العزم على أن تدفع بالرقي الإجتماعي قُدماً وترفع مستوى الحياة في جو أفسح من الحرية.

ج- وإذ تدرك أن الأمم المتحدة قد أعلنت، في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، أن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في تلك الصكوك، دون أي نوع من أنواع التمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره، أو الأصل القومي أو الإجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر، وإتفقت على ذلك.

د- وإذ تضع في إعتبارها أن الحاجة إلى توفير رعاية خاصة للطفل، قد ذكرت في إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام ١٩٢٤، وفي إعلان حقوق الطفل الذي إعتمدته الجمعية العامة في ٢٠ نوفمبر ١٩٥٩، والمعترف بها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ولا سيما في المادتين ٢٣ و ٢٤)، وفي العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية (ولاسيما المادة ١٠)، وفي النظم والصكوك ذات الصلة للوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية المعنية بخير الطفل.

ه- وإذ تشير إلى أحكام الإعلان المتعلق بالمبادئ الإجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم، مع الاهتمام الخاص بالحضانة والتبني على الصعيدين الوطني والدولي، وإلى قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء

الأحداث (قواعد بكين)، وإلى الإعلان بشأن حماية النساء والأطفال أثناء الطوارئ والمنازعات المسلحة.

بالاشارة إلى كل ذلك، إتفقت الدول الأطراف في الإتفاقية على إقرارها، وبهذا الإقرار ــ بناءً على كل هذه المقدمات ــ، تحدد موقع الإتفاقية على نحو لا يقبل الشك على أنها جزء لا يتجزأ من المنظومة الدولية لحقوق الإنسان، مما يرتب النتائج الجوهرية التالية:

الأولى: أنه يجب فهم نصوص الإتفاقية وتفسيرها وتنفيذها على نحو تكاملي مع نصوص جميع الصكوك المكونة للمنظومة القانونية الدولية لحقوق الإنسان، مع مراعاة خصوصية بعض هذه الحقوق عند تعلقها بشخص الطفل.

الثانية: إن الفهم التكاملي لنصوص الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، يقود حتماً إلى التسليم بأن للطفل أن يتمتع بكل الحقوق التي تقرها هذه الصكوك للإنسان مجرداً من أي وصف. وهذا ما أشارت إليه ديباجة الإتفاقية صراحة بعبارة (إن لكل إنسان حقو التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في تلك الصكوك).

الثالثة: إن تمتع الطفل بالحقوق التي تنص عليها الإتفاقية يجب أن يؤسس على قاعدة المساواة وعدم التمييز التي تعد أصلاً لا

خلاف عليه في جميع الصكوك الدولية، وهو ما أكدته الإتفاقية بعبارة صريحة في ديباجتها وفي المادة الثانية منها.

الرابعة: أن التعميم في فهم النصوص الدولية المتصلة بحقوق الإنسان، يجب ألا يقود إلى إنكار وجود بعض الإختلافات الموضوعية بين البشر التي تقتضي إضفاء قدر من الخصوصية على هذه النصوص عند تطبيقها على بعض الفئات، مما إقتضى إقرار إتفاقيات دولية خاصة بحقوقها، ولهذا فانه يجب مراعاة الخصوصية الخاصة بالطفل في تفسير وتطبيق النصوص الدولية المتعلقة بحقوقه، كلما إستوجبت الإعتبارات الموضوعية ذلك.

(٢)
الأسس التي تقوم عليها الإتفاقية

حددت ديباجة الإتفاقية على نحو واضح، الأسس التي قامت عليها مبادئها، والمنطلقات التي تأسست عليها نصوصها، وذلك على التفصيل التالي:

أ- الإقرار بأن للطفولة الحق في رعاية ومساعدة خاصتين، مشيرة في شأن هذا الإقرار إلى وروده صراحة في نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بهذه الحقوق.

ب- الإقتناع بوجوب إيلاء الأسرة، بإعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمو ورفاهية جميع أفرادها وبخاصة الأطفال، الحماية والمساعدة اللازمتين، لتتمكن من الإضطلاع الكامل بمسؤولياتها داخل المجتمع.

ج- الإقرار بأن الطفل، كي تترعرع شخصيته ترعرعاً كاملاً ومتناسقاً، ينبغي أن ينشأ في بيئة عائلية، في جو من السعادة والمحبة والتفاهم.

د- وجوب إعداد الطفل إعداداً كاملاً ليحيا حياة فردية في المجتمع، وتربيته بروح المثل العليا المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة،

وخصوصاً بروح السلم والكرامة والتسامح والحرية والمساواة والإخاء.

هـ- التسليم بأن، في جميع بلدان العالم، أطفالاً يعيشون في ظروف صعبة للغاية، وبأن هؤلاء الأطفال يحتاجون إلى مراعاة خاصة.

و- الأخذ بالإعتبار الواجب، أهمية تقاليد كل شعب وقيمه الثقافية لحماية الطفل وترعرعه ترعرعاً متناسقاً.

ز- إدراك أهمية التعاون الدولي لتحسين ظروف معيشة الأطفال في كل بلد، ولاسيما في البلدان النامية.

وما يستخلص من هذه المقدمات يمكن بلورته بإيجاز بأن الإتفاقية تقوم على الأسس الأساسية التالية:

(١) الإقرار بأن للطفولة الحق في رعاية ومساعدة خاصتين، تختلفان عن الرعاية والمساعدة التي يحظى بها البالغون، وذلك لكون الإنسان في مرحلة الطفولة عاجزاً عن رعاية ومساعدة نفسه.

(٢) الإقرار بأهمية دور الأسرة في تقديم الرعاية والمساعدة الخاصة للطفل وتنشئته وفقاً للمبادئ والقيم المشار إليها

بالإتفاقية، مع وجوب مساعدتها بمختلف أوجه المساعدة لتمكينها من القيام بوظائفها في هذا الشأن.

(٣) التسليم بوجود أطفال في مختلف دول العالم، يعيشون في ظروف صعبة، ويحتاجون إلى مساعدة ومراعاة خاصة، ويرتبط بذلك إدراك أهمية التعاون الدولي لتحسين ظروف الأطفال الذين يعيشون في مثل هذه الظروف، وخاصة في البلدان النامية.

وفيما تقدم إشارة أكيدة إلى الدور الذي يجب أن تقوم به الدول المتقدمة في تقديم العون والمساعدة إلى الدول النامية لمعالجة الأوضاع الصعبة التي يعيشها الأطفال في هذه الدول.

غير أن المؤسف حقاً، أن ما تحقق من تعاون دولي في هذا الميدان، كان أدنى كثيراً من الطموح، لا بل أن الصراعات الدولية التي أثارتها الدول المتقدمة سعياً إلى تحقيق مصالحها، عمقت معاناة أطفال الدول النامية، خاصة تلك التي شهدت حروباً إقليمية أو أهلية، كان الأطفال في مقدمة من تحملوا آثارها السلبية.

(٤) وجوب الأخذ بالإعتبار (تقاليد كل شعب وقيمه الثقافية) في حماية الطفل وتنشئته. وفي هذا إقرار من الإتفاقية بأن سعيها إلى ترسيخ مبدأ (عالمية) حقوق الطفل، لا يمكن إعماله عملياً

على نحو يغفل حقيقة إختلاف المنظومات الثقافية لمجمعات دول العالم، ولهذا فانه لابد من مراعاة تقاليد كل شعب وقيمه الثقافية في حماية الطفل وتنشئته. وتواجه هذه الإشكالية صعوبة كبيرة في عملية الموازنة بين المبادئ التي تقررها الإتفاقية ومقتضيات مراعاة هذه التقاليد والقيم.

(٣)
المبادئ العامة للإتفاقية

أوردت الإتفاقية في الجزء الأول منها نصوصاً حددت المبادئ العامة التي تتأسس عليها أحكامها، وهذه المبادئ هي:

(١) **تعريف الطفل:** تنص المادة الأولى من الإتفاقية أنه لأغراض هذه الإتفاقية، يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه.

ويفهم من هذا التعريف أن الإتفاقية لا تقيم تطابقاً بين سن إنتهاء مرحلة الطفولة المحمية بأحكام الإتفاقية، وسن الرشد التي يحددها القانون الوطني، ويستنتج من عموم نصها أنه إذا كان القانون الوطني يحدد سن الرشد بأقل من ثماني عشرة سنة، فإن وصف الطفل ينتفي عن الشخص بمجرد بلوغه سن الرشد المحددة قانوناً، أما إذا كان القانون الوطني يحدد سن الرشد بأكثر من ثماني عشرة سنة، فإن مرحلة الطفولة تنتهي بإتمام الشخص الثامنة عشرة، وإن كان مايزال لا يعتبر راشداً بحكم القانون الوطني.

ولا يفرق نص الإتفاقية في حكمه بين الأطفال بحسب الجنس، فحكمه يسري على الأطفال من الجنسين دون تمييز بينهم في حكم هذا التعريف.

والأصل أن تبدأ الحماية المقررة في هذه الإتفاقية بولادة الطفل حياً، إلا أن نقاشاً واسعاً يدور حول حقوق الجنين في الحياة، مما يؤدي إلى القول بتحريم الاجهاض لأنه ينطوي على حرمان الجنين من حقه هذا، وكذلك حق الجنين في الميراث، حيث يقر الفقه الإسلامي للحمل المستكن بنصيبه من الميراث.

(٢) **ضمان تمتع جميع الأطفال بالحقوق المقررة في الإتفاقية دون تمييز بينهم:** تلزم المادة (١/٢) من الإتفاقية الدول الأطراف بأن تحترم الحقوق الموضحة في الإتفاقية، وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها **(دون اي نوع من أنواع التمييز،** بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه، أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره، أو أصلهم القومي او الاثني أو الإجتماعي، أو ثروتهم، أو عجزهم، أو مولدهم أو أي وضع آخر).

وتوجب الفقرة (٢) من المادة أن: (تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة **لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائمة على أساس مركز والدي الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه أو أعضاء الأسرة، أو أنشطتهم المعبر عنها أو معتقداتهم).**

ويلاحظ على نص الإتفاقية الوارد في المادة (٢) منها، أنه يختلف عن النصوص المناظرة له التي قررت وجوب عدم التمييز في

الحقوق لفئات آخرى، في أنه لا يربط الأسباب والعوامل التي يمكن أن تؤدي إلى التمييز ضد الطفل بشخصه، وإنما بأشخاص آخرين يتولون مسؤولية رعايته، ومرد ذلك إلى أن الطفل في هذه المرحلة العمرية، لا يكون في مركز قانوني وواقعي يمكن أن يجعله هدفاً مقصوداً بذاته للتمييز ضده، وإنما قد يكون الهدف من هكذا تمييز في حالة حصوله إلحاق الاذى بمن يتولى رعايته.

ولا يعد كل تمييز محظوراً إلا إذا كان يستند إلى أسباب غير مشروعة، ومشروعية هذه الأسباب أو عدمها مسألة يفصل فيها القانون الوطني الذي يحدد الأسباب غير المشروعة التي يحظر التمييز على أساسها. وهي عادة تدور في إطار الأسباب التي ورد ذكرها في نص الإتفاقية.

ويرتبط التمييز والمساواة برباط وثيق كما ذكرنا سابقاً، فالمساواة تستند إلى معنى إيجابي قوامه التماثل في معاملة الأشخاص عند تماثل مراكزهم القانونية، أما التمييز فهو خلافاً للمساواة يدور حول معنى سلبي مؤداه عدم المساواة في المعاملة والفرص بين هؤلاء الاشخاص، ويترتب على ذلك قيام إعتماد متبادل بين (المساوة) و (عدم التمييز) فليس لأي منهما وجود مستقل دون الآخر، فحيثما يكون هناك تمييز، يوجد خرق لمبدأ المساواة، والعكس صحيح[1].

[1] د. محمد يوسف علوان و د. محمد خليل الموسى: مرجع سابق ـ الجزء الثاني، ص ١٢٠ ـ ١٢٢.

ولا تعد (المساواة) و (عدم التمييز) حقوقاً قائمة بذاتها، فليس لأي منهما وجود مستقل، ولا يمكن للأشخاص التمسك بهما، إلا مع حق آخر من حقوق الإنسان المقررة في القواعد القانونية الدولية والوطنية.

وتفرض الفقرة (٢) من المادة (٢) من الإتفاقية على الدول القيام بنشاط إيجابي لحماية الطفل من جميع أشكال التمييز، فلا يكفي لتحقيق هذه الحماية إقرار حظر التمييز قانوناً وإنما توجب الإتفاقية كما ذكرنا (أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة) من أجل ضمان تحقيق هذه الحماية، دون تحديد ماهية هذه التدابير، التي يمكن أن تمتد إلى تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وتوعوية وتربوية ... الخ، والتي بدونها يظل حظر التمييز شعاراً خالياً من أي مضمون حقيقي.

(٣) **إيلاء إعتبار أول لمصالح الطفل الفضلى**[٢]: جاء النص على هذا المبدأ في المادة (١/٣) من إتفاقية حقوق الطفل، التي نصت على أنه: (في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية العامة أو الخاصة، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، يولى إعتبار أول لمصالح الطفل الفضلى).

[٢] أنظر لتفصيلات أوفى حول هذا الموضوع، المرجع السابق، ص ٥٤٢ ـ ٥٤٤.

وترى لجنة حقوق الطفل في المنظمة الدولية، أن هذا المبدأ يقتضي أن تولي الهيئات التشريعية والإدارية والقضائية كلها، الإعتبار الواجب لمدى تأثر حقوق الطفل تأثراً فعلياً أو محتملاً بالقرارات والأعمال الصادرة عنها، وذلك في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال على النحو الذي ورد في نص الإتفاقية صراحة، مما يوسع نطاق هذا المبدأ ليشمل الحقوق المعترف بها في الإتفاقية، وكذلك الأعمال والقرارات غير المشمولة بالإلتزامات الناشئة عنها.

وقد حرصت صياغة النص على بيان وجوب أن تولى المصلحة الفضلى للطفل (إعتباراً أولاً) وليس (الإعتبار الأول). مما يعني أن المصلحة الفضلى للطفل تعلو عما سواها من الإعتبارات ولكن ليس علواً مطلقاً، وقد راعت هذه الصياغة الإعتراضات القائمة على وجود حالات تتنازع فيها المصالح الفضلى للطفل مع غيرها من المصالح الإجتماعية الحيوية أو مقتضيات العدالة، التي تكون الأولى بالرعاية، أو تساويها في الأهمية في أدنى تقدير، ولهذا فانه يقتضي أن تكون مصالح الطفل الفضلى ذات إعتبار (أول) وليس ذات الإعتبار الأول بين غيرها من المصالح لكي يكون بالإمكان الترجيح بين هذه المصالح، وتفضيل بعضها على مصالح الطفل، متى كانت المصالح الأخرى أولى بالرعاية[٣].

[٣] جاءت الترجمة العربية لنص المادة (١/٣) من الإتفاقية، مخالفة للعبارة الواردة في النص الانجليزي التي جاءت صياغتها على النحو التالي:
(the best interests of the child shall be **a** primary consideration).
أي أنها تضمنت حرف التنكير (a) وليس (the) الدالة على التعريف.
ومع ذلك فقد ورد النص في الترجمة العربية على النحو التالي: (يولى الإعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى)، بدلاً من يولى إعتبار أول.

(٤) **ضمان الحماية والرعاية اللازمتين لرفاه الطفل:** ألزمت الإتفاقية في المادة (٢/٣ و ٣) منها الدول الأطراف بأن تضمن للطفل الحماية والرعاية اللازمتين لرفاهه، وربطت تنفيذ الدول هذا الإلتزام بما يلي:

أ- مراعاة حقوق وإلتزامات والدي الطفل أو أوصيائه أو غيرهم من الأفراد المسؤولين قانوناً عنه، وتتخذ لهذا الغرض جميع التدابير التشريعية والإدارية الملائمة.

ب- كفالة أن تتقيد المؤسسات والإدارات والمرافق المسؤولة عن رعاية أو حماية الأطفال بالمعايير التي وضعتها السلطات المختصة، ولاسيما في مجالي السلامة والصحة، وفي عدد موظفيها وصلاحيتهم للعمل، وكذلك من ناحية كفاءة الإشراف.

ويكشف النص المتقدم، بكل تفاصيله، عن خصوصية خاصة واجهتها الإتفاقية في إقرارها الحماية والرعاية للطفل، المتمثلة في أن توفيرهما له لا يمكن أن يتحقق إلا من خلال أشخاص آخرين، أفراداً أو مؤسسات، لأن الطفل غير قادر بذاته على طلب هذه الحماية والرعاية أو الحصول عليهما أو التمتع بهما، وأنه لابد من الاستعانة بالغير لتمكينه من كل ذلك.

(٥) **إتخاذ التدابير اللازمة لإعمال الحقوق المعترف بها للطفل:** تنص المادة (٤) من الإتفاقية على أن: تتخذ الدول الأطراف كل التدابير

التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الملائمة لإعمال الحقوق المعترف بها في هذه الإتفاقية).

ويلقي هذا النص على عاتق الدول واجباً (إيجابياً) يتمثل بإتخاذ جملة من التدابير التي تتيح للطفل أن يتمتع بالحقوق المقررة له، وهذا يعني أن على الدول أن تتخطى قيامها بتنفيذ إلتزام ذي طبيعة سلبية يتخذ صيغة (الإقرار) بهذه الحقوق، دون تبني تدابير ملائمة لتنفيذها.

وتتنوع التدابير المطلوبة لإعمال الحقوق المقررة في الإتفاقية فهي تشمل تدابير تشريعية تتضمن نصوصاً موضوعية وإجرائية تمكن الطفل من التمتع بحقوقه، وتدابير إدارية ذات طبيعة تنفيذية، بالإضافة إلى سياسات وخطط وبرامج مالية وثقافية ... الخ، تتكامل كلها في سعيها إلى غاية واحدة هي ضمان الإعمال الفعلي للحقوق المقررة للطفل.

من ناحية أخرى، فقد أوردت الجملة الأخيرة من المادة (٤) من الإتفاقية معالجة خاصة بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، حيث جاء فيها: (وفيما يتعلق بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، تتخذ الدول الأطراف هذه التدابير إلى أقصى حدود مواردها المتاحة، وحيثما يلزم، في إطار التعاون الدولي).

وما جاء في هذا النص، يكرر تماماً المبدأ العام الذي يحكم إلتزامات الدول بشأن الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية الذي ورد في المادة (١/٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، والذي جاء فيه: (تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بأن تتخذ، بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولاسيما على الصعيدين الإقتصادي والتقني، **وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة**، ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة، وخصوصاً سبيل إعتماد تدابير تشريعية).

ومما تقدم، يتضح أن قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان تقوم على ربط مدى إلتزام الدولة بتمكين الأشخاص عموماً ومنهم الأطفال من التمتع الفعلي بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، بما تتيحه لها مواردها المتاحة والمساعدة والتعاون الدوليان، لأن التمتع بهذه الحقوق، على خلاف الحقوق المدنية والسياسية، يتوقف في الكثير من جوانبه على ما تستطيع الدولة أن تنفقه من أموال لتمكين الأشخاص من التمتع بهذه الحقوق التي يستلزم التمتع بها في العادة تكاليف مالية.

ومفاد ما تقدم، أنه يعد أمراً مقبولاً أن يتفاوت التنفيذ الفعلي لنصوص الإتفاقية المتعلقة بهذه الحقوق بين دولة وأخرى، في كمه وكيفه، تبعاً للتفاوت في مواردها المتاحة، دون أن يعد ذلك مخالفة

لأحكام الإتفاقية، لأنه لا يمكن إلزام الدولة، بما يفوق قدرتها الفعلية على التنفيذ.

(٦) **إحترام حقوق الآخرين في توجيه الطفل عند ممارسة حقوقه:** سبقت الإشارة في تمهيدنا لهذه الدراسة إلى الإشكالية المعقدة للإقرار للطفل بالحقوق وعدم إمتلاكه القدرة الذاتية على التصرف بهذه الحقوق. ولهذا يكون لزاماً الإستعانة بإرادة شخص آخر يناط به حق التصرف بهذه الحقوق، مع مراعاة مقتضيات مصلحة الطفل، وقد تأطرت هذه الممارسة في إطار قانوني يتمثل بما يعرف بنظم الوصاية أو الولاية على الطفل.

من ناحية أخرى، أفرزت المنظومات الثقافية المختلفة للمجتمعات مجموعة من القواعد والمفاهيم والقيم المتعلقة بحقوق الوالدين أو الأسرة الموسعة (الممتدة) في تربية الأطفال، وما يمتلكه هؤلاء من الحق في الإشراف على الطفل وتوجيهه وتحديد إختياراته وتأديبه. وقد أضحى كل ذلك (موروثاً) ثقافياً يصعب إنكاره أو التخلص منه، أو على الأقل من الجوانب السلبية فيه، التي قد تتعارض أحياناً مع المفاهيم الرئيسية التي تبنتها الإتفاقية الدولية بشأن حقوق الطفل. ومراعاة للحقائق المتقدمة نصت المادة (٥) من الإتفاقية على أن: (تحترم الدول الأطراف مسؤوليات وحقوق وواجبات الوالدين أو عند الإقتضاء، أعضاء الأسرة الموسعة أو الجماعة، حسبما ينص عليه العرف المحلي، أو الأوصياء أو غيرهم من الأشخاص المسؤولين قانوناً عن الطفل، في أن يوفروا بطريقة تتفق مع قدرات

الطفل المتطورة، التوجيه والإرشاد الملائمين عند ممارسة الطفل الحقوق المعترف بها في هذه الإتفاقية).

ويضعنا هذا النص أمام حقيقتين:

الأولى: أن الإتفاقية تقر ضمناً بأنه ليس بالإمكان إضفاء تصور مفاهيمي موحد مقبول على المستوى العالمي لحقوق الطفل، وكيفية إعمالها، ولهذا فانه لابد من الإقرار في هذا الشأن بإحترام بعض الخصوصيات المجتمعية الخاصة إلى الحد الذي لا يتعارض مع جوهر فلسفة الإتفاقية وغرضها.

الثانية: إن الممارسة الفعلية للعديد من الحقوق المقررة للطفل تظل نظرية، حيث لا يكون للطفل أي خيار فيها، وإن ما يشير إليه النص بوصفه توجيهاً وإرشاداً للطفل عند ممارسته حقوقه المعترف بها، ليس له وجود في الحقيقة وخاصة في المراحل المبكرة من عمر الطفل، التي ينفرد فيها الغير بممارسة حقوق الطفل وخاصة تلك المتعلقة بتحديد هويته لحظة ولادته.

(٤)
البناء (الهيكل) الفني للإتفاقية

جاءت الإتفاقية الدولية بشأن حقوق الطفل في أربع وخمسين مادة[٤]، موزعة على ديباجة وثلاثة أجزاء لم توضع لها عناوين تميزها عن بعضها.

١ - الديباجة: تقدمت نصوص الإتفاقية، كما هي العادة في صياغة نصوص الإتفاقيات الدولية ديباجة (preamble) تضمنت بياناً مفصلاً بموقع الإتفاقية في إطار المنظومة الدولية لحقوق الإنسان، كما أوردت أيضاً عرضاً للأسس التي تقوم عليها نصوص الإتفاقية المحددة لحقوق الطفل، وقد سبق لنا أن إستعرضنا كلاً من المسألتين في موضع سابق.

٢ - الجزء الأول: ولم يحمل كما ذكرنا عنواناً دالاً على موضوعه، وضم المواد من (١) ولغاية (٤١)، وتوزعت على محورين، **أولهما**/ ضم المواد (١ ــ ٥) وتضمنت بيان المبادئ العامة التي تحكم نصوص الإتفاقية، وقد سبق عرضها، **وثانيهما**/ ضم المواد

[٤] وبهذا تكون الإتفاقية أوسع كثيراً في النصوص التي تضمنتها عبد مقارنتها بإعلان حقوق الطفل الأول (١٩٢٤) الذي تضمن خمسة بنود فقط، وبإعلان حقوق الطفل الثاني (١٩٥٩) الذي جاء في عشرة بنود.
ويدل التوسع الكبير في نصوص الإتفاقية على مدى التطور الذي شهده الموقف الدولي من حقوق الطفل.

(٦ ــ ٤١)، وقد تناولت تفصيلاً الحقوق التي أقرتها الإتفاقية للطفل، وهي تتوزع على مجموعتين:

المجموعة الأولى: وتتمثل في الحقوق التي تقرها الصكوك الدولية/ الإعلان العالمي والعهدان الدوليان للإنسان على وجه العموم دون وصفه بأي وصف خاص، حيث قررت الإتفاقية أن للطفل أن يتمتع بجميع هذه الحقوق، وأوردت لهذا الغرض نصوصاً صريحة فيها كررت ما أوردته الصكوك الدولية التي سبقتها، أو أدخلت على تلك النصوص التعديلات اللازمة لتكييف تلك الحقوق مع خصوصية وضع الطفل البدنية والعقلية (الادراكية) والمجتمعية.

المجموعة الثانية: وهي حقوق خاصة بالطفل تقتضي خصوصية وضعه أن تتقرر له، لكي يتمتع بها بالإضافة إلى الحقوق المقررة للإنسان عموماً، وتتمثل هذه الحقوق على نحو إجمالي بما يلي:

(أ) الحق في العيش في بيئة أسرية.
(ب) الحق في الحماية من الإستغلال بجميع أنواعه.

(ج) الحق في الحماية من الإشتراك في المنازعات المسلحة.

(د) الحق في معاملة خاصة في إطار الأحكام المنظمة للمسؤولية والإجراءات الجنائية/ الجزائية.

وستكون هاتان المجموعتان من الحقوق الموضوع الرئيس لهذه الدراسة.

٣ - الجزء الثاني: وهو الآخر لم يحمل عنواناً خاصاً به وضم أربع مواد (المواد ٤٢ ــ ٤٥)، وقد خصصت للأحكام الخاصة بمتابعة تنفيذ الإتفاقية، وسنتولى بيان مضمونها تالياً.

٤ - الجزء الثالث: وهو كسابقيه لم يحمل عنواناً خاصاً به، وضم تسع مواد (المواد ٤٦ ــ ٥٤)، التي فصلت الأحكام الإجرائية الخاصة بالتصديق على الإتفاقية والتحفظات التي يمكن أن ترد على التصديق، ونفاذ الإتفاقية، والإنسحاب منها بعد التصديق عليها، وسنتولى شرح هذه الأحكام في موضع تال.

(٥)
البروتوكولات الملحقة
بالإتفاقية الدولية بشأن حقوق الطفل

لم يقف الجهد الدولي الخاص بحقوق الطفل عند إقرار الإتفاقية الدولية بشأن حقوق الطفل في العام (١٩٨٩)، بل تواصل هذا الجهد لاحقاً بإصدار الجمعية العامة للأمم المتحدة العديد من القرارات في سنوات متوالية بشأن هذه الحقوق، لاحظت كلها قدراً من عدم التوافق بين ما لقيته الإتفاقية من قبول ظاهري من دول العالم تمثل في قصر المدة التي إستغرقها دخولها حيز النفاذ[٥]، والتصديق الواسع عليها من دول العالم الذي بلغ حد التصديق الجماعي عليها من جهة، والأوضاع السلبية التي يعيشها أطفال العالم المتمثلة في الأحوال الإجتماعية والإقتصادية غير الملائمة التي تلحق بهم أشد الأذى، من جهة أخرى، والتي لم تفلح الجهود التي بذلت للحد منها في التقليل من وقعها السيئ على عالم الطفولة وخاصة في البلدان النامية، لا بل يمكن القول بلا تردد إن الواقع الحالي ــ على مستوى العالم كله ــ يمثل تراجعاً في الأحوال الإجتماعية والإقتصادية التي يعيشها الأطفال بسبب الأزمات المالية والإقتصادية التي إجتاحت العالم، والصراعات الأهلية والحروب الإقليمية التي عصفت بكثير من دوله.

---

[٥] دخلت الإتفاقية حيز النفاذ في ٢/سبتمبر/١٩٩٠، أي بعد أقل من عشرة أشهر من فتح باب التصديق عليها.

وبالعودة إلى متابعة مسيرة تطور التشريع الدولي المتعلق بحقوق الطفل، نشير إلى أن يوم ٢٠٠٠/٥/٢٥ شهد ميلاد صكين دوليين يتعلقان بحقوق الطفل، أقرتهما الجمعية العامة للأمم المتحدة على شكل بروتوكولين ملحقين بالإتفاقية الدولية لحقوق الطفل، هما:

١ - البروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وإستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية، وجاء في (١٧) مادة، ودخل حيز النفاذ في ٢٠٠٢/١/١٨، والذي تحدد ديباجته الهدف من إقراره بإقامة التدابير التي ينبغي للدول الأطراف أن تتخذها لكفالة حماية الطفل من البيع والإستغلال في البغاء وفي المواد الإباحية.

٢ - البروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن إشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، وتمت صياغته في (١٣) مادة، ودخل حيز النفاذ في ٢٠٠٢/٢/٢٣ وقد حددت المادتان الأولى والثانية من البروتوكول الإلتزامات الجوهرية للدول الأطراف فيه، بإتخاذ جميع التدابير الممكنة عملياً لضمان عدم إشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر، إشتراكاً مباشراً في العمليات الحربية، وعدم خضوع الأشخاص الذي لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر للتجنيد الاجباري في قواتها المسلحة.

٣ - وبعد إنقضاء ما يزيد على إحدى عشرة سنة على إقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة للبروتوكولين المذكورين، وللاحساس بالحاجة

إلى إقرار صك دولي، يعزز إجراءات متابعة مدى إلتزام الدول الأطراف في الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل والبروتوكولين الملحقين بها، بإعتماد إجراء تقديم البلاغات إلى الجهات الرقابية التي تتولى مراقبة تنفيذ الدول إلتزاماتها تلك، أقر مجلس حقوق الإنسان بموجب قراره (١٨/١٧) المؤرخ في ٢٠١١/٦/١٧ البروتوكول الاختياري لإتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات.

وقد إعتمدت الجمعية العامة البروتوكول المشار إليه، بقرارها رقم ١٣٨/٦٦ بتاريخ ٢٠١١/١٢/١٩، ليصبح بذلك البروتوكول الثالث الملحق بإتفاقية حقوق الطفل.

وأوصت الجمعية العامة بأن يفتح باب التوقيع على البروتوكول الإختياري في حفل توقيع ينظم عام ٢٠١٢، وطلبت إلى الأمين العام للأمم المتحدة، ومفوضة حقوق الإنسان تقديم المساعدة اللازمة لهذا الغرض.

ويقيم البروتوكول نظاماً أساسياً للبلاغات الفردية (م ٥) التي يتقدم بها الأفراد بشأن إنتهاكات حقوق الطفل ضد أي دولة طرف في الإتفاقية، كما يقيم في المادة (١٢) نظاماً لتبادل البلاغات بين الدول الأطراف بناءً على إعلان مسبق من الدولة بإختصاص اللجنة في تلقي وبحث بلاغات تدعي دولة طرف أن دولة طرف أخرى لا تفي بإلتزاماتها بموجب الإتفاقية و/ أو أي من البروتوكولين الخاصين ببيع الأطفال وإشراك الأطفال في المنازعات المسلحة.

وتورد نصوص البروتوكول تنظيماً إجرائياً كاملاً للبت في البلاغات التي تتلقاها اللجنة المعنية بحقوق الطفل التي تتقيد سلطتها بموجب المادة الأولى من البروتوكول بألا تتلقى أي بلاغ ضد دولة ليست طرفاً في البروتوكول.

تجدر الإشارة إلى أن البروتوكول الاختياري الملحق بإتفاقية دولية لا يلزم الدولة المصدقة على الإتفاقية، إلا إذا صدقت على البروتوكول تصديقاً مستقلاً، ولهذا فان الدول المصدقة على إتفاقية حقوق الطفل لا تعد ملتزمة بأحكام أي من البروتوكولات الثلاثة، إلا إذا صادقت عليه، تصديقاً منفرداً[٦].

[٦] بالإضافة إلى هذين البروتوكولين، أقرت المنظمة المتخصصة، منظمة العمل الدولية في العام ١٩٩٩، إتفاقية العمل الدولية رقم (١٨٢) بشأن القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال، وهي تتضمن مجموعة من الإلتزامات التي تهدف إلى الحد من الإستغلال الإقتصادي للأطفال الوارد النص عليه في إتفاقية حقوق الطفل، وسترد الإشارة إلى أحكام إتفاقية العمل الدولية هذه لاحقاً.

(٦)
التصديق على الإتفاقية والبروتوكولات

من المعلوم، أنه وفقاً لقواعد القانون الدولي، لا يعد مجرد إقرار أي منظمة دولية، إتفاقية دولية، مرتباً للإلتزامات الواردة فيها على الدول الأعضاء التي شاركت في إبرامها، وإنما يجب، لتحقق ذلك، أن تقبل الدولة قبولاً صريحاً، عبر أجهزتها الدستورية المختصة، الإلتزام بما قررته الإتفاقية، أياً كان موقف الدولة أثناء المناقشات والتصويت على الإتفاقية خلال الإجتماع الذي أقرها، وإشتراط حصول هذا القبول الصريح من الدولة للإلتزام بالإتفاقية، يعد تعبيراً عن إحترام مبدأ (سيادة الدولة) في إطار العلاقات الدولية.

ويصدق ما تقدمت الإشارة إليه على إتفاقية حقوق الطفل وعلى البروتوكولات الملحقة بها، حيث تضمنت هذه الصكوك أحكاماً تفصيلية في هذا الشأن، نستعرضها تباعاً:

(١) **التوقيع (Signiture) على الإتفاقية والبروتوكولات:** نصت المادة (٤٦) من الإتفاقية على أن: (يفتح باب التوقيع على هذه الإتفاقية لجميع الدول).

ونصت كل من المادة (١/٩) من البروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن إشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، والمادة (١/١٣) من البروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع

الأطفال وإستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية على أن: (يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أمام أي دولة طرف في الإتفاقية، أو موقعة عليها).

بينما نصت المادة (١/١٨) من البروتوكول المتعلق بتقديم البلاغات على أنه: (يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أمام كل دولة وقعت أو صدقت على الإتفاقية أو على أي من بروتوكوليها الاختياريين الأوليين ....).

ويستنتج من النصوص المشار إليها ما يلي:

أ- أن التوقيع على الإتفاقية مفتوح لجميع الدول، دون أي قيد، بينما لا يتاح التوقيع على أي من البروتوكولين الأوليين إلا للدول التي تعد طرفاً في الإتفاقية أو على الأقل أن تكون قد وقعت على الإتفاقية.

أما البروتوكول الثالث الخاص بإجراء تقديم البلاغات، فان التوقيع عليه يتاح للدولة التي وقعت أو صدقت على الإتفاقية أو على أي من بروتوكوليها الإختياريين الأولين، أو إنضمت إلى الإتفاقية أو إلى أي من البروتوكولين.

ب- أنه بالنظر لكون البروتوكول بمثابة إتفاقية دولية مستقلة وقائمة بذاتها، فان التوقيع على كل من إتفاقية حقوق الطفل وأي من

البروتوكولات الملحقة يتم منفصلاً الواحد عن الآخر، ويكون بإمكان الدولة التوقيع على الإتفاقية وعدم التوقيع على البروتوكولات كلها أوبعضها..

وللتوقيع على الإتفاقية و/ أو البروتوكول أثر قانوني محدود، فهو لا يترتب عليه إلتزام الدولة بالإلتزامات الواردة في أي منهما[٧]، وإنما يعد بمثابة إشارة إلى إتجاه نية الدولة الموقعة إلى إتخاذ الخطوات التي تمهد للتصديق على الإتفاقية و/ أو البروتوكول لاحقاً.

كما يرتب التوقيع على الدولة الموقعة إلتزاماً بالإمتناع عن إجراء أي تصرف يتعارض مع ما تقرره الإتفاقية أو يخل بأهدافها وغاياتها، إلى أن يتم التصديق عليها، أو أن تعلن الدولة صراحة إمتناعها عن التصديق[٨].

(٢) التصديق (Ratification) على الإتفاقية أو البروتوكول والإنضمام (Accession) إلى أي منهما: لا تلتزم الدولة بالإلتزامات التي تفرضها الإتفاقية الدولية أو البروتوكول الملحق بها، إلا متى قررت ذلك بإرادتها، بقرار وطني يعرف بالتصديق،

---

[٧] د. محمد المجذوب: القانون الدولي العام ـ منشورات الحلبي الحقوقية ـ بيروت ـ ٢٠٠٣، ص ٥٠٧.

[٨] د. حامد سلطان: القانون الدولي العام في وقت السلم. دار النهضة العربية ـ القاهرة ـ ط ١٩٦٥/٢، ص ٢١٨.

إذا كانت الدولة قد سبق لها التوقيع على الإتفاقية أو البروتوكول، أو الإنضمام إذا لم يكن قد سبق لها التوقيع على أي منهما.

وقد أوردت الإتفاقية وكل من البروتوكولات الملحقة بها نصوصاً عالجت فيها تصديق الدول عليها أو الإنضمام إليها، نوردها في أدناه:

ففي الإتفاقية، نصت المادة (٤٧) على أن: (تخضع هذه الإتفاقية للتصديق، وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة). بينما نصت المادة (٤٨) منها على أن: (يظل باب الإنضمام إلى هذه الإتفاقية مفتوحاً لجميع الدول، وتودع صكوك الإنضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة).

وتضمنت كل من المادة (٢/١٣) من البروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وإستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، والمادة (٢/٩) من البروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن إشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة والمادة (٢/١٨) من البروتوكول المتعلق بتقديم البلاغات، نصوصاً نظمت التصديق أو الإنضمام على كل من البروتوكولات.

وتتضح من النصوص المذكورة النتائج التالية:

الأولى: إن إلتزام الدولة بالإتفاقية أو البروتوكول يكون إما بالتصديق، وهو لا يتاح إلا للدولة التي سبق لها التوقيع على الإتفاقية أو البروتوكول، أو بالإنضمام وهو عملياً إجراء يختزل مرحلتي التوقيع والتصديق بمرحلة واحدة، وينتج في النهاية آثاراً مماثلة لتلك التي تترتب على التوقيع ثم التصديق.

الثانية: إن التصديق أو الإنضمام إلى الإتفاقية أو البروتوكول لا يتقيد بمدة زمنية قصوى، فهو يظل متاحاً للدولة إعتباراً من تاريخ فتح باب التوقيع على أي منهما.

الثالثة: إن التصديق أو الإنضمام إلى الإتفاقية أو البروتوكول يتم مستقلاً، كل منهما عن الآخر، وهذا يفسر لنا سبب الإختلاف في أعداد الدول الموقعة والمصدقة والمنضمة إلى أي منهما.

ويوضح الجدول التالي الإختلاف في هذه الأعداد، بالنسبة لكل من الإتفاقية والبروتوكولين الأولين، كما هي في ٢٠١٣/١٢/٣١:

الصك الدولي	عدد الدول الموقعة	عدد الدول المصدقة والمنضمة
الإتفاقية الدولية بشأن حقوق الطفل	١٤٠	١٩٣
البروتوكول الإختياري بشأن بيع الأطفال وإستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية	١٢٠	١٦٦
البروتوكل الإختياري بشأن إشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة	١٢٩	١٥٢

ويكشف التباين في أعداد الدول المصدقة على أو المنضمة إلى الإتفاقية والبروتوكولين أن (٢٧) دولة طرفاً في الإتفاقية ليست طرفاً في البروتوكول الخاص ببيع الأطفال وإستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية، وأن (٤١) دولة طرفاً في الإتفاقية ليست طرفاً في البروتوكول الخاص بإشتراك الأطفال في المنازعات الملسحة.

أما البروتوكول الثالث المتعلق بتقديم البلاغات، فلا تتوفر بيانات خاصة به، لأن باب التوقيع والتصديق والإنضمام إليه لم يكن قد فتح، إلا منذ وقت قريب.

وبالإنتقال من الموقف الدولي العام من الإتفاقية والبروتوكولين إلى موقف دول المجلس من هذه الصكوك، نعرض في الجدول التالي موقف هذه الدول محدداً بالتواريخ:

الدولة	تاريخ التصديق أو الانضمام*		
	إتفاقية حقوق الطفل	البروتوكول الخاص ببيع الأطفال	البروتوكول الخاص بالاشتراك في المنازعات المسلحة
الإمارات	١٩٩٧/١/٣	ـــــ	ـــــ
البحرين	١٩٩٢/٢/١٣	٢٠٠٤/٩/٢١	٢٠٠٤/٩/٢١
السعودية	١٩٩٦/١/٢٦	٢٠١٠/٨/١٨	٢٠١١/٦/١٠

عمان	١٩٩٦/١٢/٢	٢٠٠٤/٩/١٧	٢٠٠٤/٩/١٧
قطر	١٩٩٥/٤/٣	٢٠٠١/١٢/١٤	٢٠٠٢/٧/٢٥
الكويت	١٩٩١/١٠/٢١	٢٠٠٤/٨/٢٦	٢٠٠٤/٨/٢٦
اليمن	١٩٩١/٥/١	٢٠٠٤/١٢/١٥	٢٠٠٧/٣/٢

* البيانات الواردة في الجدول مستقاة من موقع الأمم المتحدة على شبكة الانترنت www.un.org كما في ٢٠١٣/١٢/٣١.

ويستخلص من الجدول أن جميع دول المجلس تعتبر أطرافاً في الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل، وأنها بإستثناء دولة الإمارات تعتبر أطرافاً في البروتوكولين الأولين الملحقين بها. وأنها بوجه عام تقبل الإلتزام بما تفرضه هذه الصكوك من إلتزامات على الدول الأطراف فيها.

(٧)
التحفظات (Reservations) على
بعض نصوص إتفاقية حقوق الطفل

تتضمن الإتفاقيات الدولية ــ عادة ــ نصوصاً تقر بحق الدولة المصدقة أو المنضمة في أن تبدي تحفظات على بعض نصوص الإتفاقية.

والتحفظ عموماً، إعلان أو بيان تقدمه الدولة عند التصديق أو الإنضمام إلى الإتفاقية، تعلن فيه إرادتها بعدم قبول بعض الإلتزامات المقررة في الإتفاقية، أو تحديدها المعنى المقصود ببعض أحكامها تحديداً خاصاً[٩].

والشرط الأساسي في التحفظ الذي تبديه الدولة، أن يكون مقبولاً من الدول الأطراف الأخرى، ولهذا فإن التحفظ يجب ألا يتعارض مع جوهر ما أتفق عليه في الإتفاقية، لأنه لا يجوز لطرف واحد فيها أن يغير أو يعدل ما سبق أن إتفقت عليه الأطراف الأخرى.

وقد تضمنت المادة (٥١) من إتفاقية حقوق الطفل نصوصاً نظمت فيها حق الدول المصدقة أو المنضمة في إبداء تحفظاتها على بعض نصوصها، حيث جاء فيها:

---

[٩] د. محمد المجذوب: مرجع سابق، ص ٥١٩.

(م ١/٥١ : يتلقى الأمين العام للأمم المتحدة نص التحفظات التي تبديها الدول وقت التصديق او الإنضمام، ويقوم بتعميمها على جميع الدول.

٢ : لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافياً لهدف هذه الإتفاقية وغرضها).

وقد قرنت أغلب دول المجلس تصديقها أو إنضمامها إلى الإتفاقية بتحفظات، جاء بعضها بصياغة عمومية، حيث أفادت بعض هذه الدول بأنها تلتزم بإنفاذ أحكام الإتفاقية بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية[١٠]، بينما أورد البعض الآخر تحفظات محددة على

---

[١٠] يرى البعض أن التحفظات التي تبديها الدول العربية والإسلامية على مجمل الإتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان سواء أكانت ذات طابع عام أم محددة، والتي تستند فيها إلى القول بأنها ستطبق الأحكام محل التحفظ، بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، هي في عمومها غير قانونية، فهي إن كانت ذات طابع عام، تعد من قبيل التحفظات المخالفة لموضوع الإتفاقية والغرض منها، كما أن عدداً كبيراً من التحفظات الخاصة أو المحددة هو من قبيل التحفظات المخالفة لمبدأ التوافق.
أنظر في تفصيلات هذا الرأي:
د. محمد يوسف علوان و د. محمد خليل الموسى: مرجع سابق ـ الجزء الثاني ـ، ص ٥٠ ـ ٥٢.
ويعزز المؤلفان رأيهما بإجتهادات هيئات الرقابة الدولية، ومواقف الدول الأطراف في الإتفاقيات المعترضة على هذه التحفظات.
ويشير الأستاذ الدكتور محمد خليل الموسى في بحثه القيم الموسوم بـ (أثر بطلان تحفظات الدول على الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان) المنشور في مجلة الحقوق التي تصدر عن جامعة البحرين، عدد يناير ٢٠٠٦، ص ٣٨٨ إلى: (إن ما يدفع الدول العربية والإسلامية عموماً إلى إبداء تحفظات على إتفاقيات حقوق الإنسان هو التعارض بين الأحكام المدرجة في هذه الإتفاقيات والأعراف والعادات السائدة في هذه الدول ذات الصبغة الإسلامية، ويتحدد هذا التعارض في الواقع في مجال الأحوال الشخصية وقوانين الأسرة).
ونختلف مع وجهة النظر هذه في مسألتين:
الأولى: إن الدافع الذي يدفع الدول العربية والإسلامية إلى إبداء تحفظاتها ليس مرده إلى التعارض بين أحكام هذه الإتفاقيات والأعراف والعادات السائدة في هذه الدول ذات الصبغة الإسلامية، وإنما إلى تعارض بعض أحكام الإتفاقيات مع الأحكام الشرعية ذاتها.
الثانية: إن التعارض لا يتحدد في مجال الأحوال الشخصية وقوانين الأسرة حصراً، بل يمتد إلى مسائل تقع خارجهما ومن ذلك التعارض في بعض الحقوق والحريات الأساسية، كالحق في حرية المعتقد وفي تولي الوظائف العامة.

بعض نصوص الإتفاقية، ومنها بوجه خاص المادة (٧) التي تعالج حق الطفل في الحصول على الجنسية حيث قيدت قبولها هذا النص في حدود ما يقرره قانونها الوطني، والمادة (١٤) التي تنص على حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين، إذ تحفظت على إعمال هذا الحق في الحدود التي تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة بحرية المعتقد، والتي تحظر تغيير الدين من الإسلام إلى غيره، والمادة (٢١) المتعلقة بنظام التبني، وقد قيدت تحفظات دول المجلس إعمال هذا النظام بالحدود التي تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، على الرغم من أن نص الإتفاقية لا يلزم الاخذ بهذا النظام، وتجيز صراحة العمل بنظام الكفالة المتوافق أصلاً مع أحكام الشريعة[١١].

والتحفظ الذي تبديه الدولة على أي نص من نصوص الإتفاقية، ذو طبيعة (مؤقتة)، ولهذا يحق للدولة أن تسحبه في أي وقت لاحق، وقد نصت المادة (٣/٥١) من الإتفاقية على ذلك صراحة، حيث جاء فيها: (يجوز سحب التحفظات في أي وقت، بتوجيه إشعار بهذا المعنى إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم عندئذ بإبلاغ جميع الدول به، ويصبح هذا الإشعار نافذ المفعول إعتباراً من تاريخ تلقيه من قبل الأمين العام).

وهكذا يبدو أن الهدف من إجازة إبداء التحفظات، هو السماح للدولة بالتعجيل بالتصديق أو الإنضمام إلى الإتفاقية، في ظروف قد لا تتيح لها الإلتزام المطلق بكامل أحكامها، بسبب عوائق تسعى الدولة إلى إزالتها بالتدريج، مما يمكنها لاحقاً من سحب التحفظ بعد زوال دواعيه.

---

[١١] على الرغم من خلو البروتوكولين الملحقين بالإتفاقية من نصوص تجيز إبداء التحفظات على نصوصهما، فقد أوردت بعض دول المجلس تحفظات على بعض نصوص البروتوكول الخاص ببيع الأطفال وإستغلالهم في البغاء والمواد الاباحية.

(٨)
نفاذ الإتفاقية/ البروتوكول

تحدد الإتفاقيات الدولية عادة الشروط التي تشترطها لدخولها حيز النفاذ، وهكذا فعلت إتفاقية حقوق الطفل في مادتها التاسعة والأربعين حيث نصت على ما يلي:

(٤٩/١ : يبدأ نفاذ هذه الإتفاقية في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع صك التصديق أو الإنضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢ : الدول التي تصدق على هذه الإتفاقية، أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الإنضمام العشرين، يبدأ نفاذ الإتفاقية أزاءها في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع هذه الدولة صك تصديقها أو إنضمامها).

وبالرجوع إلى البيانات التاريخية المتعلقة بتطبيق الفقرة (١) من المادة (٤٩) يتبين أن الإتفاقية دخلت حيز النفاذ بتاريخ ١٩٩٠/٩/٢، وهو اليوم الثلاثين التالي لإيداع الصك العشرين للتصديق أو الإنضمام. ومنه يستنتج أن الإتفاقية كانت في حالة سكون منذ تاريخ فتح باب التصديق أو الإنضمام إليها، وحتى هذا التاريخ، ثم دخلت حيز الفاعلية في مواجهة الدول المصدقة أو المنضمة قبل تاريخ نفاذها.

أما الدول التي صدقت على الإتفاقية أو إنضمت إليها بعد تاريخ النفاذ في ١٩٩٠/٩/٢، فإن الإتفاقية أصبحت نافذة في مواجهتها في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع صك التصديق أو الإنضمام الخاص بها. ويصدق هذا الحكم على جميع دول المجلس، حيث جاء تصديقها أو إنضمامها إلى الإتفاقية بعد أن كانت قد دخلت حيز النفاذ.

أما البروتوكولات الثلاثة فقد تضمنت نصوصاً مختلفة بشأن نفاذها، عن تلك التي أوردتها الإتفاقية، فقد نصت المادة (١٤) من البروتوكول الخاص ببيع الأطفال وإستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية، والمادة (١٠) من البروتوكول الخاص بإشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة والمادة (١٩) من البروتوكول المتعلق بتقديم البلاغات على ما يلي:

(١ ــ يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد ثلاثة أشهر من إيداع الصك العاشر من صكوك التصديق او الإنضمام.

٢ ــ بالنسبة لكل دولة تصدق على هذا البروتوكول، أو تنضم إليه بعد دخوله حيز النفاذ، يبدأ نفاذ هذه البروتوكول بعد شهر واحد من تاريخ إيداعها صك التصديق أو الإنضمام).

وقد تحققت الشروط المشترطة لنفاذ البروتوكول الخاص بمنع بيع الأطفال في ٢٠٠٢/١/١٨، وتلك المشترطة لنفاذ البروتوكول الخاص بإشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة بتاريخ

٢٠٠٢/٢/١٢، وجاءت تواريخ إنضمام دول المجلس إلى كل من البروتوكولين لاحقة لتاريخ نفاذهما.

وبتمام نفاذ الإتفاقية، وكل من البروتوكولين تكون إجراءات متابعة تنفيذ الدول الأطراف فيها لإلتزاماتها قد بدأت ــ بوجه عام ــ من تاريخ دخول كل منها حيز النفاذ، وفي مواجهة كل دولة ــ بوجه خاص ــ من التاريخ الذي أصبحت فيه الإتفاقية أو البروتوكول نافذاً في مواجهتها. أما الإجراءات الخاصة بتقديم البلاغات فلم تبدأ بعد لعدم نفاذ أحكام البروتوكول الخاص بها.

(٩)
الإنسحاب (Denunciation) من الإتفاقية/ البروتوكول

تنتهي الإتفاقيات الدولية ــ بوجه عام ــ لأسباب عديدة، بعضها عام مشترك بين هذه الإتفاقيات، وبعضها الآخر خاص بإتفاقية بعينها، يتفق مع مضمونها، أو تقتضيه طبيعتها[١٢]، ومن بين هذه الأسباب نقض الدولة لتصديقها أو إنضمامها بإعلانها الإنسحاب منها، لمستجدات تحققت بعد التصديق أو الإنضمام.

وقد أتاحت المادة (٥٢) من إتفاقية حقوق الطفل الحق في الإنسحاب للدولة المصدقة أو المنضمة، حيث نصت على أنه:

(يجوز لأي دولة طرف أن تنسحب من هذه الإتفاقية بإشعار خطي ترسله إلى الأمين العام للأمم المتحدة، ويصبح نافذاً بعد مرور سنة على تاريخ تسلم الأمين العام هذا الإشعار).

وأوردت كل من المادة (١١) من البروتوكول الخاص بإشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، والمادة (١٥) من البروتوكول الخاص ببيع الأطفال وإستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية، نصاً متطابقاً في مضمونه بشأن الإنسحاب من أي منهما جاء فيه:

---

[١٢] د. محمد المحذوب: مرجع سابق، ص ٥٧٥ وما بعدها.

(١ ــ يجوز لأي دولة طرف أن تنسحب من هذا البروتوكول في أي وقت، بإشعار كتابي ترسله إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم بإبلاغه إلى الدول الأطراف في الإتفاقية، وجميع الدول التي وقعت عليها، ويصبح نافذاً بعد مرور سنة على تسلم الأمين العام لهذا الإشعار.

٢ ــ لا يؤدي هذا الإنسحاب إلى إعفاء الدولة الطرف من إلتزاماتها بموجب هذا البروتوكول، فيما يتعلق بأي فعل يحدث قبل التاريخ الذي يصبح فيه الإنسحاب نافذاً، ولن يمس هذا الإنسحاب بأي شكل النظر في مسألة تكون قيد نظر اللجنة بالفعل، قبل التاريخ الذي يصبح فيه الإنسحاب نافذاً).

أما البروتوكول الخاص بتقيدم البلاغات فقد جاءت الفقرة (١) من المادة (٢٢) منه مطابقة لنص الفقرة (١) من المادتين الواردتين في البروتوكولين الأولين، أما الفقرة (٢) فقد جاءت على النحو التالي:

(لا يخل النقض بإستمرار إنطباق أحكام هذا البروتوكول على أي بلاغ قدم بموجب المادة (٥) والمادة (١٢) أو بأي تحري بدأ بموجب المادة (١٣) قبل تاريخ النقض).

وما يستخلص من النصوص الواردة في الإتفاقية، وكل من البروتوكولات الثلاثة، يمكن إجماله بما يلي:

أ- إن حق الدولة في الإنسحاب من الإتفاقية/ البروتوكول متاح لها في أي وقت تقرره، لأنها غير ملزمة بالإبقاء على تصديقها أو إنضمامها لمدة معينة.

ب- إن ممارسة الدولة لحقها في الإنسحاب ليس مقيداً بأي شرط موضوعي، وقرارها في هذا الشأن لا يستلزم تسبيباً مقبولاً من أي جهة.

ج- إن الشرط الوحيد للإنسحاب من الإتفاقية/ البروتوكول هو شرط إجرائي يتمثل بقيام الدولة بتوجيه إشعار إلى الأمين العام للأمم المتحدة، يتضمن إعلاناً لإرادتها في نقض تصديقها أو إنضمامها إلى الإتفاقية/ البروتوكول.

د- إن الإشعار المشار إليه، ينتج آثاره بذاته، دون الحاجة إلى موافقة أي جهة عليه، غير أن أثره الرئيسي المتمثل في إنقضاء صفة الدولة الطرف (state party) في الإتفاقية/ البروتوكول لا يتحقق إلا بإنقضاء سنة على تاريخ تسلم الأمين العام للإشعار. والغرض من ذلك هو الحيلولة دون تمكين الدولة من التهرب من تنفيذ إلتزام واجب عليها، بقيامها بنقض الإتفاقية/ البروتوكول فوراً.

وقد أورد البروتوكولان الأولان في نصيهما، فقرة تفسيرية تقيد هذا المعنى، وحكمهما واجب إعماله في الإتفاقية أيضاً رغم

خلوها من نص مماثل، لأنه يستنتج من تأجيل تحقيق الإشعار أثره مدة سنة.

أما البروتوكول الخاص بتقديم البلاغات، فقد أورد نصاً إضافياً يفيد إستمرار إجراءات النظر في أي بلاغ مقدم بموجب المادة (٥) (البلاغات الفردية) أو المادة (١٢) (بلاغات الدول) أو إجراءات التحري المتخذة سنداً إلى المادة (١٣) من البروتوكول لحين إكتمال هذه الإجراءات، على الرغم من إنسحاب الدولة، وذلك لقطع الطريق أمامها من أن تجعل من هذا الإنسحاب سبباً للتهرب من مسؤوليتها عن الخرق المنسوب إليها.

(١٠)
إجراءات متابعة تنفيذ الإتفاقية

لا يكفي إقرار الإتفاقيات الدولية، وتصديق الدول عليها أو إنضمامها إليها، لضمان إلتزام الدول بتنفيذ أحكامها على النحو الذي يتفق مع مضمونها داخل أقاليم هذه الدول، ذلك لأن آليات التنفيذ من تشريعات وإجراءات إدارية وممارسات عملية وطنية، تقع كلها تحت السيطرة الخاصة للدولة.

وحيث أن التنظيم الدولي لا توجد فيه سلطة تسمو على سلطة الدولة على إقليمها، وحيث أن هذا التنظيم يقوم على مبدأ إحترام سيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، لهذا فان تصديق أي دولة على إتفاقية دولية أو إنضمامها إليها يعني بقاء الطريقة التي تنفذ بها هذه الإتفاقية خاضعة لما تقرره وتختاره الدولة من مناهج وأساليب، مما قد يبعد تنفيذها عن الغرض الذي تهدف إليه.

وبغية التوفيق بين جميع الإعتبارات المتقدمة، والرغبة في إيجاد قدر ملائم من الرقابة والإشراف على الطريقة التي تنفذ الدول الأطراف في الإتفاقية الدولية إلتزاماتها ــ لا يتعارض كقاعدة مع هذه الإعتبارات ــ أبتدعت آليات خاصة بالرصد والرقابة تقوم بها أجهزة رقابة خاصة، لا تمارس وظيفتها إلا في مواجهة الدول الأطراف في الإتفاقية، وبالقدر الذي تتيحه نصوصها من سلطة رقابة على الدولة التي قبلتها بتصديقها على الإتفاقية أو الإنضمام إليها.

وتقيم إتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولات الملحقة بها، نظاماً للرقابة والمتابعة يقوم على الركائز التالية:

١ - إقامة جهاز رقابي بموجب المادة (٤٣) من إتفاقية حقوق الطفل التي نصت على تشكيل لجنة معنية بحقوق الطفل من عشرة خبراء، لغرض دراسة التقدم الذي أحرزته الدول الأطراف في إستيفاء تنفيذ الإلتزامات التي تعهدت بها في هذه الإتفاقية ــ وفي البروتوكولين ــ، وقد أوردت هذه المادة العديد من النصوص التي تحكم تشكيل هذه اللجنة وطريقة إختيار أعضائها بالإنتخاب من قبل الدول الأطراف، وكذلك تنظيم إجتماعاتها وأسلوب عملها.

٢ - تلزم الإتفاقية في المادة (٤٤) منها وكل من البروتوكول الخاص بإشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة في المادة (٨) منه، والبروتوكول الخاص ببيع الأطفال في المادة (١٢) منه، كل دولة طرف في الإتفاقية و/ أو أي من البروتوكولين، بتقديم تقارير في مواعيد دورية حددتها هذه النصوص إلى اللجنة عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، عن التدابير التي إتخذتها لتنفيذ الإتفاقية/ البروتوكول، والتقدم الذي أحرزته في هذا الشأن، على أن تضمن هذه التقارير بيان العوامل والصعاب التي تؤثر على درجة الوفاء بإلتزامات الدولة، ومعلومات كافية (توفر للجنة فهماً شاملاً لتنفيذ الإتفاقية/ البروتوكول في البلد المعني).

وتجيز النصوص المشار إليها للجنة المعنية بحقوق الطفل أن تطلب من الدول الأطراف معلومات إضافية ذات صلة بتنفيذ الإتفاقية، إذا تبين لها أن ما أوردته في تقاريرها لا يكفي لتوفير الفهم لدى اللجنة للطريقة التي تنفذ بها الدولة إلتزاماتها.

وتلزم هذه النصوص اللجنة المعنية بحقوق الطفل، أن تقدم كل سنتين، عن طريق المجلس الإقتصادي والإجتماعي، تقارير عن أنشطتها.

كما تلزم الدول الأطراف بأن تتيح التقارير التي تقدمها إلى اللجنة على نطاق واسع للجمهور في بلدانها، ليمارس هذا الجمهور دوره في الرقابة على الجهات الحكومية الموكل إليها إعداد هذه التقارير للضغط عليها بالوسائل المناسبة، لأن يكون تقريرها الأقرب إلى الحقيقة.

٣ - لغرض إضفاء قدر من الفاعلية على الأنشطة التي تقوم بها اللجنة المعنية بحقوق الطفل في إطار متابعتها تنفيذ الدول الأطراف في الإتفاقية والبروتوكولين لإلتزاماتها، فقد مكنتها المادة (٤٥) من الإتفاقية مما يلي:

(أ) يكون من حق الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة أن تكون ممثلة لدى النظر في تنفيذ ما يدخل في نطاق ولايتها من أحكام هذه

الإتفاقية، وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والهيئات المتخصصة الأخرى، حسبما تراه ملائماً، لتقديم مشورة خبرائها بشأن تنفيذ الإتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق ولاية كل منها، وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة لتقديم تقارير عن تنفيذ الإتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق أنشطتها.

(ب) تحيل اللجنة، حسبما تراه ملائماً، إلى الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والهيئات المختصة الأخرى، أيه تقارير من الدول الأطراف، تتضمن طلباً للمشورة أو المساعدة التقنيتين، أو تشير إلى حاجتها إلى مثل هذه المشورة أو المساعدة، مصحوبة بملاحظات اللجنة وإقتراحاتها بصدد هذه الطلبات أو الإشارات، إن وجدت مثل هذه الملاحظات والإقتراحات.

(ج) يجوز للجنة أن توصي بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام إجراء دراسات بالنيابة عنها، عن قضايا محددة تتصل بحقوق الطفل.

(د) يجوز للجنة أن تقدم **إقتراحات وتوصيات عامة**، تستند إلى معلومات تلقتها عملاً بالمادتين (٤٤) و (٤٥) من هذه الإتفاقية، **وتحال مثل هذه الإقتراحات والتوصيات العامة إلى أية دولة**

طرف معنية، وتبلغ للجمعية العامة، مصحوبة بتعليقات الدول الأطراف، إن وجدت.

ويتضح من النصوص المتقدمة، أنه ليس للجنة المعنية بحقوق الطفل أن تتخذ أي إجراءات ذات طبيعة زجرية بحق الدول الأطراف التي تقصر في تنفيذ إلتزاماتها، ويتسق هذا مع المنهج الذي يحكم الإلتزام بقواعد القانون الدولي بوجه عام، ولهذا تبدو إجراءات اللجنة على أنها إجراءات (بناءة) يقصد بها مساعدة الدولة على تنفيذ إلتزاماتها التي قد تواجه صعوبات في الوفاء بها.

٤ - ووفقاً للإجراءات المقررة في البروتوكول الخاص بتقديم البلاغات، إكتسبت إجراءات متابعة الإلتزام بتنفيذ أحكام الإتفاقية قدراً أكبر من الجدية، حيث أتاح هذا البروتوكول لكل من الأفراد والدول الأطراف، الحق بتقديم بلاغات بالإنتهاكات التي ترتكب لأي حق من الحقوق المنصوص عليها في الإتفاقية والبروتوكولين الأولين الملحقين بها، كما أتاحت المادة (١٣) من البروتوكول للجنة المعنية، متى تلقت معلومات موثوقاً بها تفيد بإرتكاب دولة طرف إنتهاكات جسيمة أو منهجية لأي من هذه الحقوق، أن تدعو الدولة المعنية إلى التعاون في فحص المعلومات والقيام لهذا الغرض بتقديم ملاحظاتها بشأن هذه المعلومات، دون تأخير، وتتابع اللجنة النظر في هذه الإنتهاكات وفقاً للإجراءات المقررة في المواد (١٣) و (١٤) و (١٥) من البروتوكول.

الفصل الثالث

التنظيم القانوني لحقوق الطفل
في دول المجلس

التنظيم القانوني لحقوق الطفل
في دول المجلس

تقتضي مقتضيات موضوع هذه الدراسة، التي تقوم على (مقارنة) الأحكام القانونية المنظمة لحقوق الطفل في دول المجلس، بالمبادئ التي تقرها الصكوك الدولية ذات الصلة بهذه الحقوق، وخاصة إتفاقية الأمم التحدة بشأن حقوق الطفل (١٩٨٩) والبروتوكولات الملحقة بها، أن نتعرف على التنظيم القانوني لحقوق الطفل في دول المجلس، لنعقد بعد ذلك مقارنة بين أحكام هذا التنظيم والقواعد المقررة في الصكوك الدولية ذات الصلة، ــ التي سبق التعرف عليها ــ، لنخلص من كل ذلك إلى إستخلاص أوجه التوافق والإختلاف بين كل من المنظومات القانونية الوطنية في دول المجلس والمنظومة القانونية الدولية ذات الصلة.

ونشير هنا، إلى أننا لن نعمد في هذا الفصل إلى إتباع نهج فقهي في تحليل ومقارنة أحكام المنظومات القانونية الوطنية والدولية المشار إليها، وإنما سوف نكتفي بالوقوف عند عموميات الأحكام، بالقدر الذي يكفي للتعرف على إتجاهاتها العامة، وبما يسمح بتحديد موضوعي لرؤية دقيقة بشأن مدى توافقها أو إختلافها[١].

[١] نذكر هنا، بأنه بالنظر لتوزع النصوص القانونية الخاصة بحقوق الطفل في دول المجلس، على العديد من القوانين، فانه قد تفوتنا الإشارة إلى بعض النصوص في دولة أو أكثر، ليس رغبة منا في إهمال الإشارة إليها، وإنما بسبب عدم إطلاعنا عليها، على الرغم من حرصنا الشديد على الإحاطة الكاملة بهذه النصوص، إلا أننا ـ مع ذلك ـ، فاننا نستشعر إحتمال ألا نكون قد إطلعنا على عدد من القوانين أو التشريعات الفرعية المتصلة ببعض حقوق الطفل في دول المجلس، مع الإشادة بالجهود الكبيرة التي بذلها المكتب التنفيذي لوضع القوانين ذات الصلة تحت تصرفنا، غير أن إستجابة دول المجلس لمساعيه في هذا الخصوص جاءت متباينة.

(١)
موقف دساتير دول المجلس
من حقوق الطفل

تحظى نصوص الدستور[٢]، في كل دول العالم، ومنها دول المجلس، بإهمية خاصة، على إعتبار أن هذه النصوص تمثل (الأساس) الذي تبنى عليه مضامين القوانين التي تكون معاً المنظومة القانونية الوطنية لأي دولة.

وتتضمن نصوص الدستور عادة، تحديد شكل الدولة ونظام الحكم فيها، وسلطاتها العامة، والحقوق والحريات العامة وضمانات ممارستها، لعموم الأفراد، أو لفئات خاصة منهم.

وتورد جميع دساتير دول المجلس نصوصاً تقر فيها للأفراد بمجموعة من الحقوق والحريات العامة، وقد نهجت هذه الدساتير منهجاً متماثلاً في إيرادها هذه النصوص موزعة على بابين[٣]:

ولهذا فإن ما سترد الإشارة إليه في الدراسة من أحكام قد لا يكون ممثلاً لكل الأحكام النافذة في دول المجلس، إلا أن عذرنا في هذا ـ أننا بذلنا مع المكتب التنفيذي كل جهد مستطاع من أجل أن نستكمل جوانب الصورة كاملة.

[٢] الدستور كلمة غير عربية، تقابلها باللغة الانجليزية كلمة (Constitution)، وتستعمل لفظة الدستور في كل من الإمارات والبحرين وقطر والكويت واليمن، بينما تستعمل تسمية بديلة له في كل من السعودية وعمان، حيث يسمى في الأولى (النظام الأساسي للحكم)، وفي الثانية (النظام الأساسي للدولة).
وسوف نورد مصطلح الدستور للدلالة عليها مجتمعة في أغلب مواضع الدراسة.

[٣] حذت أغلب دساتير دول المجلس في هذا التوزيع، حذو الدستور الكويتي الصادر سنة (١٩٦٢)، لكونه أقدم هذه الدساتير زمنياً.

أولهمـــا: يبين المبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام الحكم[٤].

وثانيهما: يحدد الحقوق والحريات العامة التي يقرها الدستور للمواطنين[٥].

ومن مجموع النصوص التي ترد ضمن البابين المذكورين، يتألف البناء القانوني المعبر عن منظور الدستور إلى هذه الحقوق والحريات ويتحدد مفهومه لها وحدود ممارستها، التي يحال في بيانها إلى قوانين تنظم كيفية هذه الممارسة.

ومن أبرز الحقوق والحريات العامة التي أقرتها دول المجلس للأفراد، الحق في العمل، والتعليم، والرعاية الصحية، والحصول على دخل كاف للعيش، والحق في المشاركة في الحياة العامة، بما في ذلك الحق في الإنتخاب وفي الترشح للمناصب التمثيلية، والحق في إشغال الوظائف العامة ... الخ.

وحول التنظيم الذي أوردته دساتير دول المجلس للحقوق والحريات العامة عموماً، ولحقوق الطفل خصوصاً نورد الإستخلاصات التالية:

---

[٤] الدستور الإماراتي (المواد ١٣ ـ ٢٤)، الدستور البحريني (المواد ٤ ـ ١٦)، النظام الأساسي السعودي (المواد ٩ ـ ١٣)، النظام الأساسي العماني (المواد ١٠ ـ ١٤)، الدستور القطري (المواد ١٨ ـ ٣٣)، الدستور الكويتي (المواد ٧ ـ ٢٦)، الدستور اليمني (المواد ١ ـ ٤٠).

[٥] الدستور الإماراتي (المواد ٢٥ ـ ٤٤)، الدستور البحريني (المواد ١٧ ـ ٣١)، النظام الأساسي السعودي (المواد ٢٣ ـ ٤٣)، النظام الأساسي العماني (المواد ١٥ ـ ٤٠)، الدستور القطري (المواد ٣٤ ـ ٥٨)، الدستور الكويتي (المواد ٢٧ ـ ٤٩)، الدستور اليمني (المواد ٤١ ـ ٦١).

(١) **المساواة في الحقوق:** تقرن دساتير دول المجلس، إقرارها للأفراد بالحقوق والحريات العامة، التي تنص عليها، بنصوص تقرر فيها إعتماد مبدأ المساواة فيما بينهم في هذه الحقوق.

وقد تضمنت قوانين ست من دول المجلس نصوصاً صريحة بهذا الشأن[٦]، وإتفقت هذه النصوص كلها على إعتبار مبدأ المساواة من بين الدعامات الأساسية التي يقوم عليها نظام الحكم في هذه الدول[٧]. وينصرف مفهوم (المساواة) في دساتير دول المجلس إلى المساواة أمام القانون، أي المساواة بين من تتماثل مراكزهم القانونية في الحقوق والواجبات العامة.

وتقرن نصوص الدساتير المذكورة باستثناء الدستور اليمني (المساواة) بمفهومها المتقدم بحظر (التمييز) بين الأفراد، وتورد الدساتير الخمسة تحديداً ــ على سبيل الحصر ــ للأسباب التي يحظر التمييز على أساسها إلا أنها إختلفت فيما بينها في تحديد هذه الأسباب[٨].

---

[٦] أما النظام الأساسي السعودي، فقد تضمن نصاً في مادته (٢٦) جاء فيه: (تحمي الدولة حقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية)، مما يفيد الإقرار بالمساواة مقيداً بما ينسجم مع أحكام هذه الشريعة، وليس على الإطلاق الذي تلتزمه الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.

[٧] المواد (١٤ و ٢٥) من الدستور الإماراتي، (٤ و ١٨) من الدستور البحريني، (٩ و ١٢) من النظام الأساسي العماني، (١٨ و ٣٤ و ٣٥) من الدستور القطري، (٧) من الدستور الكويتي، (٢٥ و ٤١) من الدستور اليمني.

[٨] نذكّر بما سبق أن أشرنا إليه، من أن (المساواة) و (عدم التمييز) لا تعد من بين حقوق الإنسان المستقلة القائمة بذاتها، فليس لأي منهما وجود ذاتي، وإنما يقترن إعماله بحق آخر من حقوق الإنسان.
وهكذا يمكن أن نتحدث عن المساواة وعدم التمييز في الحق في التعليم، والحق في تولي الوظائف العامة، ... الخ.

وما يتيحه ما تقدم بيانه لنا، من إستنتاج ذي علاقة بحقوق الطفل، أن (الطفل) عموماً له جميع الحقوق التي يقرها الدستور للأفراد، وأنه يملك المكنة القانونية لممارستها، كما أن ممارسته لهذه الحقوق تحظى بالحماية القانونية اللازمة، إلا أن هذا الأصل العام يُستثنى منه ما تتقيد ممارسته من هذه الحقوق بقيود أو شروط خاصة، لا يمكن أن تتوفر في الطفل، ومن ذلك الحقوق التي تتقيد ممارستها ببلوغ الفرد سناً معينة، كحق الترشح والإنتخاب وإشغال الوظائف العامة.

(٢) **رعاية الأسرة كمدخل إلى رعاية الطفل:** أضفت النصوص الدستورية في دول المجلس جميعها، أهمية كبيرة للغاية على الأسرة ومكانتها في البناء المجتمعي، حيث وصفها كل من دستور الإمارات (المادة ١٥)، والبحرين (المادة ١/٥)، وعمان (المادة ٢/١٢)، وقطر (المادة ٢١)، والكويت (المادة ٩)، واليمن (المادة ٢٦) بانها (**أساس المجتمع**)، بينما وصفتها المادة (٩) من النظام الأساسي السعودي بأنها (**نواة المجتمع**)، وهي بالوصفين الركيزة الأساسية التي يقوم عليها كيان المجتمع.

وتضمنت النصوص الدستورية المشار إليها، بالإضافة إلى ما تقدم، أحكاماً تنظم حماية الدولة والقانون للأسرة من جهة، ورعاية أفرادها من جهة أخرى، وإختلفت فيما بينها في تحديدها هؤلاء الأفراد، ففي حين أشار النصان السعودي والعماني إلى حماية جميع أفراد الأسرة بوجه عام، نص الدستور الإماراتي والكويتي

والبحريني على أن (يحمى في ظلها ــ أي الأسرة ــ، الأمومة والطفولة)، وأضاف الدستور القطري إليهما (الشيخوخة).

وتؤسس النصوص المتقدمة بوجه عام للقول بأن دساتير دول المجلس تعتبر رعاية الأسرة مدخلاً أساسياً لرعاية الطفولة في ظلها، بما توفره من أجواء التربية الصحيحة والإستقرار النفسي الضروريين لبناء شخصية الطفل بناءً صحيحاً، ومن ثم تمكينه من ممارسة حقوقه المقررة له قانوناً.

(٣) **رعاية الدولة للنشء:** أوردت دساتير كل من البحرين (المادة ٥/أ)، وقطر (المادة ٢٢)، والكويت (المادة ١٠)، نصوصاً متطابقة في مضمونها تقضي بأن (ترعى الدولة النشء، وتحميه من الإستغلال، وتقيه الإهمال الأدبي والجسماني والروحي). وبهذا تنفرد هذه الدساتير الثلاثة بإيرادها نصوصاً خاصة بـــ (النشء)، تتضمن إلتزاماً من الدولة (برعايته)، و (حمايته من الإستغلال) و (وقايته من الإهمال الأدبي والجسماني والروحي)، وهذه المفاهيم تقترب في مضمونها مع ما تقضي به الصكوك الدولية من أوجه الرعاية والحماية للطفل، وهي تعد بمثابة التمييز الإيجابي لمصلحته، الذي يخصه به الدستور مراعاة لإعتبارات خاصة بمرحلة الطفولة.

(٢)
القوانين المنظمة لحقوق الطفل
في دول المجلس

تتأطر حقوق الطفل، في أي دولة من دول العالم، بإطار قانوني، يختلف في شكله ومضمونه من دولة إلى أخرى متأثراً في ذلك بالعديد من الإعتبارات الموضوعية الخاصة بكل منها.

ودول المجلس، لا تختلف في هذا الشأن، عن غيرها من دول العالم، ففي كل منها منظومة قانونية تتكامل أجزاؤها مع بعضها لتكون بناءً وطنياً للأحكام الخاصة بحقوق الطفل فيها.

وعرفت دول المجلس ممارسات عديدة للتشريع المنظم لحقوق الطفل فيها، سبقت تصديقها على الإتفاقية الدولية بشأن حقوق الطفل والبروتوكولين الملحقين بها، وتجتمع هذه الممارسات بوجه عام، في أن الأحكام القانونية التي إعتمدتها إتخذت منطلقاً مفاهيمياً يقوم على المدخل (الرعائي)، على إعتبار أن الطفل إنسان (ضعيف) بحاجة إلى الرعاية المؤسسة على الرحمة والشفقة، أكثر من إتخاذها مدخلاً حقوقياً يقوم على إعتبار الطفل إنساناً له حقوق يقرها له المجتمع، ويقع عليه واجب تمكين الطفل من ممارسة حقوقه هذه.

وجاء تصديق دول المجلس على الإتفاقية الدولية بشأن حقوق الطفل والبروتوكولين الملحقين بها ليشكل عامل تأثير عليها من خلال ما يلقيه

عليها من إلتزام بتحقيق (المواءمة) بين المنظومة القانونية الوطنية الخاصة بحقوق الطفل في كل منها، والأحكام الواردة في الإتفاقية والبروتوكولين، ويقضي ذلك أن تعمد الدولة إلى أن تضمن منظومتها القانونية أحكاماً تفيد الآتي[٩]:

أ- الإقرار الصريح أو الضمني للطفل بالحقوق المنصوص عليها في الإتفاقية والبروتوكولين.

ب- إلغاء أي نص قانوني موضوعي أو إجرائي يتعارض صراحة أو ضمناً مع ما تقرره كل من الإتفاقية والبروتوكولين من حقوق للطفل، أو يقيد ممارسة هذه الحقوق بقيود تتناقض مع أهدافها وغاياتها.

ج- إقرار القواعد الإجرائية المقتضية لممارسة الطفل الحقوق التي تقرها له الإتفاقية والبروتوكولان.

د- النص على الجزاءات الجنائية والمدنية المقتضية، التي تفرض على من يأتي أي فعل أو إمتناع، بقصد عرقلة ممارسة الطفل الحقوق المقررة له، أو يعد من قبيل التمييز ضد الطفل في ممارسة حقوقه.

---

[٩] د. يوسف الياس، إدماج الإتفاقية الدولية بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في التشريعات الوطنية - ورقة مقدمة إلى الندوة البرلمانية الخامسة حول تشريعات الإعاقة في العالم العربي - الدوحة - ١٤ - ١٥/يناير/٢٠٠٩.

وينبغي أن يتحقق كل ذلك في إطار إلتزام الدولة في صياغة أحكام منظومتها القانونية بالمفاهيم المستقرة لحقوق الإنسان وحرياته الإساسية في الصكوك الدولية ذات الصلة، التي تكون بمجموعها القانون الدولي لحقوق الإنسان.

وتتعدد الأساليب الفنية التي يمكن للدولة أن تحقق بها المواءمة المطلوبة بين أحكام قانونها الوطني بشأن حقوق الطفل وأحكام الإتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها وإن كانت هذه الأساليب تتمحور حول نهجين:

الأول: يتخذ أسلوب إدخال تعديلات على القوانين النافذة، أو إصدار قوانين جديدة يعالج كل منها واحداً أو أكثر من حقوق الطفل التي تنص عليها الإتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها، بما يتفق مع الأحكام الواردة فيها.

الثاني: يتمثل بإصدار قانون خاص وشامل لحقوق الطفل، يجمع في ثناياه الأحكام اللازمة لتحقيق المواءمة المطلوبة.

ولا تلزم الإتفاقية الدولية بشأن حقوق الطفل الدول الأطراف فيها بأي من النهجين، وتترك لكل دولة أن تختار النهج الذي يناسبها، وكل ما تستلزمه الإتفاقية هو أن تتخذ الدولة كل التدابير التشريعية والإدارية، وغيرها من التدابير الملائمة لإعمال الحقوق المعترف بها في الإتفاقية. (المادة ٤ من الإتفاقية).

ويترتب على ما تقدم ذكره، أنه لا إلزام على الدولة بإصدار قانون خاص بالطفل، وإنما المطلوب منها أن تضمن منظومتها القانونية الوطنية أحكاماً تجعل إعمال حقوق الطفل ممكناً قانونياً[١٠].

غير أن العديد من الدول العربية إنساقت وراء إختيار نهج إصدار قانون خاص بالطفل أو حقوق الطفل، وأنجز بعضها ذلك، ومنها تونس (١٩٩٥)، ومصر (١٩٩٦)، وفلسطين (٢٠٠٤)، والسودان (٢٠٠٤)، ومن الدول الأعضاء في المجلس اليمن (٢٠٠٢)، والبحرين (٢٠١٢). كما أن البعض الآخر من هذه الدول أعد مشروعات قوانين لهذا الغرض وهي كل من العراق والأردن، ومن دول المجلس الإمارات وعمان وقطر والكويت.

ويرى البعض أن سعي هذه الدول إلى إصدار قانون خاص بحقوق الطفل، ربما يكون سببه بعض التصورات التي ترى في ذلك تنفيذاً للإتفاقية الدولية بشأن حقوق الطفل، غير أن ذلك ليس صحيحاً، لأنه من المسلم به دولياً، أن إصدار تشريع وطني غير كاف في حد ذاته لتفعيل الأحكام التي تقرها أي إتفاقية دولية، ومنها إتفاقية حقوق الطفل، لأن هذا يقتضي إتخاذ تدابير عملية عديدة لإيصال الحقوق التي تنص عليها الإتفاقية إلى مستحقيها، وضمان تمتعهم بها[١١]، ومن بين هذه التدابير،

---

[١٠] د. يوسف الياس: قوانين الطفل في الدول العربية ـ ما لها وما عليها ـ ورقة مقدمة إلى الندوة القومية حقول (مكافحة عمل الأطفال واجب وطني وإنساني) التي نظمتها منظمة العمل العربية ـ عمان ـ ٢ ـ ٤/ابريل/٢٠١٣، ص ٦ ـ ٧.

[١١] المجلس العربي للطفولة والتنمية، مبادئ النهج الحقوقي في كفالة حقوق الطفل، إعداد د. عادل عازر وآخرين ـ القاهرة ـ ٢٠١١، ص ١٠٣.

التدابير التشريعية المقتضية، دون إشتراط أن تتخذ هذه التدابير شكلاً صياغياً معيناً بإفرادها بقانون خاص.

وقد ساهم في حفز الدول العربية على إتباع نهج إصدار قانون خاص بحقوق الطفل، على إعتباره من مستلزمات تنفيذ الإتفاقية الدولية بشان حقوق الطفل، الجهد الذي قامت به الإدارة العامة للشؤون الإجتماعية والثقافية بجامعة الدول العربية لوضع مشروع دليل تشريعي نموذجي لحقوق الطفل العربي في سياق تنفيذها لأهداف الخطة العربية لرعاية الطفولة وحمايتها وتنميتها التي أقرها مجلس وزراء الشؤون الإجتماعية في الدول العربية في دورته الثالثة عشرة/١٩٩٣، وقد أنجزت هذه الإدارة المهمة المذكورة وعرضت مشروع الدليل التشريعي على مجلس وزراء العدل العرب حيث أقره في دورة إجتماعه السادسة عشرة (القرار ٣٧٦/د ١٦ في ٢٠٠٠/١١/٦).

والدليل كما ورد صراحة في البند (ثانياً) من قرار إصداره (إرشادي ــ كنموذج للتشريع ــ وليست له صفة الإلزام للمشرع الوطني في إسلوبه، أو منهج صياغته، أو تفاصيل ما يتضمنه من أحكام).

وقد جاء الدليل التشريعي المذكور مفصلاً في (٢٠٠) مادة، موزعة على أحد عشر باباً، عالجت العديد من الموضوعات التي تعالج عادة في نصوص تتضمنها المنظومة القانونية الوطنية بمختلف تفرعاتها. ومنها قوانين الأسرة/ الأحوال الشخصية، والقانون المدني/ المعاملات المدنية،

وقوانين الجنسية والأحوال المدنية، والقوانين الخاصة بالصحة والتعليم، وقوانين العقوبات والإجراءات الجنائية ... الخ[١٢].

وقد تأثرت أغلب قوانين الطفل في الدول العربية بالنهج التفصيلي لصياغة هذا الدليل، وصدرت أغلبها وهي تضم عدداً كبيراً من المواد موزعة على العديد من الفصول على نحو يقترب من الشكل الذي إتخذه الدليل.

وهذا النهج في تقديرنا، يؤدي إلى نتيجة غير مرغوب فيها تتمثل في تفتيت وتجزئة (الوحدة الموضوعية) للقوانين الوطنية، وتوزع الموضوع الواحد على أكثر من قانون تبعاً للفئة العمرية التي تنصرف أحكامه إليها.

ولهذا فإننا لا نحبذ هذا النهج، ونقترح في حالة الرغبة في إصدار قانون خاص بحقوق الطفل أن تقتصر أحكامه على تجديد الإطار العام لهذه الحقوق، على أن تعالج التفاصيل الخاصة بكل منها في القانون الخاص بموضوعه.

---

[١٢] جاء الدليل التشريعي العربي متأثراً في صياغته الشكلية ومضمون نصوصه على نحو مباشر، بنهج ومضمون قانون الطفل المصري رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦، الذي عدل لاحقاً بالقانون رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٠٨.
وقد إختط القانون المصري ـ بصيغته الأصلية ـ نهجاً تجميعياً للقواعد القانونية المنظمة لحقوق الطفل، التي كانت تضمها المنظومة القانونية المصرية النافذة قبل سنة ١٩٩٦ ووزعها على (١٤٤) مادة، ولم يأت بإضافة تذكر إليها إلا في المواد الثلاث عشرة الأولى من القانون، بينما كررت المواد الأخرى الأحكام المنصوص عليها في العديد من القوانين النافذة.

ونستعرض فيما يلي موقف دول المجلس من صياغة الأحكام القانونية المنظمة لحقوق الطفل فيها.

(١) **الجمهورية اليمنية:** سبقت الجمهورية اليمنية دول المجلس الأخرى، في إصدارها قانوناً خاصاً بشأن الطفل، برقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٢.

وجاء القانون المذكور تفصيلياً للغاية في أحكامه، حيث ضم (١٧١) مادة موزعة على إثني عشر باباً حملت العناوين التالية على التوالي: التسمية والتعاريف والأهداف العامة ــ في الحقوق الشرعية للطفل ــ الحقوق المدنية للطفل ــ الرعاية الصحية ــ التعليم ــ الثقافة والإعلام ــ الرعاية الإجتماعية ــ رعاية الطفل العامل ورعاية الأم العاملة ــ حماية الأطفال ــ نوادي الأطفال ــ العقوبات ــ أحكام ختامية.

ويستدل من العناوين التي حملتها أبواب القانون مدى تأثره بصياغة قانون الطفل المصري والدليل التشريعي العربي من جهة، وتكراره لأحكام قانونية واردة في المنظومة القانونية اليمنية النافذة من جهة أخرى.

(٢) **مملكة البحرين:** سعت مملكة البحرين منذ العام ٢٠٠٥ إلى إصدار قانون خاص بحقوق الطفل، جاءت ولادته عسيرة على مدى سبع سنوات تمت خلالها عمليات إعادة صياغة مشروع القانون أكثر من

مرة، وإختلفت مناهج تبويبه، فتارة يتسع عدد مواده ليتجاوز (١٣٠) مادة، وأخرى يختزل عدد هذه المواد ليصبح (٥٦) مادة موزعة على (٤) أبواب.

وتباينت وجهات النظر خلال عمليات مراجعة صياغة القانون، بين التوسع في أحكامه من أجل أن يكون **(قانوناً مرجعياً متكاملاً)** يجمع كافة الأحكام المتعلقة بالطفولة المشتتة في قوانين مختلفة، وبالتالي يلغيها ضمنياً، أو أن يكون هذا القانون هو التشريع الأم لحقوق الطفل، الذي يتضمن **(أصل الحقوق المقررة للطفل)**، مع إحالة تفاصيل الأحكام إلى القوانين المنظمة الأخرى، وفق مبدأ (تكامل المنظومة التشريعية)[١٣].

وأخيراً صدر القانون تحت رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٢، حاملاً تسمية (قانون الطفل)، في (٦٩) مادة موزعة على (٨) أبواب، حملت على التوالي العناوين التالية: أحكام عامة ــ صحة الطفل ــ الرعاية الإجتماعية ــ الحماية من مخاطر المرور ــ رعاية الطفل المعاق وتأهيله ــ تعليم الطفل وتثقيفه ــ حماية الطفل من سوء المعاملة ــ العقوبات.

[١٣] ورد هذا التحليل في الورقة الخلفية عن مشروع قانون بإصدار قانون الطفل المقدمة من السيد جعفر علي المدحوب (رئيس اللجان الخدمية والمرفقية) في مجلس النواب البحريني والتي إستعرضت المراحل التي مر بها مشروع القانون.

وتكشف الصيغة النهائية للقانون، أنه قد إستبعد العديد من الموضوعات التي وردت معالجتها في الدليل التشريعي العربي، وفي كل من القانونين المصري واليمني، مقترباً من الأخذ بخيار النص تحديداً على (أصل الحقوق المقررة للطفل)، إلا أنه لم يقف تماماً عند هذا الحد، ولهذا لم يأت إختياره في هذا الشأن حاسماً تماماً.

(٣) **دول المجلس الأخرى:** يختلف حال التنظيم القانوني الوطني لحقوق الطفل في دول المجلس الأخرى، عن كل من اليمن والبحرين، حيث لم تصدر أي من الدول الخمس ــ حتى الآن ــ قانوناً خاصاً بذلك، وإن كانت أربع منها تعد مشروعاً لهذا الغرض حيث أعدت كل من الإمارات وعمان وقطر والكويت مشروعات قوانين خاصة بحقوق الطفل قطعت مراحل تشريعية متباينة في هذه الدول، دون أن تستكمل الخطوات اللازمة لصدورها[١٤].

ولا يعني عدم إصدار قانون خاص في هذه الدول لحقوق الطفل، أن هذه الحقوق لا يؤطرها إطار قانوني فيها، وإنما يفيد أن التنظيم القانوني لهذه الحقوق يتوزع على طيف واسع من القوانين التي يتصل كل منها، بشكل أو بآخر، بواحد أو أكثر من حقوق الطفل، ونذكر من هذه القوانين، على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

[١٤] سعى المكتب التنفيذي بكل جهوده إلى أن يوفر للباحث معلومات عن مشروعات هذه القوانين والخطوات التشريعية التي قطعتها، وسوف تتم الإشارة ـ في مواضع مناسبة ـ إليها، كلما كان ذلك ذا فائدة علمية وعملية.

* قانون الجنسية.
* قانون الأحوال المدنية/ تنظيم تسجيل المواليد والوفيات.
* قانون الأحوال الشخصية/ الأسرة.
* قوانين الحضانة الأسرية وإدارة أموال القاصرين، والولاية على المال.
* قوانين العقوبات/ الجزاء والإجراءات الجنائية والقوانين الخاصة بالأحداث الجانحين.
* قانون المعاملات المدنية/ القانون المدني.
* القانون/ القوانين المنظمة للرعاية الصحية.
* القانون المنظم للتعليم بمؤسساته ومراحله المختلفة.
* قانون العمل.
* قانون الضمان الإجتماعي/ المساعدات العامة.
* قانون التأمينات الإجتماعية والتقاعد والمعاشات.
* القانون الخاص بالأشخاص ذوي الإعاقة.

ويكشف تعدد هذه القوانين، وإختلاف تسمياتها فيما بين دول المجلس، وتباين مناهجها في معالجة وتبويب الأحكام الخاصة بحقوق الطفل في كل منها، صعوبة الإحاطة الشاملة بأحكام هذه القوانين، مما يعقد مهمة الباحث فيها، ولهذا فإننا سوف نسعى إلى الإحاطة بأكبر قدر من أحكامها وعرضها وتحليلها بالقدر الذي يتيسر لنا من معلومات.

(٣)
تعريف الطفل في قوانين دول المجلس

يعد تعريف (الطفل) مدخلاً أساسياً لتحديد الأشخاص الذين تسري عليهم الأحكام المنظمة لحقوق الطفل في كل من الصكوك الدولية والقوانين الوطنية.

وقد مرّ بنا، أن إتفاقية الأمم المتحدة أوردت تعريفاً للطفل في المادة (١) منها، حيث نصت على أنه: (لأغراض هذه الإتفاقية، يعني الطفل، كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه). وخلصنا عند تحليلنا لعناصر هذا التعريف إلى أن الأصل فيه أن الطفل هو الإنسان الذي لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره، إلا إذا بلغ ــ سن الرشد ــ قبل تجاوزه هذه السن، بمقتضى القانون الذي يسري عليه، ففي هذه الحالة تنتهي مرحلة الطفولة بالنسبة له ببلوغه سن الرشد التي تسبق تجاوز الثامنة عشرة.

وحيث أن دول المجلس مجتمعة صدقت على الإتفاقية الدولية بشأن حقوق الطفل، فيكون من مقتضى تصديقها أن تلتزم تعريف الطفل الذي أوردته الإتفاقية، وبذلك يعد (طفلاً) في كل من هذه الدول، الشخص الذي لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره، ما لم يقرر القانون الوطني الذي يسري عليه بلوغه سن الرشد قبل إكماله السن المشار إليها.

وتنبغي الإشارة هنا أن قوانين بعض دول المجلس تحدد سن الرشد بأقل من تمام الثامنة عشرة من العمر، ومن ذلك نص المادة (٥٠) من القانون المدني اليمني رقم (١٤) لسنة (٢٠٠٢) حيث جاء فيها: (سن الرشد خمس عشرة سنة كاملة، إذا بلغها الشخص متمتعاً بقواه العقلية، رشيداً في تصرفاته ...).

وبمقتضى هذا النص، فان تعريف الطفل الوارد في المادة (٢) من القانون اليمني رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن حقوق الطفل، الذي ورد فيه: (الطفل: كل إنسان لم يتجاوز ثمانية !! عشرة سنة من عمره، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك). ينطوي على خلل صياغي، لأن القانون المدني اليمني أورد نصاً قاطعاً في تحديده سن الرشد بإكمال الشخص الخامسة عشرة من العمر، ولهذا فانه لم يعد هناك مبرر لإقتباس النص الوارد في الإتفاقية بصيغته التي تنطوي على (إحتمالين) مادام نص القانون الوطني يسقط أحدهما صراحة، مما يترتب عليه إنتهاء مرحلة الطفولة في اليمن، بإكمال الشخص السنة الخامسة عشرة تحديداً.

ولم تخلُ المادة الرابعة من قانون الطفل في مملكة البحرين أيضاً من الإرتباك في صياغتها، حيث جاء فيها أنه: (يقصد بالطفل في هذا القانون كل من لم يتجاوز ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة، وذلك مع مراعاة القوانين النافذة الخاصة المنظمة لمن هم دون هذه السن). وهي بذلك لم تقضِ على نحو قاطع بإعتبار كل من لم يتجاوز الثامنة عشرة من العمر طفلاً، إذ يتيح نصها أن تبقى أحكام القوانين الأخرى نافذة متى حددت سناً أدنى من ذلك لإنتهاء مرحلة الطفولة لأغراضها الخاصة.

ولم تورد قوانين دول المجلس الأخرى، تعريفاً (موحداً) للطفل، لعدم وجود قانون فيها خاص بحقوق الطفل، ولهذا تتضمن المنظومة القانونية الوطنية لكل دولة تعريفات عديدة للطفل، ورد كل منها في قانون خاص، وإعتمد سناً معينة للطفل لأغراضه[١٥]. إلا أن هذه الدول كلها ملزمة بالتعريف الوارد في الإتفاقية الدولية للطفل، إذا لم يكن سن الرشد فيها محدداً بأقل من تمام الثامنة عشرة من العمر[١٦].

[١٥] من ذلك: التعريفات الواردة في قوانين الأحداث الجانحين والضمان الإجتماعي/ المساعدات العامة وغيرها.

[١٦] يشير د. خالد بن عبد العزيز الرويس و د. رزق بن مقبول الريس في كتابهما: المدخل لدراسة العلوم القانونية ـ مشار إليه سابقاً، ص ٢٦٢ هامش ٣، إلى أن سن الرشد في المملكة العربية السعودية حدد بثماني عشرة سنة وفقاً لقرار مجلس الشورى رقم (١١٤) بتاريخ ١٣٧٤/١/٥ هـ، أما قبل ذلك فكان هناك تعارض بين النصوص النظامية التي تحكم هذه المسألة.

الباب الثاني

الأحكام القانونية المنظمة لحقوق الطفل
في الصكوك الدولية وقوانين دول المجلس

الأحكام القانونية المنظمة لحقوق الطفل
في الصكوك الدولية وقوانين دول المجلس

مدخل وتقسيم:

أظهرت لنا المعلومات التي تضمنها الباب الأول من هذه الدراسة، أن للطفل طيفاً واسعاً من الحقوق، يمكن توزيعها على ثلاث مجموعات:

الأولى: حقوق الإنسان ــ بوجه عام ــ التي تقرها الصكوك الدولية والقوانين الوطنية للإنسان ــ مجرداً من أي وصف ــ، حيث يتمتع بها الطفل بإعتباره إنساناً كغيره من البشر.

الثانية: حقوق الإنسان التي تقرها الصكوك الدولية والقوانين الوطنية للإنسان عموماً، إلا أن ممارستها من قبل الطفل قد لا تستقيم على نحو مطلق، مما يقتضي إقرار الحق فيها للطفل مقيداً بقيود موضوعية أو إجرائية تيسر عليه ممارسة ما يمكنه ممارسته منها.

الثالثة: حقوق ــ خاصة بالطفل ــ تتقرر له بإعتبارها حاجة مرحلية تقتضيها مرحلة عمرية معينة، وبهذا يختص الطفل بهذه الحقوق دون الأشخاص البالغين.

وأزاء سعة هذا الطيف الواسع من الحقوق، تغدو دراستها كلها دراسة تفصيلية أمراً بالغ الصعوبة، بالنظر إلى توزع معالجتها في القوانين الوطنية على عدد كبير منها، كما أن هكذا دراسة قد تتعدى نطاق ــ الغرض المحدد لهذه الدراسة ــ، وهو الوقوف عند الحدود اللازمة للتعريف بواقع التنظيم القانوني لحقوق الطفل في دول المجلس، ولهذا فإننا سنعتمد في دراستنا منهجاً يأتلف مع هذه الغاية وييسر تحقيقها، وسنوزعها توزيعاً ملائماً لتحقيقها على تقسيمات فرعية مناسبة.

من ناحية أخرى، نشير إلى أن الباحثين الذي تصدوا للبحث في موضوع (حقوق الطفل) إختلفوا إختلافاً واسعاً في تقسيم هذه الحقوق إلى مجموعات، مع الإشارة إلى ان هذا التقسيم ليست له أي قيمة عملية، وأن الغرض منه لا يتعدى تأسيس منهجية للبحث عليه، وتسليماً بهذه الحقيقة فإننا إعتمدنا من جانبنا تقسيماً خاصاً لحقوق الطفل، وجدناه الأقرب إلى تحقيق الغاية المرجوة من هذه الدراسة، وكان من نتيجة ذلك أن قسمنا هذا الباب إلى أربعة فصول:

الفصل الأول: سنبحث فيه ما يمكن تسميته (حق الطفل في الإنتماء إلى أسرة)، وسنقدم هذا الفصل، وما ستتناوله الدراسة فيه من حقوق عديدة للطفل، على غيره من الفصول، بالنظر للدور الكبير الذي توكله الصكوك الدولية والقوانين الوطنية للأسرة في نتشئة الطفل ورعايته وتمكينه من التمتع بالحقوق المقررة له.

الفصل الثاني: وسنخصصه لدراسة بعض ما يطلق عليه في مصطلحات القانون الدولي لحقوق الإنسان (الحقوق المدنية) للطفل.

الفصل الثالث: سيكون موضوعه البحث في عدد مما يعرف بمجموعة الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية للطفل.

الفصل الرابع: وفيه سوف ندرس الحماية القانونية المقررة للطفل لحمايته من بعض الأوضاع الخاصة أو الضارة التي يمكن أن تلحق ضرراً به.

الفصل الأول

حق الطفل في الإنتماء إلى أسرة

حق الطفل في الإنتماء إلى أسرة

لا يجد المتصفح لنصوص الصكوك الدولية بشأن حقوق الطفل، إشارة إلى حق للطفل في الإنتماء إلى أسرة على النحو الذي جعلناه عنواناً لهذا الفصل، والذي إستخلصناه من جملة حقوق (فرعية) تقررها هذه الصكوك للطفل، تهدف كلها إلى تمكينه من أن ينتمي إلى أسرة، وأن يعيش في كنفها ويحظى برعايتها، مستندة في هذه الحقوق إلى (رابطة الدم) التي تربط الطفل بوالديه، وأفراد أسرته الآخرين.

وسنتناول في هذا الفصل تباعاً الأحكام الخاصة بالحقوق التي تجتمع في نظرنا في إطار العنوان الذي إخترناه له.

(١)
تسجيل الطفل وثبوت نسبه

١/١: تسجيل الطفل حال ولادته: أوجبت المادة (١/٧) من الإتفاقية الدولية بشأن حقوق الطفل، أن (يسجل الطفل بعد ولادته فوراً)، وهي بذلك تجعل من هذا التسجيل إقراراً رسمياً بوجوده ككائن حي، له جميع الحقوق المقررة في الإتفاقية.

والتسجيل الذي توجبه الإتفاقية، هو إجراء رسمي تقوم به إدارة حكومية مختصة، بناءً على إخبار تتلقاه من شخص/ أشخاص يكلفهم القانون بالإبلاغ عن كل حالة ولادة تحصل في إطار دائرة مسؤوليتهم التي يحددها القانون.

وتقيم دول المجلس أجهزة مختصة بتسجيل المواليد فيها، وتضع قواعد قانونية ملزمة تنظم عملية التسجيل في قوانين خاصة بالأحوال المدنية[١]، أو لتسجيل الولادات والوفيات[٢]. وهي كلها تجمع على تكليف أشخاص معينين بالإبلاغ عن كل حالة ولادة، هم في العادة، ــ وبإستثناء حالات ولادة الأطفال مجهولي الهوية ــ، والدا الطفل، و/ أو أفراد أسرته، و/ أو العاملون في المؤسسة

[١] أنظر: نظام الأحوال المدنية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٧/١٤٠٧ هـ ، قانون الأحوال المدنية العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٦٦، قانون الأحوال المدنية والسجل المدني اليمني رقم (٢٣) لسنة ١٩٩١.

[٢] أنظر: قانون تنظيم تسجيل المواليد والوفيات البحريني رقم (٦) لسنة ١٩٧٠، قانون بشأن تنظيم قيد المواليد والوفيات القطري رقم (٥) لسنة ١٩٨٢.

الصحية التي تمت بها الولادة، و/ أو الأشخاص الذين قاموا بعملية التوليد، و/ أو المسؤول الإداري الذي حصلت الولادة في منطقته وهو عادة (المختار) أو (العمدة) أو (شيخ القبيلة)[٣].

وإذا كانت قوانين دول المجلس قد توافقت في نصوصها مع ما تقضي به إتفاقية حقوق الطفل بشأن (تسجيل الطفل) إلا أن هذا التوافق ليس كاملاً، حيث أن هذه القوانين لم تلتزم بوجوب أن يتم التسجيل حال ولادة الطفل، كما جاء في نص المادة (١/٧) من الإتفاقية، إذ أتاحت هذه القوانين للمكلفين بالتبليغ عن الولادة خلال مدة أقصرها حددها القانون البحريني بإسبوع واحد (المادة ٢ من القانون)، بينما جعل القانون اليمني حدها الأقصى ستين يوماً (المادة ٢٠ من القانون).

والراجح أن قوانين دول المجلس عمدت إلى إعطاء مهلة للمكلفين مراعاة لإعتبارات الواقع الإجتماعي في هذه الدول التي يميل فيها الناس عادة إلى التراخي في القيام بما يلزمون به في مثل هذه الحالات.

---

[٣] أنظر المواد: (٣) من القانون البحريني، (٣٣) من النظام السعودي، (١٦) من القانون العماني، (٣) من القانون القطري، (٢١) من القانون اليمني، وكذلك المادة (٥٢) من قانون حقوق الطفل اليمني رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٢.
وقد إتفقت هذه القوانين على النص على عدم قبول التبليغ بالولادة من غير المكلفين به، وهذا مسلك منتقد في تقديرنا لأنه يضر بمصلحة الطفل الذي يمتنع المكلفون بالإبلاغ عن ولادته - عمداً أو إهمالاً -، عن القيام بما كلفوا به قانوناً.

٢/١ : **حق الطفل في معرفة والديه:** تقر إتفاقية حقوق الطفل، في المادة (١/٧) منها للطفل بالحق، إلى أبعد حد ممكن[٤]، في معرفة والديه).

ويبدو تمكين الطفل من حقه في معرفة والديه، أمراً يسيراً للغاية في الأحوال الطبيعية، وعندما يتم تسجيل الطفل وفقاً للأحكام القانونية التي سبق بيانها، ذلك لأن هذه الأحكام توجب أن يتضمن البلاغ بالولادة الذي يتم تسجيله حسب الأصول بياناً كاملاً بإسمي الوالدين والمعلومات الضرورية للتحقق من هويتهما[٥]. وهي كافية بذاتها لتعريف الطفل بوالديه، غير أن هذه المسألة تغدو في غاية الصعوبة، إن لم تكن تقترب من الاستحالة، في بعض الحالات التي لا يكون بالإمكان فيها الوصول إلى هذه المعلومات بالنسبة للأطفال مجهولي الهوية الذي يتعرضون للخطف أو البيع قبل التحقق من هوية والديهم.

وتتركز هذه الإشكالية من ناحية أخرى حول الأطفال (اللقطاء) الذين يلقى بهم على قارعة الطريق في العادة، حيث يتم العثور عليهم من قبل أشخاص أغراب عنهم، يلزمون بتسليمهم إلى جهات حكومية لتتولى عملية إيداعهم إلى المؤسسات أو الأشخاص الذي يقومون برعايتهم.

---

[٤] جاءت في النص العربي للإتفاقية عبارة (قدر الإمكان)، ترجمة للعبارة الانجليزية (as far as possible)، وهي لا تفيد المعنى الدقيق لهذه العبارة، على النحو الذي أوردناه في المتن.

[٥] أنظر المواد: (٢) من القانون البحريني، (٤٤) من النظام السعودي، (١٧) من القانون العماني، (٤) من القانون القطري، (٢١) من القانون اليمني.

وقد أوردت قوانين دول المجلس أحكاماً نظمت بها عملية تسجيل الأطفال مجهولي الهوية، خلاصتها ما يلي[٦]:

١ - إن الجهة المكلفة بتسجيل الطفل، ملزمة بأن تختار له (إسماً)، وأن تثبت إسمين وهميين ــ غير حقيقيين ــ لوالدي الطفل.
٢ - إن قوانين دول المجلس تحظر ذكر صفة (لقيط) في شهادة تسجيل الطفل.
٣ - إن هذه القوانين تجيز تصحيح البيانات الخاصة بوالدي الطفل، إذا توفرت أي معلومات لاحقاً عن هويتهما الحقيقية.

ويترتب على الجهالة التي تحيط بشخصية والدي الطفل، أن يتعذر على الطفل معرفتهما، ولهذا الغرض تلزم الإتفاقية الدولية الدول الأطراف فيها ببذل أقصى جهد ممكن لتمكينه من ذلك.

٣/١ : **ثبوت نسب الطفل:** تضمنت قوانين الأحوال الشخصية/ الأسرة في دول المجلس العديد من الأحكام التي نظمت بها النسب وشروط وإجراءات إثباته، وذلك لكي تفصل هذه الأحكام في النزاعات التي تدور حول النسب، ولتقطع بحكم نهائي فيها، وهي متى قطعت بذلك مكنت الشخص طفلاً كان أم بالغاً من معرفة والديه. وخلاصة أحكام هذه القوانين[٧]:

---

[٦] أنظر المواد: (٩) من القانون البحريني، (٣٩) من النظام السعودي، (١٩) من القانون العماني، (٨ و ٨ مكرر) من القانون القطري، (٢٧) من القانون اليمني.

[٧] راجع في تفصيلات هذا الموضوع، المواد (٨٩ ـ ٩٧) من قانون الأحوال الشخصية الإماراتي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥، المواد (٧٠ ـ ٨٢) من القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٩ البحريني بإصدار قانون أحكام الأسرة (القسم الأول)، المواد (٧٠ ـ ٧٩) من قانون الأحوال الشخصية العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٧/٣٢، المواد (٨٦ ـ ١٠٠) من قانون الأسرة القطري رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٦، المواد (١٦٦ ـ ١٨٥) من قانون الأحوال الشخصية الكويتي، المواد (١٢١ ـ ١٣٥) من قانون الأحوال الشخصية اليمني رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٨، وقد تكرر مضمونها في المواد (١٤ ـ ٢٣) من قانون الطفل رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٢.

١ - أن نسب الولد يثبت لأبيه بالفراش، ويقصد به الزواج الصحيح المستوفي لأركانه وشرائطه. على أن يقترن ذلك بعدد من الشروط التي يحددها القانونن والتي يتم بها التحقق من حصول الوطء وإنقضاء الحد الأدنى من مدة الحمل.

٢ - كما أن نسب الولد يثبت بالإقرار متى تأيد ذلك بالعقل، أي إتفق مع الحقائق التي تجعله مقبولاً وممكناً، فينسب الولد إلى أبيه أو أمه بإقرار أي منهما ببنوته، كما يثبت نسب، مجهول النسب، بإقراره هو بأبوة رجل و/ أو أمومة إمرأة، شرط أن يصدقٍ المقرٍ له هذا الإقرار، ويتأيد بجملة إشتراطات تجعله مقبولاً عقلاً، وتشترط أغلب قوانين دول المجلس ألا يتضمن الإقرار أن الولد المقر بنسبه هو ولد زنا[٨].

٣ - كما يتثبت النسب بالبينة ــ في بعض هذه القوانين ــ، كالشهادة في القانون القطري، أو بالطرق العلمية إذا ثبت الفراش، كما في القانون الإماراتي.

---

[٨] في تعليقه على نص المادة (١/٢) من إتفاقية حقوق الطفل التي تنص على أن: (تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الإتفاقية، وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز)، يذهب الدكتور محمد يوسف علوان في بحثه (الحماية القانونية للطفل في ضوء إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩) ـ مشار إليه سابقاً ـ ص ٤٣٤، إلى القول بأنه: (لا يمكن أن يجد هذا النص مجاله إلى التطبيق في البلدان الإسلامية التي تجهل نظام البنوة خارج إطار الرابطة الزوجية)، مما يعني ضمناً جواز التمييز ضد الأطفال مجهولي الهوية، على نحو يحرمهم من الحقوق المقررة في الإتفاقية.
ويقيناً أن هكذا إجتهاد يفتقر في تقديرنا إلى أي مبرر قانوني أو عقلاني، ذلك لأنه إذا كانت البلدان الإسلامية لا تقر نظام البنوة خارج إطار الرابطة الزوجية، فان عدم إقرارها هذا النظام يجب ان يتقيد بالحدود التي تضفي عدم المشروعية على العلاقة التي تنتج عنها البنوة، ولا تمتد آثار عدم المشروعية هذه إلى (ضحية) هذه العلاقة، فتصيبه بضرر لذنب لا يتحمل مسؤوليته.
كما أن عدم الإقرار بنظام البنوة خارج إطار الرابطة الزوجية، لا يقتضي على أي نحو نفي صفة (الطفل) بالتعريف القانوني الوارد في الإتفاقية والقوانين الوطنية عن الطفل الذي يولد خارج إطار الزوجية.

وبهذه الإشتراطات الموضوعية والأحكام الإجرائية التي تحسم قضائياً في العادة، يتمكن الطفل من معرفة والديه أو أحدهما على الأقل.

٤/١ : **الحماية الجنائية لنسب الطفل:** تتضمن قوانين العقوبات في بعض دول المجلس، الإمارات (م ٣٢٧)، والبحرين (م ٣١٧)، وقطر (م ٢٦٨)، نصوصاً تعاقب بعقوبات جزائية كل من يرتكب أفعالاً، تؤدي إلى نسب الطفل إلى غير والديه الحقيقيين، وتشمل هذه الأفعال:

أ- إبعاد الطفل حديث الولادة عمن له سلطة شرعية عليه.
ب- أو إخفاؤه.
ج- أو إبدال آخر به.
د- أو نسبه زوراً إلى غير والديه.

والأفعال الثلاثة الأولى ــ مادية ــ، تؤدي بالنتيجة إلى جهالة النسب الحقيقي للطفل، بينما يتخذ الفعل الأخير شكل تزوير في الوثائق المثبتة لنسب الطفل.

(٢)
رعاية الطفل

١/٢: مسؤولية الوالدين عن رعاية الطفل وتربيته: تعد الأسرة بحكم العديد من الإعتبارات (البيئة) الأكثر ملاءمة لرعاية الطفل وتنشئته وتربيته وبناء شخصيته، كما يعد الوالدان بحكم رابطة الدم التي تربطهما بالطفل، الشخصين الأكثر تأهيلاً لتحمل المسؤولية المباشرة عن رعاية الطفل وتربيته.

ومراعاة لما تقدم تضمنت الإتفاقية الدولية بشأن حقوق الطفل عدة نصوص تكرس الحقائق المتقدمة، وتقيم مسؤولية الوالدين عن رعاية الطفل وتربيته.

فالمادة (١/٧) من الإتفاقية تقر للطفل بأن يكون له إلى أبعد حد ممكن (الحق في تلقي رعاية والديه).

وحرصت المادة (١٨) من الإتفاقية على الإقرار بالمسؤولية المشتركة للوالدين عن تربية الطفل ونموه، حيث جاء فيها ما يلي:

١ ــ تبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لضمان الإعتراف بالمبدأ القائل، **إن كلا الوالدين يتحملان مسؤوليات مشتركة عن تربية الطفل ونموه،** وتقع على عاتق الوالدين أو الأوصياء القانونيين ــ حسب الحالة ــ المسؤولية الأولى عن

تربية الطفل ونموه، وتكون مصالح الطفل الفضلى موضع الإهتمام الأساسي.

٢ ــ في سبيل ضمان وتعزيز الحقوق المبينة في هذه الإتفاقية، على الدول الأطراف فيها أن تقدم المساعدة الملائمة للوالدين وللأوصياء القانونيين في الإضطلاع بمسؤوليات تربية الطفل، وعليها أن تكفل تطوير مؤسسات ومرافق وخدمات رعاية الأطفال.

٣ ــ تتخذ الدول الأطراف كل التدابير الملائمة لتضمن لأطفال الوالدين العاملين حق الإنتفاع بخدمات ومرافق رعاية الطفل التي هم مؤهلون لها). (إنتهى نص المادة).

وما يستخلص من نص هذه المادة نوجزه بما يلي:

(أ) إن نص الفقرة (١) منها يقرر صراحة مبدأ **المسؤولية المشتركة للوالدين عن تربية الطفل ونموه،** ولهذا فانه يتعارض مع هذا المبدأ أن ينفرد أحدهما بذلك، في الأحوال الاعتيادية التي يتواجدان فيها معاً في إطار كيان الأسرة، مع جواز ذلك إستثناء في غير ذلك من الحالات كالطلاق أو وفاة أحد الوالدين، حيث تحتم الضرورة إنفراد أحدهما بهذه المسؤولية.

وينبغي فهم حكم نص المادة (١/١٨) من إتفاقية حقوق الطفل ــ على نحو تكاملي ــ مع نص المادة (١٦) من إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي تقضي بأنه: (١ ــ تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص تضمن، **على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:**

أ/ .....

ب/ .....

ج/ **نفس الحقوق والمسؤوليات، بوصفهما والدين،** بغض النظر عن حالتهما الزوجية، **في الأمور المتعلقة بأطفالهما،** وفي جميع الأحوال، يكون لمصلحة الطفل الإعتبار الأول.

د/ **نفس الحقوق والمسؤوليات، فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم،** أو ما شابه ذلك من الأعراف، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني، وفي جميع الأحوال يكون لمصلحة الأطفال الإعتبار الأول).

وتؤدي القراءة التكاملية لنصوص الإتفاقيتين الدوليتين إلى وجوب إلتزام مبدأ (المساواة) في مسؤولية الوالدين عن تربية الأطفال على نحو مطلق، إلا أن تطبيق هذا المبدأ يواجه صعوبات في مجتمعات دول المجلس لتعارضه في بعض تطبيقاته مع أحكام الشريعة الإسلامية من جهة، ومع بعض الأعراف والتقاليد الإجتماعية المستقرة في هذه المجتمعات من جهة أخرى، مما إستلزم أن تقيم دول المجلس نظماً قانونية (لحضانة الطفل) و (الولاية) عليه، و (كفالته) تنسجم مع هذه الأحكام والأعراف.

(ب) إن نص المادة (١/١٨) يعطي مسؤولية الوالدين عن تربية الطفل ونموه (المرتبة الأولى)، بين مسؤوليات جميع من يمكن أن يتولوا هذه المسؤولية لأي سبب من الأسباب، بإعتبارهما المكلفين بها **أصلاً**، ويساوي معهما في درجة المسؤولية (الأوصياء القانونيين) في حالة عدم وجود الوالدين أو عدم قدرتهما على تحمل هذه المسؤولية لأي سبب من الأسباب.

(ج) إن النص يُلزم الدولة الطرف في الإتفاقية بأن تقدم المساعدة الملائمة للوالدين وللأوصياء القانونيين في الإضطلاع بمسؤوليات تربية الطفل، ولم يحدد النص ماهية (المساعدة الملائمة)، ولهذا فهي يمكن أن تتخذ أشكالاً متعددة، من بينها (المساعدات المالية) التي تقدم إلى الوالدين والأوصياء الذين يضطلعون بمسؤوليات تربية الطفل، متى إحتاجوا إلى هكذا

مساعدة لإعانتهم على تحمل التكلفة المالية لرعاية وتربية الطفل. كما يمكن أن تتخذ شكل خدمات ومساعدات عينية.

كما يوجب النص أن تقوم الدولة الطرف في الإتفاقية بكفالة تطوير مؤسسات ومرافق وخدمات رعاية الأطفال.

(د) ويوجب النص أيضاً على الدولة الطرف في الإتفاقية إن تتخذ كل التدابير الملائمة لكي تضمن حق أطفال الوالدين العاملين في الإنتفاع بخدمات ومرافق رعاية الطفل، بإعتبار ذلك ضرورة لتمكين الوالدين من التوفيق بين مسؤولياتهم في رعاية الطفل وتربيته من ناحية، وفي العمل من ناحية أخرى.

ويفترض أنه بوجود الطفل في كنف أسرة متماسكة، تقدم لها المساعدة وخدمات الدعم التي أشارت إليها الإتفاقية، أن يحظى الطفل بالرعاية المطلوبة من قبل والديه. إلا أن هذه الحال تختلف تماماً في (الأسرة المتصدعة)، التي تعاني من فقدان أحد الوالدين أو كليهما ــ لأي سبب من الأسباب ــ، مما يترتب عليه فقدان الطفل فرصة أن ينعم برعاية والديه بصورة طبيعية.

ومراعاة للتنوع في الظروف الأسرية للطفل، أقامت قوانين دول المجلس أنماطاً متعددة من التنظيمات القانونية لرعاية الطفل، تتناسب مع تعدد هذه الظروف، وسنشير إلى هذه الأنماط تباعاً بإيجاز شديد.

٢/٢: حضانة الطفل: تضمنت قوانين دول المجلس أحكاماً نظمت بها (حضانة) الطفل، أقامت بها نظاماً لرعايته وتربيته، وخلاصة هذه الأحكام ما يلي[٩]:

١ - أوردت أغلب قوانين دول المجلس تعريفاً للحضانة على أنها: (حفظ الولد وتربيته ورعايته، بما لا يتعارض مع حق الولي في الولاية على النفس)[١٠].

ومع أن هذا التعريف يتسع لكل أعمال (الحفظ) و (التربية) و (الرعاية)، إلا أنه بحرصه على الإشارة إلى أن الحاضن يجب أن يقوم بهذه الأعمال (بما لا يتعارض مع حق الولي في الولاية على النفس)، يكاد يحصر الرعاية بالأعمال (المادية)، بينما يُبقي أعمال الإشراف والتوجيه والإدارة من حقوق الولي على النفس.

فإذا وضعنا في الإعتبار أن قوانين دول المجلس توكل الحضانة ــ كقاعدة ــ إلى المرأة، والولاية على النفس إلى الرجل، لأدركنا أن هذه القوانين لا تعتمد ــ المساواة ــ التي

---

[٩] راجع للإطلاع على التفصيلات الكاملة للأحكام الخاصة بحضانة الطفل في قوانين دول المجلس. المواد (١٤٢ ـ ١٥٨) من قانون الأحوال الشخصية الإماراتي، (١٢٧ ـ ١٤٣) من قانون الأسرة البحريني، (١٢٥ ـ ١٣٧) من قانون الأحوال الشخصية العماني، (١٦٥ ـ ١٨٨) من قانون الأسرة القطري، (١٨٩ ـ ١٩٩) من قانون الأحوال الشخصية الكويتي، (٢٧ ـ ٣٥) من قانون الطفل اليمني حيث كررت أحكام قانون الأحوال الشخصية بهذا الخصوص.

[١٠] راجع للإطلاع على التعريفات الفقهية المختلفة للحضانة: د. محمد عليوي ناصر: الحضانة بين الشريعة والقانون ـ منشورات دار الثقافة ـ عمان ـ ٢٠١٠، ص ٢٤ ـ ٢٩.

تشترطها كل من إتفاقية حقوق الطفل وإتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة بين الوالدين في المسؤولية عن شؤون الطفل.

٢ - قضت أغلب قوانين دول المجلس بأن الحضانة من واجبات الوالدين معاً مادامت الزوجية قائمة بينهما، أما في غير ذلك من الحالات التي تؤدي إلى الفراق بينهما، فان الأصل أن الحضانة للأم بشروط معينة ولمدة معينة من عمر الطفل.

وتورد أغلب القوانين ترتيباً لمن يقوم بحضانة الطفل: بحيث يحل الأشخاص ــ وفقاً للتراتبية القانونية ــ محل بعضهم بعضاً كلما إقتضت الحال ذلك.

٣ - إختلفت قوانين دول المجلس في التكييف القانوني للحق في الحضانة، فالمادة (٢٧) من قانون الطفل اليمني نصت صراحة على أن الحضانة (حق للصغير)، ومن ثم فهي واجب على المكلف بها، وبهذا يتفق القانون اليمني مع التوجه العام لإتفاقية حقوق الطفل في هذا الشأن. بينما ذهبت قوانين الدول الأخرى صراحة أو دلالة إلى أن الحضانة حق للحاضن، وللأم على وجه التخصيص[١١].

[١١] من النصوص الصريحة التي تقرر أن الحضانة (حق للأم) ما ورد في المادة (١٨٩/أ) من قانون الأحوال الشخصية الكويتي، ومن نصوص قوانين الدول الأخرى التي يفهم منها ذلك ضمناً: (م ١/١٤٦) من قانون الإمارات، (م ١٣٢) من قانون البحرين، (م ١٣٠) من قانون عمان، (م ١٦٦) من قانون قطر.

وليس من شك عندنا في أن التكييف الصحيح للحضانة هو الذي يرى أنها (حق للصغير) لأنها تقوم على (مصلحة) له يترتب على مراعاتها إستمراره في الحياة ونموه وترعرعه في بيئة أسرية مستقرة. ولهذا فانه مهما بدت للحاضن فيها من مصلحة ــ حتى لو كان هذا الحاضن هو الأم ذاتها، فإن الحضانة لا يمكن أن ترقى إلى مستوى الحق بالنسبة لها، وإنما تظل واجباً عليها، لها الأولوية على غيرها في أدائه لصالح الطفل، لما بينهما من علاقة عاطفية وإنسانية مميزة.

٤ - تورد قوانين دول المجلس أحكاماً تفصيلية تتضمن تحديد الشروط الخاصة بالحاضن وإنتهاء الحضانة و/ أو سقوطها، ومدتها وغير ذلك من المسائل.

٥ - تضفي قوانين العقوبات في بعض دول المجلس (الإمارات م ٣٢٨ ــ البحرين م ٣١٨)، حماية جنائية على حق الحاضن في حضانة الطفل، فتقرر فرض عقوبة على من يقوم بأعمال تعد مساساً بهذا الحق منها.

(أ) معاقبة كل من كان متكفلاً بطفل، وطلبه منه من له الحق في طلبه بمقتضى قرار أو حكم من جهة القضاء، وإمتنع عن تسليمه إليه.

وراجع للإطلاع على الآراء الفقهية للمذاهب المختلفة في هذه المسألة: د. محمد عليوي ناصر: المرجع السابق، ص ٣٦ ـ ٥١.

(ب) معاقبة أي من الوالدين أو الجدين، خطف ولده الصغير أو ولد ولده، بنفسه أو بواسطة غيره، ممن له الحق في حضانته أو حفظه بمقتضى قرار أو حكم من جهة القضاء.

٦ - وتحرص بعض هذه القوانين على الفصل بين (الحضانة) و (الولاية على النفس)، وفي هذا الشأن يورد القانون القطري في المادة (١٧١) منه نصاً يقضي بأنه: (على الحاضنة أن تمكن الولي أو العاصب من القيام بما يوجبه **حق الولاية على المحضون من الإشراف** على تنشئته تنشئة صالحة، وحفظه من الإنحراف، وتوفير أفضل العلاج له، وتعليمه وإعداده للمستقبل).

وؤكد ما ورد في هذا النص، ما تضمنه تعريف الحضانة، كما ورد في نصوص قوانين أغلب دول المجلس من بيان لوجوب أن تجري الحضانة بما لا يتعارض مع حق الولي في الولاية على النفس، كما يؤكد أيضاً ما أشرنا إليه إستنتاجاً من أن واجبات الحاضن تكاد تقتصر على القيام بالاعمال المادية التي تقتضيها رعاية الطفل وتربيته، بينما يتولى الولي على النفس الأعمال ذات الصلة بتنشئة الطفل، وحفظه من الإنحراف، وعلاجه، وتعليمه، وإعداده للمستقبل.

من ناحية أخرى، تجمع قوانين دول المجلس على منع الحاضن من السفر بالمحضون إلى خارج الدولة خلال مدة الحضانة، إلا بإذن من وليه، كما يجيز بعض هذه القوانين للولي أن يحتفظ لديه بجواز سفر المحضون، وألا يسلمه للحاضن إلا في حالة حصول الموافقة الاصولية على سفنر المحضون إلى خارج الدولة.

٧- وتقيم قوانين دول المجلس نظاماً قانونياً للولاية على الصغير حتى يبلغ السن التي تحددها، وتتوزع هذه الولاية على نوعين **أولهما**/ الولاية على النفس ويراد بها (العناية بكل ما له علاقة بشخص القاصر)، **وثانيهما**/ الولاية على المال، وهي (العناية بكل ما له علاقة بمال القاصر).

وتعطي الولاية على النفس، كما يتضح من تعريفها الحق للولي في العناية بكل ما له علاقة بتربية القاصر وتوجيهه وتعليمه وعلاجه، وغير ذلك من الشؤون المتعلقة بشخصه، بينما تعطي الولاية على المال الحق للولي في إدارة الشؤون المتعلقة بمال القاصر، حيث يتولى النيابة عن القاصر في التصرفات القانونية التي يكون طرفاً فيها.

وتثبت الولاية بنوعيها في قوانين دول المجلس للأب أصلاً ثم لغيره من الرجال على الترتيب الذي يحدده القانون المعني.

ومن خلال التنظيم القانوني لكل من (الحضانة) و (الولاية) تظهر جلياً أبعاد صورة (توزيع الأدوار) بين الإناث والذكور في إطار الأسرة في مجتمعات دول المجلس.

٣/٢: الرعاية البديلة: تقضي قوانين دول المجلس بأنه إذا لم يوجد الوالدان، ولم يقبل الحضانة أي من المكلفين بها، يختار القاضي من يراه صالحاً من أقارب المحضون أو غيرهم، أو إحدى المؤسسات المؤهلة لهذا الغرض، لكي يودع الطفل إليه/ إليها لتولي القيام بحضانته[١٢].

كما تظهر الحاجة إلى أن توكل مهمة حضانة الأطفال مجهولي الهوية إلى أشخاص، ليسوا في العادة والديهم أو من أقربائهم، أو إلى مؤسسات تخصص لرعاية هؤلاء الأطفال.

ولمعالجة الحالات المتقدمة، تضمنت إتفاقية حقوق الطفل في المادة (٢٠) منها، نصاً جاء فيه:

١ ــ للطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئة عائلية، أو الذي لا يسمح له، حفاظاً على مصالحه الفضلى، بالبقاء في تلك البيئة، الحق في حماية ومساعدة خاصتين توفرهما الدولة.

[١٢] أنظر المواد: (١٤٧) من القانون الإماراتي، (١٣٣) من القانون البحريني، (١٣١) من القانون العماني، (١٧٢) من القانون القطري.

٢ ــ تضمن الدول الأطراف، وفقاً لقوانينها الوطنية، **رعاية بديلة** لمثل هذا الطفل.

٣ ــ يمكن أن تشمل هذه الرعاية في جملة أمور، الحضانة أو الكفالة الواردة في الشريعة الإسلامية، أو التبني، أو عند الضرورة الإقامة في مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال، وعند النظر في الحلول، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لإستصواب الاستمرارية في تربية الطفل، ولخلفية الطفل الإثنية والدينية والثقافية واللغوية).

وقد سبقت الإشارة إلى أن بعض دول المجلس تحفظت عند تصديقها أو إنضمامها إلى الإتفاقية على نص هذه المادة، وبينت في تحفظاتها أنها تلتزم بأن تنفذ حكمها بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، وهي فعلت ذلك على الرغم من أنها لم تكن بحاجة إلى إبداء هذا التحفظ، لأن النص يتيح لها ذلك أصلاً.

وتأخذ دول المجلس بالعديد من الأساليب التي تمكن الطفل في الحالات التي لا تتوفر له فرص العيش في كنف أسرته الطبيعية، أن يعيش في أجواء أسرية بديلة وأبرز هذه الأساليب ما يلي:

(أ) **نظام الأسرة البديلة أو الأسرة الحاضنة:** وبمقتضاه تتولى أسرة يتم إختيارها وفقاً لإشتراطات وإجراءات معينة بإحتضان طفل يتيم أو ما في حكمه، بما في ذلك الطفل مجهول الهوية، ليعيش بين أفرادها كأحد أطفالها، مما يعوضه ما فقده من فرضة نشأته في أحضان أسرته الطبيعية، ويحقق له التكيف الإجتماعي والنفسي المتوازن[١٣].

والحضانة التي تؤديها الأسرة الحاضنة يمكن أن تكون مؤقتة ــ أي لمدة محددة ــ، ــ أو لمدة غير محددة ــ وتتبنى دول المجلس تنظيماً قانونياً لهذا النوع من الحضانة يتفق مع الأحكام الشرعية لنظام (الكفالة) الذي يعد البديل الشرعي لنظام (التبني) الذي لا تقره الشريعة الإسلامية، وتأخذ به الدول الغربية ــ وبعض الدول العربية التي تأثرت بها[١٤] ــ.

ويتمثل الإختلاف الجوهري بين نظام (الكفالة) الذي تأخذ به قوانين دول المجلس، ونظام (التبني) المعمول

---

[١٣] د. عبد الله بن ناصر السدحان: رعاية الأطفال المحرومين من الرعاية الوالدية ـ من منظور شرعي ـ بحث منشور في كتاب: الأطفال مجهولو الهوية في دول مجلس التعاون ـ منشورات المكتب التنفيذي ـ سلسلة الدراسات الإجتماعية والعمالية ـ العدد ٤٢ ـ البحرين ـ ٢٠٠٥، ص ٥٦.

[١٤] تجيز المادة (٢١) من الإتفاقية حصول التبني في بلد آخر إذا تعذرت إقامة الطفل لدى أسرة حاضنة أو متبنية، أو إذا تعذرت العناية به بأية طريقة ملائمة في وطنه.
وتشترط لهذا الغرض عدة إشتراطات إجرائية وتنظيمية لحماية مصلحة الطفل، ولضمان عدم حصول المشاركين في عملية التبني على كسب مالي غير مشروع.

به في الدول الغربية، في أن الطفل المكفول لا يسمى بإسم كفيله ولا ينسب إلى أسرته[١٥]، بخلاف الطفل الذي يتم تبنيه، حيث ينسب الطفل إلى من يتبناه، ويتم التعامل معه على أنه في مركز ولده الطبيعي. مع ملاحظة وجوب تمكين الطفل من معرفة والديه الحقيقيين، إعمالاً لنص المادة (١/٧) من إتفاقية حقوق الطفل التي تمت الإشارة إلى حكمها فيما سبق.

(ب) **الرعاية الايوائية:** أخذاً بالإعتبار حقيقة أن بعض الأطفال يتعذر حصولهم على فرص حضانتهم في إطار أسرهم الطبيعية أو البديلة، وفقاً لأي من النظم القانونية التي سبق عرضها، تقيم دول المجلس جميعها مؤسسات إيوائية لتوفير الحضانة والرعاية للأطفال الأيتام و/ أو مجهولي الهوية، و/ أو أي طفل لا يجد قبولاً من أي من الأشخاص المكلفين بحضانته.

وتؤطر دول المجلس الإفادة من خدمات هذه المؤسسات الإيوائية الخاصة برعاية الأطفال بقواعد قانونية تنظم القبول والمكوث فيها، والتخرج منها بعد إنتفاء حاجة

[١٥] أنظر على سبيل المثال، نص المادة السابعة من المرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٠ بشأن الحضانة الأسرية في مملكة البحرين، حيث جاء فيه: (يكون للطفل مجهول الأب أو الأبوين، إسم رباعي كغيره من أفراد المجتمع، بما يمنع من إحتمال إختلاط الأنساب، أو إحتمال نسبة الطفل المحتضن للأسرة الحاضنة).

الطفل إلى خدماتها، كما تنظم هذه القواعد القانونية أسلوب إدارة وتمويل هذه المؤسسات.

٤/٢: **عدم فصل الطفل عن والديه:** خصصت إتفاقية حقوق الطفل مادتها التاسعة لمعالجة مسألة (عدم فصل الطفل عن والديه)، وتطرقت في هذا الصدد إلى مسألتين رئيستين:

الأولى: قضت الفقرة (١) من المادة بأن تضمن الدول الأطراف (عدم فصل الطفل عن والديه على كره منهما). وأجازت ذلك إستثناء متى قررت السلطات المختصة ــ رهناً بإجراء مراجعة قضائية ــ أن هذا الفصل ضروري لصون مصالح الطفل الفضلى).

وضرب النص أمثلة على ذلك بحالة إساءة الوالدين معاملة الطفل أو إهمالهما له، أو عندما يعيش الوالدان منفصلين ويتعين إتخاذ قرار بشأن محل إقامة الطفل.

الثانية: عالجتها الفقرة (٤) من المادة بالنص على أنه: في الحالات التي ينشأ فيها فصل الطفل عن والديه عن إجراء إتخذته دولة طرف، كتعريض أحد الوالدين أو كليهما أو الطفل نفسه للإحتجاز أو الحبس أو النفي أو الترحيل أو الوفاة، يجب أن تقدم الدولة للوالدين أو الطفل، أو عند الإقتضاء، لعضو آخر في الأسرة، المعلومات الأساسية

الخاصة بمحل وجود عضو الأسرة الغائب، إلا إذا كان إعطاء هذه المعلومات ليس في صالح الطفل.

٥/٢: **لم شمل الأسرة:** قد تقتضي إعتبارات مختلفة، أن يتوزع أفراد الأسرة الواحدة على أكثر من دولة، بدوافع مختلفة، يأتي في مقدمتها السعي إلى العمل في دولة أجنبية، مما يترتب عليه تشتت كيان الأسرة.

وسعياً إلى (لم شمل الأسرة) و (عدم فصل الطفل عن والديه) وفقاً لنص المادة (١/٩) من الإتفاقية، ألزمت المادة (١/١٠) منها الدول الأطراف بأن (تنظر في الطلبات التي يقدمها الطفل أو والده لدخول دولة طرف أو مغادرتها بقصد **جمع شمل الأسرة**، بطريقة إيجابية وإنسانية وسريعة).

وتعطي الفقرة (٢) من المادة (١٠) الحق للطفل الذي يُقيم والداه في دولتين مختلفتين (الحق في الإحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية وإتصالات مباشرة بكل من والديه). ولذلك فهي تلزم الدول الأطراف بأن تحترم حق الطفل ووالديه في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلدهم هم، وفي دخول بلدهم، ولا يخضع الحق في مغادرة أي بلد إلا للقيود التي ينص عليها القانون، والتي تكون ضرورية لحماية الأمن الوطني، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة، أو حقوق الآخرين أو حرياتهم، وتكون متفقة مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذه الإتفاقية.

وتكتسب مسألة (لمّ شمل الأسرة) أهمية خاصة في دول المجلس، حيث تستضيف على أراضيها أعداداً كبيرة من الوافدين إليها بقصد العمل الذي لهم الحق بموجب النص المذكور، وفي الإتفاقيات الدولية ذات الصلة بعمل الأجانب، وفي مقدمتها إتفاقية الأمم المتحدة لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (١٩٩٠) التي تلزم في المادة (٤٤) منها الدولة التي تستضيف عمالة وافدة بأن تتخذ من الإجراءات ما يلزم لتسهيل لم شمل أُسر العمال على أراضيها.

وتنظم دول المجلس حق الأشخاص الاجانب في لم شمل أسرهم وضم أطفالهم إليهم بمجموعة من القواعد القانونية الموضوعية والاجرائية التي تسعى من خلالها إلى التوفيق بين مصالحها الوطنية من جهة، وتمكين الوافدين إليها من حقهم المذكور من جهة أخرى.

الفصل الثاني

حقوق الطفل المدنية

حقوق الطفل المدنية

نهجت الصكوك الدولية بشان حقوق الإنسان نهج تقسيم هذه الحقوق إلى مجموعتين أساسيتين: أطلقت على **أولاهما** تسمية (الحقوق المدنية والسياسية)، وعلى **ثانيتهما** تسمية (الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية). وقد تجسد هذا التقسيم جلياً في العهدين الدوليين اللذين أقرتهما الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام (١٩٦٦) وخصصت لكل مجموعة من حقوق الإنسان عهداً خاصاً بها.

وتتمثل الحقوق المدنية والسياسية في تلك التي أوردها العهد الدولي الخاص بها في مواده (٦ ــ ٢٧)، والأصل فيها أنه مقررة للإنسان عموماً، دون تمييز، بسبب أي وصف يمكن أن يلحق به. ولهذا فإن الأصل أن الطفل يتمتع بهذه الحقوق بالكيفية التي يتمتع بها غيره من الأفراد البالغين. إلا أن هذا الأصل العام ليس مطلقاً، لأنه لا يمكن إنكار حقيقة أن الإنسان في المراحل المبكرة من عمره قد تكون له مصالح مختلفة تقتضي أن تحظى بحماية خاصة من جهة، كما أنه من جهة أخرى يكون غير مؤهل لممارسة بعض الحقوق التي يشترط التنظيم القانوني لممارستها بلوغ من يمارسها من الأفراد حداً أدنى من السن.

وبناءً على ذلك، فإنه يمكن القول ــ كقاعدة ــ أن للطفل جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية المقررة للأفراد عموماً، إلا أن بعض الإستثناءات ترد على هذا الأصل، يمكن إيجاز أهمها بما يلي:

أ- لا يستقيم عادة ــ أن يكون للطفل ــ الحق في ممارسة حقوق الإنسان السياسية، لأن هذه الحقوق تشترط القوانين لممارستها بلوغ سن معينة، وأبرز الأمثلة على ذلك، الحق في الترشح والإنتخاب للهيئات والمجالس ذات الصفة التمثيلية، وتولي الوظائف العامة، وتكوين الأحزاب السياسية ... الخ.

ب- من ناحية ثانية، تبدو بعض الحقوق المدنية ذات أهمية خاصة للطفل، لتأثيرها المباشر على وجوده الإنساني، وعلى مركزه القانوني، ولهذا فهي تحظى بإهتمام خاص من المشرع الدولي والوطني.

وسوف نخصص هذا الفصل للبحث في بعض هذه الحقوق، وفي تنظيمها دولياً، وفي القوانين الوطنية لدول المجلس. مركزين على الحيوي منها.

(١)
حق الطفل في الحياة

١/١: حق الإنسان في الحياة: قضت الصكوك الدولية بشأن حقوق الإنسان بإعتبار حقه في الحياة من حقوقه الأساسية، لا بل أنها قدمته في الأهمية عليها جميعاً، لأنه يعد ضرورة لازمة لممارسة الإنسان حقوقه الأخرى كافة، إذ لا يمكن تصور قيامه بذلك ما لم يكن حياً سليماً.

ولهذا جاء الإقرار للإنسان في الإعلان العالمي بالحق في الحياة في مقدمة الحقوق التي نص عليها، حيث جاء في المادة (٣) منه أن (لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه).

وأكدت النص على هذا الحق، المادة (١/٦) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية حيث نصت على أن: (الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان، وعلى القانون أن يحمي هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً).

وقد إقتبس المثياق العربي لحقوق الإنسان، في المادة (٥) منه، النص الوارد في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بشأن حق الإنسان في الحياة بالكامل.

ويختص الحق في الحياة، ببعض الخصوصية، حيث يختلف عن غيره من الحقوق، في أنه لا يعتبر حقاً خالصاً لصاحبه، ولهذا لا يملك حرية التصرف به على نحو مطلق، وبناءً على ذلك يعاقب القانون من يقوم بقتل إنسان بناءً على رضاه، أو من يحرض أو يساعد إنساناً على الإنتحار.

وبتحليل النص المتقدم يتضح أنه يتضمن فرض إلتزامين لتمكين الإنسان من حقه في الحياة:

الأول: أن يتولى القانون حماية هذا الحق، وهو ما يقوم به عادة القانون الجزائي/ قانون العقوبات بفرض عقوبات على من يعتدي على حق الإنسان في الحياة وفي سلامة الجسم.

وقد تضمنت قوانين العقوبات/ الجزاء في دول المجلس العديد من النصوص التي تعاقب من يرتكب أياً من جرائم القتل أو الإيذاء أو إحداث عاهة مستديمة، عمداً أو خطأً، بعقوبات تتراوح بين الإعدام والعقوبات المقيدة للحرية، والغرامات المالية، تؤلف مجتمعة منظومة قانونية تكفل للإنسان حماية حقه في الحياة وفي سلامة جسمه.

الثاني: حظر حرمان الإنسان من حياته (تعسفاً)، ويستفاد من مفهوم المخالفة لهذا الإلتزام أن هذا الحرمان (جائز) متى

تحققت مبررات موضوعية تبرره، وتثير هذه المسألة إشكالية جواز فرض عقوبة الإعدام على من يرتكب جرائم تتسم بقدر من الخطورة والجسامة على الأفراد وعلى كيان المجتمع عموماً.

ويستفاد من النص أن فرض هذه العقوبة جائز، شرط ألا ينطوي على تعسف بفرضها لأسباب لا تستوجبها، أو في ظروف لم تتوفر فيها إشتراطات المحاكمة العادلة. ولهذا حظرت المادة (٢/٦) من العهد الدولي فرض عقوبة الإعدام إلا جزاء على أشد الجرائم خطورة وفقاً للتشريعات النافذة.

غير أن القانون الدولي لحقوق الإنسان، إتخذ لاحقاً موقفاً مغايراً من هذه المسألة حيث أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٩٨٩/١٢/١٥، بروتوكولاً إختيارياً ملحقاً بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، بهدف العمل على إلغاء عقوبة الإعدام[١]، قضت المادة (١) منه بما يلي:

١ - لا يعدم أي شخص خاضع للولاية القضائية لدولة طرف في هذا البروتوكول.

[١] دخل البروتوكول حيز النفاذ بتاريخ ١٩٩١/٧/١١. ويبلغ عدد الدول الأطراف فيه (٧٨) دولة.

٢ - تتخذ كل دولة طرف جميع التدابير اللازمة لإلغاء عقوبة الإعدام داخل نطاق ولايتها القضائية.

ولم تصادق على هذا البروتوكول أي من دول المجلس، وهي جميعاً تقر توقيع عقوبة الإعدام على مرتكبي جرائم معينة، سواء كانت هذه الدول تطبق أحكام الشريعة الإسلامية، أو تقرر في قوانينها الوضعية أحكاماً بهذا الخصوص.

٢/١: حق الطفل في الحياة: مع أن النصوص الواردة في كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي تقر للإنسان عموماً بالحق في الحياة، تنصرف إلى الطفل وتفيد مباشرة أن له حقاً متأصلاً بالحياة، إلا أن الإتفاقية الدولية بشأن حقوق الطفل، عمدت إلى تأكيد حق الطفل هذا في المادة (١/٦) منها حيث نصت على أن: (تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقاً متأصلاً في الحياة)[٢].

وقد أوردت المادة (٤) من قانون الطفل اليمني نصاً يقر هذا الحق للطفل، حيث جاء فيها: (حق الطفل في الحياة هو حق أصيل، لا يجوز المساس به إطلاقاً). مكرراً بذلك مضمون النص الوارد في

[٢] النص الوارد في الإتفاقية مطابق تماماً للنص الوارد في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وكلاهما أورد مصطلح (inherent right) وقد ترجم إلى العربية في نص الإتفاقية على أنه (حق أصيل) وفي نص العهد على أنه (حق ملازم).
و (inherent) في اللغة الانجليزية يمكن ترجمتها إلى العربية على أنها تعني ـ ملازم/ متأصل/ طبيعي/ فطري.

الإتفاقية، دون أن يورد أحكاماً موضوعية وإجرائية تنظم كيفية ضمانه.

أما قانون الطفل البحريني، فقد جاء خالياً من نص خاص بحق الطفل في الحياة، مع الإشارة إلى أنه تضمن نصوصاً تنظم حقوقاً للطفل تمكنه من البقاء، كالحق في الرعاية الصحية وفي بيئة سليمة[٣].

ولا تترك قوانين العقوبات/ الجزاء في دول المجلس مجالاً للشك في أنها تحمي حق الطفل في الحياة وفي سلامة الجسم على النحو ذاته الذي تحمي هذا الحق بالنسبة للبالغين، حيث تسري أحكامها على كل من (يزهق روح إنسان حي) أو يلحق بجسده أذى أو جرحاً أو يحدث فيه عاهة مستديمة، دون أي إعتبار لسن المجنى عليه.

وتؤكد بعض هذه القوانين الحكم المتقدم بيانه صراحة، حيث تورد تعريفاً للإنسان الذي يعتبر قتله أو الإعتداء على سلامة جسمه جريمة على أنه: (كل مولود نزل حياً من بطن أمه)[٤].

---

[٣] إختلفت مشروعات قوانين الطفل في بعض دول المجلس في موقفها من إيراد نص خاص بحق الطفل في الحياة.
فمشروع القانون الإماراتي كرر في المادة (٩) منه النص الوارد في الإتفاقية، بينما نصت المادة (٣) من مشروع القانون الكويتي على هذا الحق وقرنته بعدد من الحقوق التي تمكن الطفل من البقاء، في حين تأرجح الموقف منه في المشروعات العديدة لقانون الطفل في عمان، حيث ظهر النص عليه في بعضها وإختفى في أخرى.

[٤] أنظر الموادة (١٥٥) من قانون الجزاء الكويتي، (٢٣٥) من قانون الجزاء العماني، (٢٣٠) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني.

ومن هذا النص يفهم أن حماية حق الإنسان في الحياة وفي سلامة الجسم تبدأ من لحظة ولادته حياً، وتستمر حتى آخر لحقة يبقى فيها على قيد الحياة، أما إذا ولد ميتاً فإن الحاجة إلى حماية حقه في الحياة تعد منتفية بطبيعتها.

من ناحية أخرى، أوردت قوانين العقوبات/ الجزاء في بعض دول المجلس نصاً، يعد إستثناءً من الأصل المتقدم بيانه، يقضي بتخفيف العقوبة على الأم التي تقتل وليدها الذي ولدته سفاحاً إتقاءً للعار[٥]، حيث إعتبر المشرع دافع الأم إلى قتل وليدها حديث الولادة عذراً قانونياً مخففاً.

١/ ٣: **إشكالية بداية حياة الطفل وتجريم الإجهاض:** يثير الإقرار للطفل بالحق في الحياة، إشكالية معقدة وبالغة الأهمية تتصل بتحديد (بداية) حياة الطفل، التي تبدأ معها الحماية القانونية لحقه فيها.

وبداية حياة الطفل، يمكن أن تتحدد بإحدى واقعتين، **أولاهما**/ لحظة حصول الحمل، **وثانيتهما**/ لحظة نزول الجنين من بطن أمه حياً.

ولم تورد إتفاقية حقوق الطفل حكماً حاسماً في هذه المسألة، فهي إكتفت في تعريفها للطفل لأغراضها الذي أوردته في المادة الأولى

[٥] أنظر المواد: (٢٣٩) من قانون الجزاء العماني، (١٥٩) من قانون الجزاء الكويتي، (٣٠٣) من قانون العقوبات القطري.

منها بتحديد السن التي تنتهي بها مرحلة الطفولة، وأغفلت النص على أي تحديد لبدايتها.

غير أن الإتفاقية أكدت في ديباجتها نهج إعلان حقوق الطفل (١٩٥٩)، الذي كان قد أشار في ديباجته إلى أن الطفل يحتاج إلى حماية قانونية مناسبة، (سواء قبل مولده أو بعده)، مما يسمح بأن تمتد حماية حق الطفل في الحياة إلى ما قبل ولادته، أي وهو مايزال جنيناً في بطن أمه.

ويبدو أن الإتفاقية أضطرت إلى إهمال إيراد نص صريح يحدد بداية حياة الطفل والإكتفاء بالإشارة الواردة في ديباجتها، لتتجاوز بذلك الخلاف الذي دار بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بهذا الشأن، فيما يتعلق بمدى مشروعية (الإجهاض)، وما إذا يعد ماساً بحق الطفل في الحياة، ولذلك تركت هذه المسألة لتقررها كل دولة في ضوء ظروفها الخاصة[٦].

ويختلف موقف دول المجلس من هذه المسألة إلى الإتجاهات التالية:

١ - سبق أن بينا أن قوانين العقوبات/ الجزاء في بعض دول المجلس أوردت تعريفاً للإنسان لأغراض تطبيق أحكامها

[٦] أنظر لمزيد من التفصيل: د. محمد يوسف علوان و د. محمد خليل الموسى. مرجع مشار إليه - الجزء الثاني، ص ٥٣٣ - ٥٣٦.

الخاصة بحماية الحق في الحياة وفي سلامة الجسم، مبينة أنه (كل مولود نزل حياً من بطق أمه). وبذلك لا تنصرف هذه الأحكام إلى الجنين الذي مازال لم ينزل من بطن أمه.

٢ - أوردت العديد من قوانين العقوبات/ الجزاء في دول المجلس نصوصاً جرمت بها (الإجهاض)، وفرضت عقوبات على القائمين به، وشددت هذه العقوبات في حالة تسبب الإجهاض بوفاة المرأة[٧].

وتتفق أغلب القوانين المشار إليها على معاقبة القائم بالإجهاض سواء كان الفعل الذي إرتكبه برضا المرأة الحامل أو بدون رضاها، وتعاقب المرأة ذاتها إذا قامت بإجهاض نفسها ــ دون عذر طبي ــ يبرر ذلك[٨].

ويختلف القانون البحريني في المادتين (٣٢١ ــ ٣٢٢) عن بقية قوانين دول المجلس في منهجه في التعامل مع تجريم الإجهاض، ويتمثل هذا الإختلاف في مسألتين:

(أ) إن القانون البحريني لا يعاقب الغير الذي يجهض إمرأة، إلا إذا قام بذلك ــ دون رضاها ــ (م ٣٢٢)،

---

[٧] راجع المواد (٣٢١ ـ ٣٢٢) من القانون البحريني، (٢٤٢ ـ ٢٤٦) من القانون العماني، (٣١٥ ـ ٣١٧) من القانون القطري، (١٧٤ ـ ١٧٧) من القانون الكويتي، (٢٣٩ ـ ٢٤٠) من القانون اليمني.

[٨] تلزم المادة (٢٤٠) من القانون اليمني المرأة التي تجهض نفسها بالدية.

وهذا يعني أن من يجهض إمرأة برضاها لا عقاب عليه.

(ب) أن هذا القانون لا يعاقب المرأة التي تجهض نفسها، إلا إذا قامت بذلك ــ بغير مشورة طبيب ومعرفته ــ (م ٣٢١)، فإذا قامت بذلك بالإستعانة بهذه المشورة فلا عقاب عليها.

وهكذا يبدو أن الأصل في القانون البحريني ــ جواز الإجهاض برضا المرأة الحامل.

١/ ٤: **حماية الطفل من جميع أشكال العنف:** يقتضي تمكين الطفل من حقه في الحياة، حمايته من جميع أشكال العنف التي يمكن أن تلحق به ضرراً بدنياً أو نفسياً. وتأكيداً لذلك ألزمت إتفاقية حقوق الطفل في المادة (١/١٩) منها الدول الأطراف بأن: (تتخذ جميع التدابير التشريعية والإدارية والإجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية أو الإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الإستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية، وهو في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته).

وأوجبت الفقرة الثانية من المادة المذكورة، أن تشمل التدابير الوقائية التي تتخذ لإنفاذ الحماية التي ورد النص عليها في الفقرة الأولى، (إجراءات فعالة لوضع برامج إجتماعية لتوفير الدعم اللازم للطفل، وللأشخاص الذين يتعهدون الطفل برعايتهم، وكذلك للأشكال الأخرى من الوقاية، ولتحديد حالات إساءة معاملة الطفل المذكورة، والإبلاغ عنها والإحالة بشأنها والتحقيق فيها، ومعالجتها ومتابعتها، وكذلك لتدخل القضاء حسب الإقتضاء).

وسوف نستعرض فيما يلي موقف قوانين دول المجلس من مسألة حماية الطفل من أشكال العنف المختلفة، ومن سوء المعاملة، مشيرين في هذا الشأن إلى عدة مسائل جوهرية:

الأولى/ تجريم أفعال العنف الجسدي والنفسي ضد الطفل:

١ - تتضمن قوانين العقوبات/ الجزاء في دول المجلس نصوصاً عديدة تهدف إلى حماية شخص الإنسان من أي ضرر بدني أو معنوي، حيث تجرم الأفعال التي تنطوي على الإيذاء والضرب والجرح وإحداث عاهة مستديمة، كما تجرم الأقوال التي تمس كرامة وشرف المجنى عليه، وتلك **التي** تمثل إعتداءً جنسياً عليه أو تحرضه على الفسق والفجور.

وتسري هذه النصوص على الحالات التي يكون المجنى عليه طفلاً، وهي كفيلة بحمايته من جميع الإساءات البدنية والنفسية التي يمكن أن تلحق به.

٢ - أفرد قانون الطفل البحريني بابه السابع ليضمنه الأحكام الخاصة بـــ (حماية الطفل من سوء المعاملة)، حيث تضمن هذا الباب (المواد ٤٢ ــ ٦٠) تنظيماً قانونياً ــ موضوعياً وإجرائياً ــ لهذه الحماية، تتمثل أهم مضامينه بما يلي:

(أ) حددت المادة (٤٤) من القانون إطاراً مفاهيمياً للمقصود بسوء المعاملة حيث بينت أنه يقصد به في إطار القانون (كل فعل أو إمتناع من شأنه أن يؤدي إلى أذى مباشر أو غير مباشر للطفل، يحول دون تنشئته ونموه على نحو سليم وآمن وصحي، ويشمل ذلك سوء المعاملة الجسدية أو النفسية أو الجنسية أو الإهمال أو الإستغلال الإقتصادي).

وعرفت المادة المذكورة الصور المختلفة لسوء المعاملة، وهي، سوء المعاملة الجسدية، وسوء المعالمة النفسية، وسوء المعاملة الجنسية، والإهمال.

(ب) وضع القانون في المواد (٤٥ ــ ٤٨) قواعد إجرائية لتحريك الدعوى الجنائية ضد مرتكبي جرائم سوء

المعاملة الجسدية والجنسية بحق الطفل، وإجراءات التبليغ عنها، تعد إستثناءً من الأحكام العامة في قانون الإجراءات الجنائية، بقصد تيسير هذه الإجراءات، وإعتبارها واجبة على كل من تصل إليه معلومات بشأن هذه الجرائم.

(ج) نظم القانون في المواد (٤٩ ــ ٥٦)، الإختصاصات المناطة بمركز حماية الطفل، والإجراءات التنفيذية لها، حيث أناط بهذا المركز بمقتضى المادة (١/٥٠) صلاحية (إتخاذ كافة التدابير المباشرة والعاجلة لحماية الطفل من سوء المعاملة).

الثانية/ تعريض الطفل للخطر: نصت قوانين العقوبات/ الجزاء في دول المجلس على معاقبة الأشخاص الذي يقومون بتعريض طفل لخطر يمكن أن يتسبب بوفاته أو إلحاق أذى بدني أو نفسي به[٩].

وإختلفت القوانين المذكورة في تحديدها للحد الأقصى لسن الطفل المجنى عليه، فحددها القانون البحريني

[٩] أنظر المواد (٣٤٩) من القانون الإماراتي، (٣٢٠) من القانون البحريني، (٢١٧) من القانون العماني، (٢٤٩) من القانون القطري، (١٦٦ و ١٦٧) من القانون الكويتي.
وإختلف القانون العماني في صياغته للنص عن القوانين الأخرى، حيث أورد عبارة (كل من طرح أو سيّب ...) بدلاً من عبارة (كل من عرض للخطر ...)، وأضاف إليها عبارة (أو ألجأه إلى التسول والإستجداء).

ببلوغ السابعة ــ وهو نهج منتقد، بينما مدها القانونان القطري والإماراتي إلى تمام الخامسة عشرة.

ولم يحدد أي من هذه القوانين المقصود بالتعريض للخطر، ولهذا فهو يستوعب كل الأفعال التي تنطوي على إحتمال أن يلحق بالطفل، أذى بدني أو نفسي، أو أن تتسبب في وفاته أو إصابته بعاهة مستديمة. مع الإشارة إلى أن بعضها أشار إلى بعض هذه الأفعال، ومنها ترك الطفل في مكان خالي، أو جعله يلجأ إلى التسول والإستجداء.

من ناحية أخرى، أشارت بعض هذه القوانين إلى إمكانية تحقق جريمة تعريض الطفل للخطر عن طريق الإمتناع، كعدم القيام بإرضاع الطفل الرضيع، أو تزويد الطفل بضرورات المعيشة، مما يؤدي إلى وفاته أو إصابته بأذى.

الثالثة/ معيقات تنفيذ الأحكام القانونية الخاصة بحماية حق الطفل في الحياة وفي سلامة الجسم: ما من شك في أن الإستعراض الذي قدمناه للأحكام القانونية الواردة في قوانين دول المجلس والخاصة بحماية حق الطفل في الحياة وفي سلامة الجسم، كفيل بأن يخلق إنطباعاً بأنها كافية لتحقيق الحماية المطلوبة لهذا الحق، غير أن هذا

التصور النظري ما يلبث أن يواجه العديد من المعيقات العملية ــ الإجتماعية والقانونية ــ التي تحد من فاعلية الأحكام المنظمة لهذه الحماية، والتي نشير إلى أهمها بإختصار:

١ - تواجه عمليات الإبلاغ عن الوقائع الخاصة بإساءة معاملة الطفل وتعريضه للخطر وإستعمال العنف ضده بمختلف أشكاله، وإثبات تحققها ببينات كافية أمام القضاء، صعوبات في غاية التعقيد:

(أ) فمن ناحية تقع الأفعال المشار إليها عادة في بيئة أسرية مغلقة، حيث تتجنب الضحية أو غيرها من أفراد الأسرة الكشف عن هذه الأفعال، بسبب الخجل والحرج الإجتماعيين، أو رغبة في حماية مرتكبها من عواقب أعماله، أو لخشية الضحية أن يترتب على كشفها عن سوء المعاملة إدخالها إلى مؤسسة رعاية إيوائية.

(ب) ومن ناحية أخرى، يتردد أفراد المجتمع ــ حتى في الحالات التي يلزم فيها الكافة بالإبلاغ عن الحالات المشار إليها، في القيام بهذا التكليف، مراعاة لإعتبارات الجيرة، وتجنباً

للحرج وتخلصاً من تبعات المتابعة الإدارية والقضائية.

(ج) ومن ناحية ثالثة، لوحظ أنه في البلاد التي تلزم القوانين أصحاب المهن بالإبلاغ عن حالات سوء المعاملة التي يطلعون عليها بحكم ممارستهم مهنهم، أن هؤلاء يترددون كثيراً في ذلك، وهم غالباً لا يقومون بالإبلاغ إلا عندما تكون تحت إيديهم أدلة قاطعة على سوء المعاملة، وذلك لكي يتجنبوا إحتمال مساءلتهم عن أي بلاغ يعجزون عن إثباته لاحقاً.

وتسهم الأسباب المشار إليها مجتمعة، في الحد من حالات الإبلاغ عن إساءة المعاملة والتعريض للخطر، مما يؤدي بالنتيجة إلى إفلات مرتكبي الجرائم المعاقب عليها قانوناً من توقيعها عليهم فعلاً، وإستمرار حالات تعرض الأطفال للعنف وإساءة المعاملة قائمة بمعدلات عالية.

٢ - تختلط بعض الممارسات العنفية ضد الأطفال، وما يعد منها في بعض الحالات إساءة لمعاملتهم، بما يمكن إعتباره ممارسة قانونية للحق في التأديب

الذي يخوله القانون لأشخاص معينين، يكون لهم أن يؤدبوا الطفل بقصد تربيته، والحيلولة دون إنحرافه.

وتعتبر قوانين العقوبات/ الجزاء في دول المجلس، الحق في تأديب الأطفال القصر من بين أسباب الإباحة التي تنفي عن الفعل وصف الجريمة[١٠]، وهي تختلف في بيان تفاصيل أحكامه في مسائل جوهرية للغاية:

* فمن حيث مصدر هذا الحق، تجعله قوانين الإمارات والكويت واليمن (القانون) تحديداً، ويضيف القانون القطري إلى القانون مصدراً آخر هو الشريعة الإسلامية، بينما يضيف القانون البحريني إلى القانون مصدراً ثانياً هو العرف، أما القانون العماني فقصر مصدر الحق على ما أطلق عليه تسمية (العرف العام). وتثير بعض مصادر الحق في التأديب التي ورد ذكرها في هذه القوانين مشكلات عملية لأنها لا تخضع إلى

[١٠] أنظر المواد: (٥٣) من القانون الإماراتي، (١٦) من القانون البحريني، (٣٨) من القانون العماني، (٤٧) من القانون القطري، (٢٩) من القانون الكويتي، (٢٦) من القانون اليمني.
وتبدأ النصوص القانونية المشار إليها بعبارة (لا جريمة إذا وقع الفعل ...) مما يفيد صراحة إنتفاء وصف الجريمة عن الفعل إذا تقيد الشخص الذي يخوله القانون هذا الحق بالقيود المفروضة على إستعماله.

معايير منضبطة في تحديد حدودها، وخاصة عندما يكون (العرف) هو مصدر هذا الحق.

* ولم يحدد حالات التأديب التي تنتفي عنها صفة الجريمة سوى القانون الإماراتي، الذي حددها بـــ (تأديب الآباء ومن في حكمهم للأولاد القصر)[١١]، ويقصد بمن في حكم الآباء، الأولياء والأوصياء، والقانون العماني الذي حددها بـــ (ضروب التأديب التي ينزلها بالأولاد آباؤهم أو أساتذتهم).

أما القوانين الأخرى، فقد سكتت عن بيان الأشخاص الذين يحق لهم تأديب الأطفال، ويحيلون في تحديدهم إلى القانون والشريعة والعرف، وهم وفقاً لهذه المصادر الآباء ـــ أو من يقوم مقامهم من الأولياء أو الأوصياء ـــ، والمعلمون الذين يتولون تعليم الطفل وتهذيبه.

* وتوجب القوانين، لغرض إعتبار أي فعل من الأفعال التي تقع على الطفل، مما تسري عليه أحكام الإباحة، أن يقع من المخول حق التأديب، وأن يلتزم فاعله الحدود الضرورية لتحقق الغاية

[١١] وأضاف النص الإماراتي إلى ذلك حالة (تأديب الزوج لزوجته).

منه، وأن يتمحض الغرض من إستعماله حصراً بالتأديب دون غيره من الأغراض.

وتقتضي الإشارة هنا إلى أن أي تجاوز من مرتكب الفعل لحدود التفويض القانوني المخول له يجعله عرضة للمساءلة القانونية، ويسقط عن الفعل الذي يرتكبه وصف الإباحة[١٢].

وتدق في الكثير من الحالات عملية التمييز بين ما يعتبر من الأفعال تأديباً، وما يعد تجاوزاً له، كما أنه تصعب كثيراً إمكانات التبليغ عن إساءة إستعمال سلطة التأديب، وإثباتها بالبينة القاطعة، ولهذا فإنه لا يصل إلى السلطات الإدارية والقضائية التي تتولى تطبيق الأحكام القانونية الخاصة بحماية الطفل من إساءة المعاملة إلا النزر اليسير من الحالات التي تقع عملياً، مما يضعف من فرص تطبيق هذه الأحكام على النحو الذي يحقق الحماية المنشودة للطفل.

[١٢] دفع شيوع إستعمال الضرب المبرح في المدارس المصرية كوسيلة لتأديب التلاميذ إلى قيام دار الإفتاء المصرية في العام ٢٠١٢ بإصدار فتوى قالت فيها: (إن الضرب المبرح للتلاميذ في المدارس من قبل المعلمين، الذي قد يؤدي إلى ضرر جسدي أو نفسي للطالب محرم بلا خلاف، وفاعله آثم شرعاً).

١/٥: **حظر توقيع عقوبة الإعدام على الطفل:** في إطار إقرارها لكل فرد بالحق في الحياة، حظرت المادة (١/٦) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ــ كما سبق بيانه ــ (حرمان أحد من حياته تعسفاً)، كما قضت الفقرة الثانية من المادة ذاتها، بعدم جواز أن يحكم بعقوبة الإعدام، (إلاجزاء على أشد الجرائم خطورة، وفقاً للتشريع النافذ وقت إرتكاب الجريمة[١٣]، .... الخ)، وذلك بقصد التضييق من الحالات التي تفرض فيها هذه العقوبة إلى أبعد حد ممكن.

وبمقتضى البروتوكول الإختياري الثاني الملحق بالعهد المذكور الهادف إلى العمل على إلغاء عقوبة الإعدام، تلتزم الدولة الطرف فيه بأن لا يعدم أي شخص خاضع لولايتها القضائية.

ويتضح من نهج الصكوك الدولية المشار إليها، أنها تسعى حثيثاً إلى الحد من حالات توقيع عقوبة الإعدام كهدف أساسي، مع العمل على بلوغ مقصد نهائي يتمثل في إلغاء هذه العقوبة كلية، وإستبدال عقوبات أخرى بها، في الحالات التي ترتكب فيها جرائم شديدة الخطورة على المجتمع.

من ناحية أخرى، تعاملت الصكوك الدولية بأسلوب أكثر صرامة مع توقيع عقوبة الإعدام على الأشخاص في عمر الطفولة، حيث

[١٣] تفيد هذه العبارة حظر تطبيق أي نص عقابي يفرض عقوبة الإعدام، بأثر رجعي على أفعال حدثت قبل نفاذه.

حظرت ذلك حظراً مطلقاً في المادة (٥/٦) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي نصت صراحة على أنه: (لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام عن جرائم إرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن الثامنة عشرة)، وتكرر النص على ذلك في المادة (٣٧/أ) من إتفاقية حقوق الطفل.

ويقتضي إعمال النصين المتقدم بيانهما، أن يعتمد القانون الوطني في كل دولة طرف في العهد و/ أو الإتفاقية نهج إستبدال تدبير و/ أو عقوبة ملائمة بعقوبة الإعدام المقررة للجريمة، عندما يكون مرتكبها شخصاً دون الثامنة عشرة.

وتلتقي ثلاثة من القوانين النافذة في دول المجلس التي تحكم موضوع المسؤولية الجنائية للأحداث[١٤]، وهي الإماراتي والعماني والكويتي مع حكم النص الوارد في كل من العهد والإتفاقية، فهي تجتمع على عدم جواز فرض العقوبات الواردة في قانون العقوبات/ الجزاء على الحدث الذي يرتكب جريمة في المرحلة الأولى من مرحلتي المسؤولية الجزائية التي تنتهي بإكمال

---

[١٤] راجع في هذا الشأن:
* قانون الأحداث الجانحين والمشردين رقم (٩) لسنة ١٩٧٦ في دولة الإمارات.
* قانون الأحداث رقم (١٧) لسنة ١٩٧٦ في مملكة البحرين.
* القانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٣ في شأن الأحداث بدولة الكويت.
* القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٢ بشان رعاية الأحداث في جمهورية اليمن، بالإضافة إلى قانون الطفل رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٢، والقانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٣ بشأن محاكم الأحداث.
* القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٤ بشأن الأحداث في دولة قطر.
* قانون مساءلة الأحداث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (١) لسنة ١٩٩٤ في سلطنة عمان.
وللإطلاع على تفاصيل أحكامها أنظر:
د. يوسف الياس: قوانين الأحداث الجانحين في دول مجلس التعاون، دراسة أعدت بتكليف من المكتب التنفيذي لمجلس وزراء الشؤون الإجتماعية بدول مجلس التعاون ـ تحت الطبع.

الخامسة عشرة أو السادسة عشرة من العمر ــ على خلاف فيما بينها، بينما تقرر فرض هذه العقوبات على الحدث في المرحلة الثانية من مراحل نقص المسؤولية الجزائية إلا أنها توجب تخفيفها أو إستبدال غيرها بها، وهي تحظر توقيع عقوبة الإعدام على الحدث الذي يرتكب جريمة يقرر القانون فرض هذه العقوبة على مرتكبها، وتقضي بإستبدال عقوبة مقيدة للحرية بها.

أما القوانين والممارسات المعمول بها في الدول الأربع الأخرى، فهي. دون البحث في تفاصيلها ــ تتفق على أن إكتمال المسؤولية الجزائية يتحقق بإكمال الحدث الخامسة عشرة من العمر[١٥].

وحيث أن سن إكتمال المسؤولية يتحقق بإكمال الخامسة عشرة، فإن الحدث الذي يرتكب جريمة بعد إكمالها، يعاقب بالعقوبات المقررة في القانون لمرتكبي الجرائم من البالغين، وبهذا يتعارض هذا مع ما تقضي به المادة (٥/٦) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والمادة (٣٧/أ) من الإتفاقية بشأن عدم جواز الحكم بعقوبة الإعدام على جرائم إرتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر.

[١٥] راجع تعريف الحدث في القانون البحريني بشأن الأحداث (م ١)، وفي القانون القطري (م ١) وقد وردت في تعريفه عبارة (لم يبلغ السادسة عشرة من العمر)، وهي تفيد معنى أكمل الخامسة عشرة، وفي القانون اليمني لرعاية الأحداث (م ١).
ويجري العمل في المملكة العربية السعودية بالأخذ بمبدأ إكتمال المسؤولية الجزائية ببلوغ الخامسة عشرة.

٦/١ : **حق الطفل في البقاء والتنمية:** ألزمت المادة (٢/٦) من إتفاقية حقوق الطفل الدول الأطراف فيها بأن: (تكفل إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل وتنميته)[١٦].

ويرتبط إلتزام الدول بما تقدم إرتباطاً وثيقاً بحق الطفل في الحياة وفي سلامة الجسم، إذ لا يكفي لتمكين الطفل من الحق المذكور، أن تقوم الدولة بكفالة عدم الإعتداء عليه، بحظر المساس به ومعاقبة من يلحق أذى أو ضرراً بحياة الطفل وسلامة جسمه، وإنما ينبغي أن تنهج الدولة نهجاً (بنائياً/ إيجابياً)، يخلق بيئة إجتماعية وصحية سليمة تتيح للطفل إمكانية البقاء والنماء.

وخلق البيئة اللازمة لذلك، لا يتحقق بإقرار نصوص قانونية مجردة، وإنما بوضع سياسات وخطط منفذة لها تؤدي بالنتيجة إلى خلق البيئة المنشودة الملائمة للبقاء والنماء.

من ناحية أخرى، ينبغي أن يفهم نص المادة (٦) من إتفاقية حقوق الطفل فهماً تكاملياً، ليس بين مضمون فقرتيها الأولى التي تقرر حق الطفل في الحياة، والثانية التي تلزم الدول بكفالة بقاء الطفل

---

[١٦] ورد النص الانجليزي لهذه الفقرة على النحو التالي:
(States parties shall ensure to the maximum extent possible the survival and **development** of the child).
وجاء النص في ترجمته إلى العربية على النحو التالي: (تكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن ـ بقاء الطفل **ونموه**).
ويرى البعض ـ ونحن نؤيده في ذلك ـ أن ترجمة (development) بكلمة (نمو) غير دقيقة، لأن هذه الكلمة مقابلها بالانجليزية هو (growth) بينما الترجمة الصحيحة لـ (development) هي (تنمية).
أنظر: د. عادل عازر وآخرون: مبادئ النهج الحقوقي في كفالة حقوق الطفل ـ مشار إليه سابقاً ـ ص ٤٣.

وتنميته فحسب، وإنما فهمها على نحو تكاملي مع مجمل نصوص الإتفاقية، وخاصة تلك التي تقر للطفل بالحق في الرعاية الصحية، وفي بيئة سليمة، وفي كفالة مستوى معيشي ملائم ... الخ. بإعتبار كل هذه الحقوق من المستلزمات الضرورية لبقاء الطفل وتنميته.

وقد أوردت قوانين الطفل في دول المجلس نصوصاً تضمنت إشارات ــ غير مباشرة ــ إلى إلتزام الدولة بما تقدم بيانه، بالنص على إلتزامها بتهيئة الظروف المناسبة لتنشئة الأطفال تنشئة سليمة/ صحيحة[١٧]، دون بيان ماهية هذه الظروف ولا الكيفية التي تتهيأ بها.

[١٧] المادة (٥) من قانون الطفل اليمني والمادة (١) من قانون الطفل البحريني.

(٢)
حق الطفل في الجنسية

١/٢: حق الإنسان في الجنسية: أرست المادة (١٥) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان القواعد الأساسية التي تنظم حق الإنسان في الجنسية، حيث جاء فيها ما يلي:

(المادة ١٥/١ : لكل فرد حق في جنسية ما[١٨].

٢/١٥ : لا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفاً أو إنكار حقه في تغييرها.).

وتعد المبادئ التي تضمنها هذا النص، مجسدة لما إستقرت عليه قواعد القانون الدولي بشأن حق الإنسان في الجنسية، وهي تتمثل بإيجاز فيما يلي:

١ - مع أن الفقرة الأولى من المادة الواردة في الإعلان أقرت لكل فرد بالحق في جنسية، إلا أنها لم تلزم دولة معينة بتمكين الفرد من حقه فيها، مراعية في ذلك حقيقة إستقرار التعامل الدولي على أن التنظيم القانوني لمنح الدولة جنسيتها لأفراد

---

[١٨] ورد النص الانجليزي للمادة على النحو التالي:
Everyone has the right to **a** nationality.
وقد أورد النص حرف التنكير (a)، لأنه أراد بذلك إستبعاد تحديد ماهية الجنسية التي يكون للفرد حق فيها.

بعينهم، هو عمل سيادي تختص به كل دولة، وتراعي في تنظيمه إعتبارات موضوعية تقتضيها مصالحها الوطنية العليا.

وينظر إلى الجنسية على أنها علاقة قانونية سياسية بين الفرد والدولة، تنشئ للفرد حقوقاً[١٩]، يتقدمها إلتزام الدولة بحماية مواطنيها، وتفرض عليهم إلتزامات يقتضيها تحقيق الصالح العام.

ويترتب على إنعدام وجود تنظيم دولي موحد لإلزام الدول بمنح جنسيتها للأفراد، وقيام كل دولة منفردة بوضع القواعد القانونية المنظمة لمنح جنسيتها لأفراد بعينهم وفقاً لشروط تحددها، حيث يكتسب هؤلاء الأفراد هذه الجنسية بمقتضى القانون ــ بمجرد تحقق شروط إكتسابها فيهم عند الولادة، أو بمنحها لهم بموجب قرار لاحق، أن بعض الأفراد يمكن أن يكتسبوا أكثر من جنسية (حالة إزدواج الجنسية)، أو أن يحرم بعضهم من إكتساب أي جنسية (حالة إنعدام الجنسية)[٢٠].

---

[١٩] توصف الجنسية nationality ورديفتها المواطنة citizenship عادة بأنها (الحق في إكتساب حقوق).

[٢٠] تتعدد أسباب إنعدام الجنسية، إلا أن أهمها يتمثل في حالات النزوح القسري المقترن بعمليات إعادة رسم الحدود السياسية، وحالات إسقاط الجنسية الأصلية او سحبها.
وقد سعت الأمم المتحدة إلى معالجة حالات إنعدام الجنسية، وأقرت لهذا الغرض إتفاقية خاصة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية في العام (١٩٥٤)، دخلت حيز النفاذ في ١٩٦٠/٦/٦.
ويوجد حالياً الملايين من البشر من عديمي الجنسية في مختلف أرجاء العالم، وعددهم في تزايد مستمر بسبب الصراعات السياسية والنزوح المستمر.
وتعاني دول المجلس من مشكلات خاصة بإنعدام الجنسية، بسبب التداخل السكاني للقاطنين في هذه الدول، بوجه خاص.

ويشار حالياً، إلى أن الضمانة العملية لحق الإنسان في أن يكون له حق في جنسية، تتمثل في تنامي وعي المجتمع الدولي ــ بناءً على المبادئ الواردة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ــ بإلتزام الدول بالحد من الأسباب التي تؤدي إلى إنعدام الجنسية وبتسوية المشكلات الناشئة عن ذلك.

٢ - تحظر الفقرة (٢) من المادة (١٥) من الإعلان (حرمان شخص من جنسيته)، إلا أن هذا الحظر ليس مطلقاً، فهي تقيده تحديداً بحالات الحظر (التعسفي)، مما يعني ــ بمفهوم المخالفة للنص ــ أنه متى إنتهت صفة التعسف عن الحرمان من الجنسية، يكون جائزاً.

ويتيح ما تقدم للدول، أن تنظم في تشريعها الوطني الأحكام الخاصة بإسقاط جنسيتها عن حامليها وسحبها ممن إكتسبوا الحق فيها، وفقاً لشروط وإجراءات محددة.

وتعد حالات إسقاط وسحب الجنسية من الأسباب الرئيسية لإنعدام الجنسية، متى تعذر على الفرد الذي أُسقطت أو سُحبت جنسيته الحصول على جنسية دولة أخرى.

٣ - وتحظر الفقرة ذاتها إنكار حق الفرد في تغيير جنسيته، أي منعه من التخلي عن الجنسية التي يحملها وإكتساب الحق في جنسية أخرى.

وعملياً يبدو هذا الإنكار/ المنع غير ممكن، لأن إكتساب جنسية دولة أخرى خيار للفرد ذاته، وهو يتحقق بحصول موافقة الدولة التي يسعى إلى إكتساب جنسيتها، وعادة لا يكون للدولة التي يحمل الفرد جنسيتها داخل في الأمرين، وإن كانت الدول التي تحظر (إزدواج) الجنسية، تقرر في قوانينها الوطنية فقدان مواطنها حقه في جنسيتها، متى إكتسب جنسية دولة أخرى.

ولا يعد الحكم المذكور متعارضاً مع حظر إنكار حق الفرد في تغيير جنسيته، لأنه لا يقف حائلاً دون تحقق التغيير المرغوب فيه.

وقد تضمنت دساتير دول المجلس نصوصاً خاصة بالجنسية، يمكن تلخيص أحكامها بما يلي[٢١]:

أ- وردت هذه النصوص تحت عنوان/ الحقوق العامة، وإقتصرت على النص على أن الجنسية تنظم/ تحدد بقانون[٢٢]، دون أي إشارة إلى كونها (حقاً) لأفراد بعينهم، تاركة تحديد هؤلاء للقوانين المنظمة للجنسية، من خلال بيان الشروط التي يجب توفرها فيهم لإكتسابها.

[٢١] أنظر المواد (٨) من الدستور الإماراتي، (١٧/أ) من البحريني، (٣٥) من السعودي، (١٥) من العماني، (٤١) من القطري، (٢٧) من الكويتي، (٤٤) من اليمني.

[٢٢] إنفرد نص الدستور القطري ببيان ان الأحكام القانونية الخاصة بالجنسية القطرية (تكون لها صفة دستورية)، مما يجعل لهذه الأحكام ـ مرتبة أعلى ـ من مرتبة القواعد القانونية العادية.

ب- نصت دساتير أربع من دول المجلس/ الإمارات ــ البحرين ــ عمان ــ الكويت على عدم جواز إسقاط الجنسية أو سحبها (إلا في حدود القانون)، وبذلك تتحدد حالات وشروط وإجراءات الإسقاط والسحب في نصوص القانون دون أي قيد دستوري يحد منها.

أما الدستوران السعودي والقطري، فقد أغفلا إيراد إشارة صريحة إلى إسقاط أو سحب الجنسية، ولا يفيد هذا الإغفال أي معنى مختلف عن مضمون حكم الدساتير الاربعة التي سبقت الإشارة إليها، لأن سكوت الدستورين يفيد ضمناً أنهما تركا الأحكام الخاصة بإسقاط الجنسية أو سحبها لتنظم في إطار القانون الذي ينظم مجمل الأحكام القانونية الخاصة بالجنسية.

وإختلف الدستور اليمني في نصه عن دساتير الدول الست الأخرى، حيث أورد في المادة (٤٤) منه حكماً صريحاً يقتضي بأنه: (لا يجوز إسقاط الجنسية اليمنية عن يمني إطلاقاً، ولا يجوز سحبها ممن إكتسبها إلا وفقاً للقانون).

وما يفهم من النص ــ على الرغم من عدم دقة صياغته ــ، أنه يحظر إسقاط الجنسية عن اليمني الذي إكتسبها بالولادة حظراً مطلقاً، بينما يجيز سحبها ممن إكتسب

الحق فيها بالتجنس ــ وفقاً للأحكام التي تتقرر في القانون.

ج- ولم ترد في النصوص الدستورية للدول السبع معالجة صريحة بشأن حق الفرد في تغيير جنسيته، وهذا الأمر يتسق مع المبادئ الفنية في الصياغة القانونية التي تجعل هذا الخيار مباحاً مادام الدستور لا يحظره أو يقيده بأي قيد.

على أنه تجدر الإشارة إلى أن قوانين هذه الدول نصت على حظر إزدواج الجنسية، مما يترتب عليه سقوط حق الفرد في جنسيته الأصلية متى إكتسب جنسية دولة أخرى.

٢/٢: حق الطفل في الجنسية وعناصر هويته الأخرى: مع بدء حياة الإنسان بولادته، تتأكد حاجته إلى إثبات هويته التي تميزه عن الأفراد الآخرين، مما يقتضي أن يكون له (إسم) خاص يعرف به، وأن تثبت صلاته العائلية بتمكينه من معرفة والديه وصلات القرابة التي تربطه بأفراد آخرين من ذوي قرباه، هذا بالإضافة إلى أن تكون له جنسية تحقق إرتباطه بدولة بعينها، ليكون ذلك سبيلاً إلى الحصول على حمايتها ولتمكينه من التمتع بالحقوق المقررة لمواطنيها.

وتأكيداً لما تقدم أوردت الإتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الطفل العديد من النصوص، التي جاء فيها:

المادة ١/٧ : يسجل الطفل منذ ولادته فوراً[٢٣]، ويكون له الحق منذ ولادته في إسم، والحق في إكتساب جنسية[٢٤]، ويكون له ــ قدر الإمكان ــ الحق في معرفة والديه وتلقي رعايتهما.

المادة ٢/٧ : تكفل الدول الأطراف إعمال هذه الحقوق، **وفقاً لقانونها الوطني وإلتزاماتها بموجب الصكوك الدولية المتصلة بهذا الميدان**، ولاسيما حينما يعتبر الطفل عديم الجنسية في حالة عدم القيام بذلك.

ويتضح من نص الفقرة (٢) من المادة، أن الإتفاقية إلتزمت المبدأ العام المستقر في القانون الدولي بشأن كون تنظيم الجنسية أمراً تختص به الدولة في قانونها الوطني، إلا أنه يضيف إلى ذلك وجوب أن تتعاون الدول الأطراف مع بعضها لتمكين الطفل من الحصول على جنسية، تجنباً للحالات التي تؤدي إلى أن يصبح الطفل عديم الجنسية.

---

[٢٣] سبقت معالجة موضوع تسجيل الطفل في موضع سابق من هذه الدراسة.

[٢٤] كانت المادة (٣/٢٤) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية قد سبقت الإتفاقية في الإقرار للطفل بالحق في الجنسية، حيث نصت على أن: (لكل طفل حق في إكتساب جنسية)، وهذا النص تأكيد لما قررته المادة (١٥) من الإعلان العالمي بخصوص حق الإنسان عموماً في أن تكون له جنسية.

من ناحية أخرى فرضت المادة (٨) من الإتفاقية إلتزامات على الدول الأطراف بشأن إحترام حق الطفل في الحفاظ على هويته، بما في ذلك جنسيته وإسمه وصلاته العائلية ــ على النحو الذي يقرره القانون ــ وأن تقدم له العون والحماية المناسبتين من أجل الإسراع بإعادة إثبات هويته في الحالات التي يحرم فيها من كل أو بعض عناصر هذه الهوية.

٣/٢ : **حق الطفل في الجنسية في قوانين دول المجلس:** سوف نستعرض مواقف قوانين دول المجلس من حق الطفل في الجنسية موزعة على محورين:

المحور الأول/ قوانين ومشروعات قوانين الطفل: حظيت مسألة حق الطفل في الجنسية بإهتمام متباين من المشرعين في دول المجلس في إطار قوانين ومشروعات القوانين الخاصة بالطفل في هذه الدول.

أ- ففي الدولتين اللتين أصدرتا قانوناً للطفل، وهما البحرين واليمن، نجد الموقف متبايناً تماماً، حيث أغفل القانون البحريني إيراد أحكام خاصة فيه بشأن حق الطفل في الجنسية، تاركاً ذلك لكي يعالج بالكامل في إطار القانون المنظم للجنسية البحرينية، بينما ذهب القانون اليمني مذهباً مختلفاً حيث أشار إلى حق الطفل في الجنسية في إثنتين من

مواده، **أولاهما**/ المادة (١١) التي نصت على أن: (لكل طفل الحق في أن تكون له جنسية وفقاً لأحكام هذا القانون والقوانين النافذة)، وهي بذلك تحيل ضمناً إلى القانون المنظم للجنسية اليمنية، **وثانيتهما**/ المادة (٥٠) التي جاء فيها: (للطفل حق في أن يكون له إسم وجنسية يسجل بهما حين ولادته، وله الحق في معرفة والديه)، وهو نص مقتبس من نص المادة (١/٧) من الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل، دون إضافة أي أحكام موضوعية و/ أو إجرائية لتمكين الطفل من هذا الحق. ولهذا فانه لم يأت بأي صيغة تنفيذية للنص الوارد في الإتفاقية.

ب- أما مشروعات قوانين الطفل في كل من الإمارات وعمان والكويت فقد تضمنت نصوصاً تقر للطفل بالحق في الجنسية وفقاً لأحكام القانون المنظم للجنسية في الدولة[٢٥]. وهي بذلك لا تضيف أي حكم جديد أو صيغة تنفيذية لهذا الحق إلى ما تقرره قوانين الجنسية.

المحور الثاني/ القوانين المنظمة لجنسية الدولة: أصدرت جميع دول المجلس قوانين خاصة لتنظيم الأحكام المتعلقة بالجنسية فيها، بإعتبار ذلك من مستلزمات إكتمال سيادة الدولة بعد قيامها.

---

[٢٥] المادة (١٥) من المشروع الإماراتي، المادة (٦) من المشروع الكويتي، المادة (١٠) من المشروع العماني.
ونصوص المشروعات الثلاثة مقتبسة من نص المادة (٦) من قانون الطفل المصري رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦ التي نصت على أن: (لكل طفل الحق في أن تكون له جنسية، وفقاً لأحكام القانون الخاص بالجنسية المصرية).

وإتفقت جميع هذه القوانين على أن تقيم الحق في الجنسية على مبدأ (رابطة الدم/ النسب ــ وفي القانون البحريني السلالة) كقاعدة أساسية، وأن تمنح هذا الحق إستثناءً مؤسساً على (رابطة الأرض/ الإقليم).

ويعني المبدأ الأول أن يكتسب الطفل جنسية والده/ أو أمه، بينما يعني المبدأ الثاني أن يكتسب الطفل جنسية الدولة التي يولد على أرض إقليمها.

ونستعرض فيما يلي بإيجاز أهم الأحكام القانونية المنظمة لكسب الطفل جنسية عند الولادة، أو بعد ذلك:

(١) **المبدأ الأساس: إكتساب الطفل جنسية أبيه بتاريخ الولادة:**
تجعل قوانين الدول السبع المبدأ الأساس لإكتساب الطفل جنسية الدولة، أن يحصل على هذه الجنسية، من يولد ــ داخل الدولة أو خارجها ــ لأب يحمل جنسيتها بتاريخ تحقق واقعة الولادة[٢٦].

---

[٢٦] أنظر في هذا الشأن:
* المادة (٢/ب) من قانون الجنسية وجوازات السفر رقم (١٧) لسنة ١٩٧٢، في دولة الإمارات.
* المادة (٤/أ) من قانون الجنسية البحريني لسنة ١٩٦٣.
* المادة (٧) من نظام الجنسية العربية السعودية رقم (٤) تاريخ ١٣٧٤/١/٢٥ هـ.
* المادة (١/١) من قانون الجنسية العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٣/٣.
* المادة (٤/١) من قانون الجنسية القطري رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٥.
* المادة (٢) من المرسوم الاميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بشأن الجنسية الكويتية.
* المادة (٣/أ) من القانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٠ بشأن الجنسية اليمنية.

وطبقاً لهذا المبدأ فانه لا إعتبار لمكان الولادة في إكتساب الطفل جنسية الدولة التي يحمل أبوه جنسيتها بتاريخ ولادته[٢٧]. حيث يعد حمل الأب هذه الجنسية بتاريخ الولادة الشرط الوحيد لكسب طفله ــ ذكراً كان أم أنثى ــ الحق فيها، أما إذا كان الأب قد فقد حقه في هذه الجنسية، قبل هذا التاريخ، فانه لن يكون للطفل بالتبعية حق فيها.

وأوردت قوانين دول المجلس نصوصاً عالجت فيها مسألة جنسية الأولاد القصر للأب الذي يكتسب جنسية الدولة بالتجنس خلاصتها ما يلي:

أ- نصت قوانين دول المجلس[٢٨]، على إكتساب الأولاد القصر للأب الذي يكتسب الجنسية بالتجنس، جنسية الدولة بالتجنس ــ تبعاً لأبيهم ــ.

ب- أما أطفال المتجنس الذين يولدون بعد إكتسابه جنسية الدولة، فيكتسبون هذه الجنسية بحكم القانون، إلا أن هذه القوانين إختلفت في وصف هؤلاء، حيث إعتبرهم القانونان الإماراتي والبحريني قد إكتسبوا الجنسية

---

[٢٧] نشير هنا إلى أن ولادة الطفل ـ خارج الدولة ـ قد تكون سبباً في إكتسابه جنسية الدولة التي يولد على إقليمها، إذا كان نظامها القانوني الوطني يتبنى مبدأ رابطة الأرض/ الإقليم في منح الجنسية، مما يترتب عليه (إزدواج) جنسية الطفل في هذه الحالة.
ولا تسمح قوانين دول المجلس بإزدواج الجنسية بوجه عام، وتورد في هذا الشأن أحكاماً صريحة، نستبعد التعرض لها تجنباً للإطالة.

[٢٨] أنظر: المادة (١٠) من القانون الإماراتي، المادة (٤/٦) من القانوني البحريني، المادة (٤) من القانون القطري، المادة (٧) من القانون الكويتي.

بالتجنس، بينما إعتبرهم القانون الكويتي (كويتيين بصفة أصلية)[٢٩]. ويجد النص الكويتي تبريره في كون هؤلاء الأطفال مولودين لأب كويتي بتاريخ الولادة.

ومع أن قوانين بعض دول المجلس أغفلت إيراد نص خاص بإكتساب الأطفال الذين يولدون للمتجنس بعد تجنسه، إلا أن القواعد العامة في القانون تسمح بالقول بأن لهؤلاء الأطفال الحق في إكتساب جنسية الدولة على إعتبار أنها جنسية الأب بتاريخ تحقق الولادة.

(٢) **المبدأ الإحتياطي: إكتساب الطفل جنسية أمه بتاريخ الولادة:**
أوردت قوانين أغلب دول المجلس نصوصاً مكنت الطفل من أن يحصل على جنسية الدولة، إذا كانت أمه تحملها بتاريخ الولادة[٣٠]، إلا أنها إختلفت في تفاصيل أحكامها في هذا الشأن على النحو التالي:

* ذهبت قوانين الإمارات والبحرين وعمان والسعودية واليمن إلى أن الطفل يكسب الجنسية في هذه الحالة بحكم القانون، بينما جعل القانون الكويتي ذلك (جوازياً)، حيث نص على جواز منحها للطفل بمرسوم بناءً على عرض وزير الداخلية.

---

[٢٩] المادة (٧) من قانون الجنسية الكويتي رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩، المعدلة بالمادة (١) من القانون رقم (٤٤) لسنة ١٩٩٤.

[٣٠] أنظر المواد: (١/ج - د) إماراتي، (٤/ب) بحريني، (٢/١) عماني، (م ٧) سعودي، (م ٣) كويتي، (م ٣/ب - ج) يمني.

* إشترط القانون اليمني أن تحصل ولادة الطفل (في اليمن)، بينما نصت قوانين الدول الأخرى على جواز حصول الولادة داخل الدولة **أو خارجها**، فوسعت بذلك فرص حصول الطفل على الجنسية.

* والشرط الجوهري الذي إتفقت عليه قوانين هذه الدول لتمكين الطفل من الحصول على جنسية الدولة، بالاستناد إلى جنسية أمه، هو ألا يكون قادراً على الحصول عليها بنسبه إلى **أب مواطن**، وحددت هذا الشرط متمثلاً بثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يكون الطفل مجهول الأب.
الحالة الثانية: ألا تثبت بنوة الطفل لأبيه قانوناً.
الحالة الثالثة: أن يكون الأب عديم الجنسية (القانونان الإماراتي والسعودي)، أو مجهول الجنسية أو عديهما (القانون اليمني)، أو كان أبوه عمانياً وأصبح فاقد الجنسية (القانون العماني).

(٣) **المبدأ الإستثنائي/ إكتساب الطفل جنسية الدولة بإعتبارها مكان الولادة/ مبدأ الأرض ــ الإقليم:** مع أن قوانين دول المجلس جعلت المبدأ الأساس في منح جنسيتها هو مبدأ النسب/ الدم على النحو الذي سبق بيانه، إلا أنها إعتمدت

مبدأ الأرض/ الإقليم في منحها على سبيل الإستثناء، في الحالات التي يتعذر فيها إعمال المبدأ الأساس المذكور.

وتأسيساً على ذلك نصت قوانين بعض هذه الدول[٣١]، على منح جنسية الدولة للطفل الذي يولد فيها، من والدين مجهولين، وإعتبرت هذه القوانين اللقيط الذي يُعثر عليه في الدولة مولوداً فيها، ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك.

ويعالج الأخذ بهذا المبدأ الإستثنائي إحدى الحالات التي تتسبب في إنعدام الجنسية، وتيسر على الطفل اللقيط أو مجهول الهوية الحصول على جنسية حال ولادته، فيتخلص بذلك من التبعات التي تترتب على إنعدام الجنسية، ويكسب حقوق المواطنة في الدولة.

[٣١] المادة (٥) بحريني، المادة (٢/هـ) إماراتي، المادة (٣) كويتي، المادة (٣/د) يمني.

الفصل الثالث

حقوق الطفل الإقتصادية والإجتماعية والثقافية

حقوق الطفل الإقتصادية والإجتماعية والثقافية

أسست نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لمجموعة من هذه الحقوق التي أطلقت عليها إصطلاحاً تسمية (الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية)، والتي تأكدت بعد ذلك في القواعد التي تضمنها العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية (١٩٦٦)، الذي جاء في (٣١) مادة، من بينها المواد (٦ ــ ١٥) التي أوردت الأحكام الخاصة بهذه الحقوق، وحددتها على النحو التالي:

(أ) **الحق في العمل:** وخصصت له المواد (٦ ــ ٨).
(ب) **الحق في الضمان الإجتماعي وفي مستوى معيشي ملائم:** وتوزعت أحكامه على المواد (٩ ــ ١١).
(ج) **الحق في الرعاية الصحية:** وأفرد العهد له مادة وحيدة هي المادة (١٢) منه.
(د) **الحق في التعليم وفي المشاركة في الحياة الثقافية:** وتمت معالجة هذين الحقين في المواد (١٣ ــ ١٥) من العهد.

والأصل أن هذه الحقوق يتمتع بها الإنسان عموماً، في مختلف المراحل العمرية منذ الولادة وحتى الوفاة، ولهذا فإن (الطفل) يتمتع بها بإعتباره إنساناً، إلا أنها تحظى بأهمية خاصة له، وهو في مرحلة تكوينه البدني والعقلي الأولى، حيث يؤثر تمكينه الفعلي منها في تفعيل حقه في البقاء والتنمية، وبناء شخصيته صحياً ــ بدنياً وذهنياً ــ بناءً سليماً. ولهذا عنيت إتفاقية حقوق الطفل بإيراد أحكام فيها تؤكد خصوصية

الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية للطفل، تتمثل إتجاهاتها الرئيسة فيما يلي:

أ- بالنظر إلى المخاطر الصحية البدنية والنفسية للعمل المبكر على الطفل، وعلى نموه البدني والعقلي والأخلاقي والإجتماعي، فقد حرصت الإتفاقية على تحديد حدٍ أدنى لسن الإلتحاق بالعمل، ووضع نظام مناسب لوقت عمل الطفل وظروف عمله، وأوجبت حمايته من الإستغلال الإقتصادي ومن أداء عمل يرجح أن يكون خطيراً على حياته أو معيقاً لتعليمه أو ضاراً بصحته (المادة ٣٢ من الإتفاقية).

وبناءً على ذلك، فان الإتفاقية توافقت مع المعايير الدولية في عمل الأطفال، وجعلت هذا العمل ــ إستثناء ــ وغير مرغوب فيه، وأوجبت السعي إلى الحد منه قدر المستطاع، على أن يتم عند الضرورة في ظروف ووفقاً لشروط تحد من ضرره على الطفل، وعليه فانه لا يمكن إعمال المبادئ المقررة في المواد (٦ ــ ٨) من العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية بشأن حق الإنسان في العمل، بشكلها العام فيما يتعلق بعمل الأطفال، وإنما يجب توفير الحماية الواجبة للطفل العامل على النحو المقرر في إتفاقية حقوق الطفل وفي معايير العمل الدولية[1].

[1] بناءً على ما ذكر في المتن، فإننا سنرجئ البحث في الحماية التي يجب أن تتوفر للطفل العامل إلى الفصل التالي.

ب- مراعاة للأهمية الخاصة للحق في الرعاية الصحية والحق في التعليم والمشاركة الثقافية والحق في الضمان الإجتماعي والحصول على مستوى معيشي ملائم، في بناء شخصية الطفل وتكوينه البدني والعقلي والنفسي والإجتماعي، فقد رسخت إتفاقية حقوق الطفل الأحكام الخاصة بها، ولاءمتها مع ضرورات مرحلة الطفولة في موادها (٢٤ ــ ٢٩)، وستكون هذه الحقوق موضع البحث في هذا الفصل من الدراسة.

تنبغي الإشارة هنا إلى أن حقوق الإنسان (الإقتصادية والإجتماعية والثقافية)، تتفق مع الحقوق المدنية والسياسية في بعض خصائصها، وتختلف عنها في بعضها الآخر:

* ففي نطاق الالتقاء في الخصائص، تلتزم الدول الأطراف في العهدين الدوليين بتمكين الأفراد من جميع حقوقهم ــ بالقدر ذاته ــ دون تمييز فيما بينهم بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي ــ سياسياً كان أو غير سياسي ــ أو الأصل القومي أو الإجتماعي أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب[٢].

وتستوعب عبارة (أو غير ذلك من الأسباب) عدداً غير محدود من الإعتبارات التي يمكن أن يقوم عليها التمييز، وتضفي عليه صفة عدم المشروعية، ومن هذه الأسباب التي لم تذكر صراحة (السن)، حيث

[٢] المادة (١/٢) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والمادة (٢/٢) من العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية.

لا يجوز التمييز في عموم الحقوق بين الأفراد في مختلف المراحل العمرية، إلا بالقدر الذي تقتضيه المرحلة العمرية التي يعيشها الفرد.
من ناحية أخرى، أوجبت المادة (٣) من العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية على الدول الأطراف: (ضمان مساواة الذكور والأناث في حق التمتع بجميع الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية المنصوص عليها في هذا العهد)، مما يعني وجوب المساواة بين الأطفال من الجنسين في تمكينهم من هذه الحقوق على نحو مطلق.

* أما الإختلاف في الخصائص بين الحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، فيتركز في دائرة (تنفيذ) الإلتزامات المترتبة على الدول بشأن تمكين الأفراد من هذه الحقوق، حيث أن قدرات هذه الدول على تمكين الأفراد من حقوقهم الإقتصادية والإجتماعية والثقافية تتفاوت من دولة إلى أخرى، بسبب التباين في درجة النمو والتقدم الإقتصادي، والظروف الإجتماعية المحلية، ولهذا خص العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، أساليب وإجراءات تمكين الأفراد منها ببعض الخصوصية (م ٢ من العهد).
فمن ناحية نص على إلزام كل دولة طرف بأن تتخذ بمفردها أو عن طريق المساعدة والتعاون الدوليين على الصعيدين الإقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به **مواردها المتاحة** ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي **التدريجي** بالحقوق المعترف بها في هذا العهد، سالكة في ذلك جميع السبل المناسبة، وخصوصاً سبيل إعتماد تدابير تشريعية.

ويتيح النص المتقدم إمكانية قبول وجود (تباين) في مستويات الخطوات التي تتخذها الدول ــ في الشكل والمضمون ــ وإتخاذ نهج (التدرج)، في ذلك، بحيث تتقدم هذه الخطوات إلى الأمام تبعاً للتطور في موارد هذه الدول وقدراتها الذاتية وما تتلقاه من مساعدة وعون دوليين.

بالإضافة إلى ما تقدم، نصت المادة (٣/٢) من العهد على أن (للبلدان النامية أن تقرر، مع إيلاء المراعاة الواجبة لحقوق الإنسان ولإقتصادها القومي، إلى أي مدى ستضمن الحقوق الإقتصادية المعترف بها في هذا العهد لغير المواطنين).

ويفهم من هذا النص أنه يسمح للدول النامية، بأن تقيم نوعاً من ــ التباين ــ في تمكين الأفراد من مواطنيها وغيرهم من حقوقهم الإقتصادية، على أن يتأسس ذلك على إعتبارات موضوعية قائمة على الموازنة بين المراعاة الواجبة لحقوق الإنسان والقدرات الإقتصادية الذاتية للدولة، لأن تمكين ــ غير المواطنين ــ من هذه الحقوق، يحملها في العادة أعباء مالية قد لا تتيح لها ظروفها الإقتصادية تحملها[٣].

[٣] نشير هنا إلى (الإعلان التفسيري) الذي قرنته الحكومة البلجيكية بقرارها التصديق على العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية الذي جاء فيه: (ترى الحكومة البلجيكية أن مبدأ المساواة وعدم التمييز على أساس الأصل القومي، لا يرتب بالضرورة إلتزاماً تلقائياً على الدول الأطراف بضمان الحقوق ذاتها المكفولة للمواطنين لصالح الأجانب، فالعبارة الواردة في النص يجب فهمها على أنها تعني القضاء على أي سلوك متعسف، وليس المعاملة المختلفة المستندة إلى اسس موضوعية ومعقولة، ووفقاً للمبادئ المعمول بها في مجتمعات ديمقراطية).
أشار إليه: د. محمد يوسف علوان و د. محمد خليل الموسى: مرجع سابق، الجزء الأول، ص ١٣٢.

(١)
حق الطفل في الصحة

١/١: حق الإنسان في الصحة: ورد النص الأساسي على هذا الحق في المادة (١٢) من العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، حيث جاء في الفقرة (١) منها: (تقر الدول الأطراف في هذا العهد **بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه).**

وبغية إعطاء نص الفقرة (١) المشار إليه معنى شمولياً، تجنباً لفهمه على أنه يعني حصول الإنسان على خدمات الرعاية الصحية وحدها عند الحاجة، أضيفت إلى المادة فقرة ثانية، تضمنت النص على أن: (تشمل التدابير التي يتعين على الدول الأطراف في هذا العهد إتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق، التدابير الضرورية من أجل:

أ- خفض وفيات المواليد عند الولادة، ووفيات الرضع، وتأمين النمو الصحي للطفل.
ب- تحسين الصحة البيئية والمهنية من جميع نواحيها.
ج- الوقاية والمعالجة والمكافحة من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى.

وتحظى هذه المسألة بأهمية خاصة في دول المجلس بالنظر إلى إستضافتها أعداداً كبيرة من غير المواطنين على أراضيها.

د- تهيئة الظروف اللازمة لتأمين الخدمات والعناية الطبية للجميع في حالة المرض).

ولتوضيح أحكام المادة (١٢) من العهد الخاصة بالحق في الصحة، قامت لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية في العام (٢٠٠٠)، بإعتماد تعليق عام بشأن هذا الحق، بينت فيه بجلاء، أن هذا الحق لا ينطوي على توفير خدمات الرعاية الصحية في الوقت المناسب فحسب، بل ينطوي أيضاً على توفير متطلبات الصحة الأساسية، مثل توفير المياه النقية الصالحة للشرب، ووسائل الإصحاح البيئي الملائمة وإمدادات من الأغذية المأمونة، والمساكن الآمنة، وظروف مهنية وبيئية وصحية سليمة، وتوفير التثقيف الصحي والمعلومات الصحية المناسبة بما في ذلك في مجال الصحة الجنسية والإنجابية.

وأضافت اللجنة في تعليقها، أن تنفيذ إلتزام الدولة بتمكين الفرد من أعلى مستوى ممكن من الصحة، ينبغي أن تتوفر فيه أربعة إشتراطات رئيسية:

(أ) **التوافر:** بحيث تهيئ القدر الكافي من المرافق الصحية العمومية، ومرافق الرعاية الصحية والسلع والخدمات والبرامج.

(ب) **إمكانية الوصول:** بأن تكون المرافق والخدمات والسلع المشار إليها في متناول الجميع، على أن تتسم هذه الإمكانية بأربعة أبعاد: عدم التمييز ــ إمكانية الوصول المادي ــ الإمكانية الإقتصادية للوصول (أي القدرة على تحمل التكاليف المالية) ــ إمكانية الحصول على المعلومات.

(ج) **المقبولية:** وذلك بأن تحترم جميع المرافق والسلع والخدمات الأخلاق الطبية، وأن تكون مناسبة ثقافياً، وأن تراعي متطلبات الجنسين.

(د) **الجودة:** حيث يجب أن تكون المرافق والسلع والخدمات الصحية مناسبة عملياً وطبياً وذات نوعية جيدة.

ولاحظت اللجنة في تعليقها أنه يتعذر تحديد (المستوى الأساسي الأدنى من الحق في الصحة)، بسبب الإختلافات في القدرات الإقتصادية والفنية بين البلدان المعنية بإعماله، إلا أن هناك جملة عناصر أساسية يمكن في ضوئها تحديد الأوليات بشأن التمكين من هذا الحق، ملفتة الإنتباه إلى أنه يجب على الدول الأطراف إتخاذ خطوات طبقاً لمبدأ الأعمال التدريجي للمضي قدماً بأسرع وأنجع طريقة ممكنة نحو ذلك، بشكل منفرد أو بفضل المساعدة والتعاون الدوليين، وإلى أبعد حد تتيحه الموارد المتوافرة.

وقد أقرت الحق في الصحة كواحد من حقوق الإنسان الأساسية العديد من الصكوك الإقليمية[٤]، نشير منها بوجه خاص إلى الميثاق العربي لحقوق الإنسان (٢٠٠٤)، الذي خصص المادة (٣٩) منه لحق الإنسان في الصحة، التي جاءت صياغتها متأثرة على نحو مباشر بنص المادة (١٢) من العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، مع إختلافات عدة فيما بينهما أبرزها:

أ- إن النص العربي قصر الحق في الحصول ــ **مجاناً** ــ على خدمات الرعاية الصحية الأساسية وعلى مرافق العلاج من الأمراض، على **المواطن**، دون غيره من الأفراد.

ب- تضمن النص العربي إشارات إلى تدابير يشملها الحق في الصحة، لم يرد النص عليها في العهد الدولي أهمها: مكافحة الممارسات التقليدية الضارة بصحة الفرد، ومكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والتدخين والمواد الضارة بالصحة، وهي تدابير تحظى بأهمية خاصة في البيئة المجتمعية العربية.

٢/١: حق الطفل في الصحة: على الرغم من أن النص الخاص بالحق في الصحة الذي ورد في العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية يكفل للطفل بإعتباره إنساناً الحق في أعلى

[٤] من هذه المواثيق أيضاً: الميثاق الإجتماعي الأوربي (١٩٦١)، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (١٩٨١)، والبروتوكول الإضافي للإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المتعلق بالحقوق الإتصادية والإجتماعية والثقافية (بروتوكول سان سلفادور) (١٩٨٨).

مستوى يمكن بلوغه من هذا الحق، إلا أن إتفاقية حقوق الطفل، ومراعاة منها لحقيقة أهمية الحق في الصحة للطفل، وهو في مرحلة نموه المبكرة خصصت إثنتين من موادها لهذا الحق، سوف نعرض نصيهما بالكامل في أدناه:

(المادة ٢٤:

١ - تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه، وبحقه في مرافق علاج الأمراض وإعادة التأهيل الصحي، وتبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لتضمن ألا يحرم أي طفل من حقه في الحصول على خدمات الرعاية الصحية هذه.

٢ - تتابع الدول الأطراف إعمال هذا الحق كاملاً، وتتخذ بوجه خاص، التدابير المناسبة من أجل:

(أ) خفض وفيات الرضع والأطفال.
(ب) كفالة توفير المساعدة الطبية والرعاية الصحية اللازمتين لجميع الأطفال مع التشديد على تطوير الرعاية الصحية الأولية.
(ج) مكافحة الأمراض وسوء التغذية، حتى في إطار الرعاية الصحية الأولية، عن طريق أمور منها تطبيق التكنولوجيا المتاحة بسهولة، وعن طريق توفير الأغذية

المغذية الكافية ومياه الشرب النقية، آخذة في إعتبارها أخطار تلوث البيئة.

(د) كفالة الرعاية الصحية المناسبة للأمهات، قبل الولادة وبعدها.

(ه) كفالة تزويد جميع قطاعات المجتمع، ولا سيما الوالدين والطفل، بالمعلومات الأساسية المتعلقة بصحة الطفل وتغذيته، ومزايا الرضاعة الطبيعية، ومبادئ حفظ الصحة والإصحاح البيئي، والوقاية من الحوادث، وحصول هذه القطاعات على تعليم في هذه المجالات، ومساعدتها في الاستفادة من هذه المعلومات.

(و) تطوير الرعاية الصحية الوقائية والإرشاد المقدم للوالدين والتعليم والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

٣ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الفعالة والملائمة بغية إلغاء الممارسات التقليدية التي تضر بصحة الأطفال.

٤ - تتعهد الدول الأطراف بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي من أجل التوصل بشكل تدريجي إلى الإعمال الكامل للحق المعترف به في هذه المادة، وتراعي بصفة خاصة إحتياجات البلدان النامية في هذا الصدد). (إنتهى النص).

ويبدو جلياً مدى التطابق بين هذا النص التفصيلي الوارد في الإتفاقية ونظيره الوارد في العهد الدولي، إلا أن نص الإتفاقية حرص

على التأكيد بوجه خاص على بعض العناصر التي تندرج في إطار حق الطفل في الصحة، وتكتسب أهمية خاصة في مرحلة الطفولة، أهمها:

* مكافحة سوء التغذية لما يتركه ذلك من آثار سلبية على صحة الطفل ونمو قدراته البدنية والعقلية.
* كفالة الرعاية الصحية للأمهات قبل الولادة وبعدها، بغية كفالة صحة الجنين، وسلامته من جهة، وكفالة صحة الوليد بعد ولادته من جهة أخرى.

* التأكيد على الإهتمام بالإرشاد والتعليم الصحي ونشر المعلومات الأساسية بشأن صحة الطفل وتغذيته ووقايته من الحوادث وتلك المتعلقة بتنظيم الأسرة، وإتخاذ التدابير الملائمة لإلغاء الممارسات التقليدية التي تضر بصحة الأطفال، وينتشر الكثير منها بوجه خاص في البلدان النامية.

(المادة ٢٥:

تعترف الدول الأطراف بحق الطفل الذي تودعه السلطات المختصة لأغراض الرعاية أو الحماية أو علاج صحته البدنية أو العقلية، في مراجعة دورية للعلاج المقدم للطفل، ولجميع الظروف الأخرى ذات الصلة بإيداعه.)

وتهدف المراجعة التي يوجبها النص للعلاج المقدم للطفل، إلى ضمان فاعلية هذا العلاج، وتطوره تبعاً لتطور الوضع الصحي للطفل، وبقاء العلاج في الإطار الضروري لمعالجة أسباب الإيداع، على إعتبار أن هذا الإيداع لا يكون محبذاً إلا إذا إقتضته مبررات جادة. ولهذا يجب إستبدال علاج آخر به، أو إنهاؤه كلية، متى سمحت حالة الطفل الصحية بذلك.

وتؤكد اللجنة الدولية المعنية بحقوق الطفل على ضرورة تحقيق التكامل بين جميع العناصر المكونة للحق في الصحة التي ورد ذكرها في المادة (٢٤) من الإتفاقية من جهة، ومن جهة أخرى تحقيق التكامل بين حق الطفل في الصحة وحقوقه الأخرى ذات الصلة بهذا الحق وأهمها حقه في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والإجتماعي (المادة ٢٧ من الإتفاقية)، وحقه في التعليم (المادة ٢٨ من الإتفاقية)، وحقه في الوقاية والحماية من جميع أشكال العنف أو إساءة المعاملة أو الاهمال (المادة ١٩ من الإتفاقية).

٣/١: **حق الطفل في الصحة في قوانين دول المجلس:** تلتزم دول المجلس جميعاً، بحكم تصديقها على الإتفاقية الدولية بشأن حقوق الطفل، بأن تمكن الطفل من حقه في الصحة ــ بالمفهوم الشامل لهذا الحق ــ الذي سبق بيانه فيما تقدم.

ويقتضي تنفيذ هذه الدول إلتزاماتها المتعلقة بهذا الحق، أن تتخذ الإجراءات والتدابير الملائمة، بما فيها التدابير التشريعية التي تتمثل في مواءمة الأحكام القانونية الوطنية في الدولة، ذات الصلة بحق الطفل في الصحة، مع ما تقرره الإتفاقية الدولية من مبادئ تضمنتها موادها، وخاصة المادة (٢٤) منها، التي أوردنا نصها كاملاً قبل قليل.

وسعياً إلى التعرف على موقف المنظومات القانونية الوطنية لدول المجلس من حق الطفل في الصحة، فإننا سوف نقدم عرضاً وصفياً موجزاً لهذا الموقف على ثلاثة محاور:

المحور الأول/ النصوص الدستورية ذات الصلة بالحق في الصحة: تضمنت جميع دساتير دول المجلس نصوصاً بشأن مدى إلتزام الدولة بتمكين الفرد من حقه في الصحة على النحو المقرر في الصكوك الدولية، وقد إختلفت صياغة هذه النصوص ــ شكلاً ومضموناً ــ إختلافاً ذا دلالة[٥]، ونورد بشأنها الملاحظات التالية:

١ - جاءت النصوص الدستورية الخاصة بالحق في الصحة بصياغة تنطوي على قدر من التردد وعدم الوضوح في تحديد مدى إلتزام الدولة بتمكين الفرد من حقه في الصحة، فهذه الدساتير اوردت عبارات ذات دلالات مختلفة في هذا الشأن،

[٥] أنظر المواد: (١٩) من الدستور الإماراتي، (٨) بحريني، (٣١) سعودي، (١٢) عماني، (٢٣) قطري، (١١ و١٥) كويتي، (٣٢ و ٥٥) يمني.

تراوحت بين الإشارة إلى أن الدولة (تُعنى) بالصحة العامة، أو (تكفل) ... ، والفارق بين العبارتين كبير جداً حيث ان الأولى لا تلزم الدولة إلا ببذل عنايتها في تمكين الفرد من هذا الحق، في حين أن الثانية تفيد الإلتزام بالتمكين الفعلي للفرد من حقه هذا.

٢ - لم يتضمن نص أي من دساتير المجلس ما يدل على إعتماده المعنى الشامل للحق في الصحة، وإنما أشارت كلها إلى بعض عناصر هذا الحق وخاصة الرعاية الصحية والصحة العامة والوقاية والعلاج من الأمراض والاوبئة.

٣ - وتتمثل الملاحظة الأهم في أن أياً من دساتير دول المجلس لم يقرر للفرد حقاً في الصحة على النحو الذي توجبه الصكوك الدولية، ولم ترد الإشارة إلى هذا الوصف إلا في إثنين من هذه الدساتير، هما البحريني واليمني، إلا أنهما قصرا وصف الحق هذا على (الحق في الرعاية الصحية)، وهو أحد عناصر الحق في الصحة بمفهومه الشامل. وبذلك ينصرف هذا الوصف إلى جزء من هذا الحق، وليس إلى الحق كله[٦].

[٦] يتأكد منهج دستاير دول المجلس في تجنب إضفاء وصف الحق على ما تكفله للفرد من الرعاية الصحية ... الخ. بالإضافة إلى ما ذكر في المتن، من ملاحظة أن هذه الدساتير لم تورد نصوصها الخاصة بذلك ضمن الأبواب/ الفصول الخاصة بالحقوق العامة، وإنما ضمن أبواب/ فصول حملت عناوين: الدعامات/ المقومات/ المبادئ الأساسية للمجتمع.

المحور الثاني/ المنظومة القانونية الوطنية المنظمة للمسائل ذات الصلة بالصحة والبيئة: تتضمن المنظومات القانونية الوطنية لكل من دول المجلس العديد من التشريعات/ قوانين ولوائح وقرارات، تنظم المسائل ذات الصلة بالصحة والبيئة، وهي وإن كانت لا تعتمد في نصوصها مفهوم الحق في الصحة، كما ورد إصطلاحاً في الصكوك الدولية، إلا أنها كلها تتصل على نحو مباشر أو غير مباشر بتمكين الفرد من هذا الحق ــ كلياً أو جزئياً ــ وتحدد إلتزامات الدولة في هذا الشأن.

ويمكن توزيع التشريعات التي تنتظمها المنظومات القانونية الوطنية، وتعنى بالموضوع الذي نحن بصدده إلى مجموعات رئيسية نذكر منها على وجه خاص ما يلي[٧]:

(١) **القوانين المنظمة للصحة العامة في الدولة[٨]:** وتعنى هذه القوانين بتوفير الرعاية الصحية للأفراد بوجه عام، وتوفير ظروف العيش الصحي الآمن بالحفاظ على سلامة مياه الشرب والاغذية والأدوية والعقاقير ونشر الوعي الصحي

[٧] بالإضافة إلى المجموعات المذكورة في المتن، تضم هذه المنظومات العديد من القوانين ذات الطابع التنظيمي التي تنظم أصول ممارسة المهن الطبية في الدولة، والأحكام القانونية الخاصة بإنشاء المستشفيات والمراكز الصحية وإدارتها والرقابة عليها.

[٨] نذكر منها على سبيل المثال: في مملكة البحرين، قانون الصحة العامة رقم (٣) لسنة ١٩٧٥، وقانون الإحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية رقم (٤) لسنة ١٩٧٧، وفي المملكة العربية السعودية، النظام الصحي السعودي الرقم م/١١ في ١٤٢٣/٣/٢٣ هـ ، وفي سلطنة عمان قانون مكافحة الأمراض المعدية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٢/٧٣، وفي دولة قطر قانون الوقاية من الأمراض المعدية رقم (١٧) لسنة ١٩٩٠.

بين السكان، وببيان الخدمات الصحية التي توفرها الدولة لهم.

(٢) **القوانين الخاصة بالبيئة**[٩]: وتتضمن هذه القوانين أحكاماً تنظم مقتضيات الحفاظ على سلامة البيئة والحفاظ عليها من التلوث بغية الحد من الآثار السلبية على صحة الأفراد التي تنتج عن الإستخدامات البشرية للعناصر البيئية على نحو يلحق بها أضراراً آنية ومستقبلية

وبالإضافة إلى القوانين التي نظمت شؤون البيئة في الدولة بوجه عام، أصدرت بعض دول المجلس قوانين عالجت فيها عدداً من المسائل الجزئية ذات الصلة بالبيئة، كالصرف الصحي وحماية الشواطئ والسواحل والمنافذ البحرية، وتنظيم شؤون الصيد البري والبحري.

(٣) **القوانين المنظمة لمسائل صحية معينة:** أصدرت بعض دول المجلس قوانين نظمت فيها مسائل بعينها تتصل بالشأن الصحي في الدولة، كالرقابة على المواد الغذائية[١٠]، والرقابة

---

[٩] نذكر من هذه القوانين على سبيل المثال: القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩ بشأن حماية البيئة وتنميتها في دولة الإمارات، والنظام العام للبيئة رقم م/٣٤ بتاريخ ٢٨/ب/١٤٢٢ هـ في المملكة العربية السعودية، والقانون رقم (١١٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حماية البيئة ومكافحة التلوث في سلطنة عمان، وقانون إنشاء الهيئة العامة للبيئة في اليمن لسنة ٢٠٠٤.

[١٠] أنظر مثلاً: في مملكة البحرين: القانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٥ بشأن مراقبة المواد الغذائية المستوردة، والقانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٥ بشأن الرقابة على إستعمال وتسويق وترويج بدائل لبن الأم.

على تداول المواد المخدرة وذات التأثير النفسي[١١]، والرقابة على التبغ ومكافحة التدخين[١٢]، والوقاية من بعض الأمراض الطارئة[١٣].

ويكشف نهج دول المجلس في هذا الشأن عن سعيها إلى أن يواكب تشريعها الوطني المستجدات الصحية الطارئة، وأن يتابع التطورات الحاصلة في البيئة المجتمعية، ومازال هذا النهج يترسخ بإستمرار حيث تسعى بعض هذه الدول إلى إصدار تشريعات جديدة تعنى بشكل مباشر بالصحة النفسية وحظر التدخين أو تقييده وفرض الرقابة المشددة على الأغذية المصنعة، بعد أن تأكدت تأثيرات ذلك على الصحة العامة.

ما يمكن إستخلاصه من العرض السريع ــ ذي الطبيعة الوصفية ــ للمنظومات القانونية لدول المجلس ذات الصلة بالشأن الصحي فيها، أن قوانين هذه المنظومة تتضمن قدراً من الأحكام التي تمكن الفرد عموماً من حقه في الصحة،

---

[١١] أنظر مثلاً: القانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩٣ بشان تداول المواد ذات التأثير النفسي في قطر، والقانون رقم (٤) لسنة ١٩٧٣ بشأن مراقبة تداول المواد والمستحضرات المخدرة وإستعمالاتها في مملكة البحرين.

[١٢] أنظر مثلاً: القانون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٥ بشأن مكافحة التدخين في دولة الكويت، والقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٢ بشأن الرقابة على التبغ ومشتقاته في دولة قطر.

[١٣] أنظر مثلاً: القانون رقم (٦٢) لسنة ١٩٩٢ بشأن الوقاية من متلازمة العوز المناعي المكتسب في دولة الكويت.

ومن ذلك تمكين الطفل من حقه هذا، حيث حظي بإهتمام خاص ومعالجات نصية محددة في إطار هذه القوانين.

المحول الثالث/ حق الطفل في الصحة في قوانين ومشروعات قوانين الطفل في دول المجلس: أورد قانونا الطفل في كل من اليمن والبحرين ومشروعات قوانين الطفل في عمان والإمارات والكويت معالجات خاصة بصحة الطفل في نصوصها متبعة في ذلك مناهج صياغية مختلفة، تمثلت أهم الإختلافات فيما بينها فيما يلي:

١ - تباينت العناوين التي إختارتها القوانين ومشروعات القوانين لمعالجتها الخاصة بصحة الطفل على النحو التالي:

(أ) فالقانون اليمني جعل عنوان بابه الرابع/ الرعاية الصحية.
(ب) والقانون البحريني إختار لبابه الثاني عنوان/ صحة الطفل.
(ج) وإتفق المشروع العماني (الفصل الثالث) والمشروع الإماراتي (الفصل الرابع) على إختيار عنوان/ الحقوق الصحية.
(د) بينما أورد المشروع الكويتي نصوصه بهذا الشأن دون وضعها تحت عنوان مشترك.

ومن إستعراض العناوين المختارة، يتبين أن المشروعين العماني والإماراتي وحدهما أضفيا وصفاً عاماً على أحكامهما بشأن صحة الطفل، هو وصف (الحقوق الصحية)، وهو ما يتفق مع المفهوم الشامل للحق في الصحة كما ورد في الصكوك الدولية[١٤].

٢ - إختلفت القوانين ومشروعات القوانين الخاصة بالطفل في دول المجلس في تفاصيل معالجتها لصحة الطفل، وتوزعت في ذلك على عدة إتجاهات:

(أ) فالقانون اليمني خصص بابه الرابع للرعاية الصحية موزعاً إياه على ثلاثة فصول في (١٣) مادة، مع إيراده المادة (١٤٨) ــ خارج إطار هذا الباب، نص فيها على حماية الأطفال من المواد المخدرة والمواد المؤثرة على العقل، ومنع إستخدامهم في إنتاجها أو الإتجار بها.
(ب) والقانون البحريني خصص بابه الثاني لصحة الطفل وأورد فيه (٥) مواد وزعها على ثلاثة فصول.
(ج) وجعل المشروع العماني عنوان فصله الثالث/ الحقوق الصحية، وأورد فيه (١٠) مواد خاصة بهذه الحقوق، يضاف إليها المادة (٥٦) من المشروع التي جاءت خارج إطار الفصل التي حظر فيها بيع التبغ والخمور

[١٤] ورد في القانون اليمني النص على حق الطفل في الرعاية الصحية، وهي واحد من عناصر الحق في الصحة بمفهومه الشامل.

والمواد المخدرة والمؤثرات الطبية للطفل، بالإضافة إلى النص على حمايته من التلوث.

(د) وجاء الفصل الرابع من المشروع الإماراتي، الذي حمل هو الآخر عنوان/ الحقوق الصحية في (٤) مواد فقط.

(ه) أما المشروع الكويتي، فقد خصص (٥) مواد منه لصحة الطفل، ثلاث منها عالج فيها (رعاية الأمومة).

ومع أن الإختلافات الشكلية في الصياغة، ليست ذات دلالة قاطعة بحد ذاتها، إلا أنها تؤشر على نحو أو آخر الإختلاف في (كم) الموضوعات التي يعالجها القانون من ناحية، وتفاصيل معالجته لها من ناحية أخرى.

٣ - إتفقت قوانين ومشروعات القوانين الخاصة بالطفل في دول المجلس، على معالجة بعض المسائل ذات الصلة بصحة الطفل، وإختلفت في معالجة أخرى، وذلك على النحو التالي:

(أ) فقد إتفقت جميع القوانين ومشروعات القوانين على إيراد نصوص بشأن تمكين الطفل من الحصول على خدمات الرعاية الصحية الوقائية والعلاجية.

(ب) كما إتفقت ــ بإستثناء الإماراتي ــ على إيراد نصوص تنظم البطاقة الصحية للطفل (السجل الصحي للطفل في القانون البحريني).

(ج) وتضمن كل من القانون اليمني والبحريني والمشروع العماني أحكاماً خاصة بغذاء الطفل.

(د) وإختلفت هذه القوانين ومشروعات القوانين في إيراد نصوص بشأن حماية الطفل من المواد المخدرة والمؤثرات النفسية ومن أخطار التلوث البيئي.

ويمكننا الإستعراض الذي قدمناه لقوانين ومشروعات القوانين الخاصة بالطفل في دول المجلس أن نستنتج إجمالاً ما يلي:

أ- أن هذه القوانين ومشروعات القوانين لم تتفق على منهج موحد في تعاملها ــ شكلاً ومضموناً ــ مع حق الطفل في الصحة.

ب- وأنها لا تراعي تماماً مفهوم الحق في الصحة بمفهومه الشامل والتكاملي، على النحو المحدد في الإتفاقية الدولية بشأن حقوق الطفل.

(٢)
حق الطفل في التعليم

١/٢: حق الإنسان عموماً والطفل خصوصاً في التعليم كما قررته الصكوك الدولية ذات الصلة: إعتبرت الصكوك الدولية الأساسية الخاصة بحقوق الإنسان، الحق في التعليم (right to education)، أحد الحقوق الأساسية للفرد عموماً، وللطفل خصوصاً حيث تتم خلال المرحلة الأولى من عمر الإنسان ــ مرحلة الطفولة ــ عملية تنمية قدراته الذهنية من خلال نظم تعليمية ملائمة.

وقد أرست المادة (٢٦) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان القواعد الدولية الأساسية لهذا الحق الحيوي، ثم تكرست هذه القواعد في المادة (١٣) من العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية. وكان أمراً طبيعياً أن يجد الإهتمام بهذا الحق مكانة مميزة في الإتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الطفل، على إعتبار أن ممارسة هذا الحق ــ تتم بشكل أساسي ــ في مراحلها الأولى خلال مرحلة الطفولة. وقد تجسد هذا الإهتمام من الإتفاقية بالحق في التعليم بما يلي:

أ- خصصت الإتفاقية مادتيها (٢٨) و (٢٩) لحق الطفل في التعليم، وقد أكدت فيهما المبادئ والأحكام التي تكرست في الصكوك الدولية التي سبقتها بشأنه، وأضافت إليها جديداً تمثل

في الأحكام الخاصة بإدارة نظم التعليم، وتلك التي حددت الأهداف والغايات التي ينبغي أن يُوجه النظام التعليمي إلى تحقيقها.

ب- مراعاة لحقيقة أن بناء قدرات الطفل لا تتم حصراً من خلال النظام التعليمي وحده أقامت الإتفاقية قدراً من التكامل بين دور الأسرة في تنشئة الطفل (م ١٨)، ودور المؤسسات الثقافية في تكوين قدراته (م ٣١)، والوظيفة المهمة والحيوية التي تقوم بها وسائل الإعلام في هذا الشأن من خلال تشجيعها على نشر المعلومات والمواد ذات الفائدة الإجتماعية والثقافية للطفل (م ١٧).

ويحظى الحق في التعليم بمكانة متميزة بين حقوق الإنسان عموماً والطفل خصوصاً، فهو كفيل بخلق الوعي الذي يمكن الإنسان من المطالبة بحقوقه وحمايتها، ومن المشاركة في الشؤون العامة للمجتمع، وفي تنمية القدرات والمهارات الإبداعية والمهنية للإنسان، وحفزه على التواصل مع الآخرين من أجل صنع الخير المشترك للمجتمع.

ويمكن تلخيص المبادئ الأساسية للحق في التعليم، كما وردت في الصكوك الدولية بما يلي:

١ - إن إعتراف الدولة بحق الطفل في التعليم، يجب أن يقترن بسعيها إلى **التحقيق التدريجي** لهذا الحق، على **أساس تكافؤ الفرص** بين جميع الأطفال.

والسعي إلى التحقيق التدريجي لهذا الحق ينسجم مع المبدأ العام الذي يحكم تنفيذ الدول إلتزاماتها بشأن تمكين الأفراد من حقوقهم الإقتصادية والإجتماعية المقرر في المادة (١/٢) من العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية على نحو تدريجي.

أما مراعاة تمكين الطفل من حقه في التعليم على أساس تكافؤ الفرص فتقتضي التمسك بمبدأ عمومية النظام التعليمي، أي أن يوضع نظام موحد للتعليم بحيث يطبق على كل الأطفال دون تفرقة أو تمييز. غير أن ذلك لا يلغي الحاجة إلى تنوع نظم التعليم لكي تراعي واقع حياة الطفل وبيئته ومتطلبات الفئات الإجتماعية المختلفة، شرط أن يراعى في هذا التنوع إعتباران[١٥]:

الأول: ألا يؤدي تنوع نظم التعليم إلى إيجاد تعليم منخفض المستوى لبعض الفئات[١٦]. (إتفاقية منظمة اليونسكو في ١٩٦٠/١٢/١٠).

---

[١٥] د. عادل عازر وآخرون: مرجع سابق، ص ٦٦.

[١٦] مع شديد الأسف، إن المحذور المشار إليه في المتن، تحقق عملياً على مستوى واسع في مختلف دول العالم، كنتيجة مباشرة لتنفيذ ما عرف ببرامج الاصلاح الإقتصادي خلال الربع الأخير من القرن المنصرم، وكان من متطلباتها تقليل الإنفاق الحكومي على قطاعات الخدمات، ومنها قطاع

الثاني: أن يحقق النظام التعليمي بهذا التنوع المصالح الفضلى لجميع فئات الأطفال (المادة ٣ من إتفاقية حقوق الطفل).

ويواجه تحقيق تكافؤ الفرص بين جميع الأطفال في تمكينهم من حقهم في التعليم، عقبة جوهرية في أغلب دول العالم، تتمثل في نقص الموارد، فالدولة لا تلتزم إلا بإتخاذ التدابير اللازمة لهذا الغرض إلى أقصى حدود مواردها المتاحة، وما يتاح لها من عون في إطار التعاون الدولي، وقد لا يكفي كل ذلك لمراعاة مبدأ تكافؤ الفرص على إطلاقه.

من ناحية أخرى، فان مبدأ تكافؤ الفرص في الحق في التعليم كثيراً ما يُخرق من خلال التحيز الفئوي الذي تتسم به نظم التعليم في بعض الدول لصالح بعض الفئات الإجتماعية، دون مراعاة مصالح فئات أخرى، كأطفال الريف، أو الأطفال الأقل حظاً في المجتمع.

٢ - إن إعتراف الدولة بحق الطفل في التعليم، يجب أن يقترن بإتخاذ التدابير المناسبة من أجل:

التعليم، ونشأة مؤسسات تعليمية خاصة تقدم خدمات عالية التكلفة، لم يتح لأغلبية أطفال الطبقات الفقيرة الإستفادة من خدماتها، فنتج عن ذلك وجود مستويات مختلفة من نظم التعليم على نحو يتعارض مع مبدأ تكافؤ الفرص وعدم التمييز بين الأطفال في ممارسة هذا الحق.

(أ) جعل **التعليم الابتدائي إلزامياً** ومتاحاً **مجاناً** للجميع.

(ب) تشجيع تطوير شتى أنواع **التعليم الثانوي**، سواء العام أو المهني، **وتوفيرها وإتاحتها لجميع الأطفال**، وإتخاذ التدابير المناسبة مثل إدخال **مجانية التعليم، وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة.**

(ج) جعل **التعليم العالي**، بشتى **الوسائل المناسبة، متاحاً للجميع على أساس القدرات.**

وبالترتيب المتقدم، يتضح أن إتاحة الحق في التعليم تتدرج في صيغها وأساليبها، تبعاً لمراحله، وبمراعاة أهمية كل مرحلة في تنمية قدرات الطفل، فالتعليم الإبتدائي بإعتباره الأساس في ذلك يجب أن يتاح للجميع بالمجان وعلى نحو إلزامي، والتعليم الثانوي، يجب أن يتاح للجميع أيضاً، ولكن بالوسائل المناسبة التي من بينها مجانية التعليم إن كانت ممكنة، أو تقديم المساعدة المالية للطفل أو غيرها من الوسائل. أما التعليم العالي فان إتاحته للجميع تقوم على أساس مراعاة القدرات على ذلك.

٣ - إن إتاحة الحق في التعليم على النحو الذي سبق بيانه، يوجب على الدولة إتخاذ تدابير داعمة لممارسته، منها:

(أ) جعل المعلومات والمبادئ الإرشادية التربوية والمهنية متوفرة لجميع الأطفال وفي متناولهم.

والقصد من ذلك هو تمكين الأطفال من حسن إختيار نوع التعليم الذي يتناسب مع رغباتهم وقدراتهم، ويوفر لهم فرصة حياة ملائمة.

(ب) إتخاذ تدابير لتشجيع الحضور المنتظم في المدراس والتقليل من معدلات ترك الدراسة.

والتدابير المطلوبة هنا تشمل تلك التي تجعل بيئة المدرسة جاذبة للتلاميذ ومحفزة لهم على الحضور من جهة، وتلك التي تحد من التأثير السلبي لفقر الأسرة على الانتظام في الدراسة وتتسبب في التسرب المدرسي في وقت مبكر من عمر الطفل من جهة أخرى.

(ج) إتخاذ التدابير المناسبة لضمان إدارة النظام في المدارس على نحو يتمشى مع كرامة الطفل الإنسانية ويتوافق مع إتفاقية حقوق الطفل.

وتتسع هذه التدابير لتشمل تلك التي تحظر كل أساليب العنف البدني أو النفسي ضد التلاميذ، أو تنطوي على التحقير أو المساس بالكرامة، أو تقوم على التمييز بين التلاميذ لإعتبارات غير موضوعية، أو تفاضل بين التلاميذ وفقاً لانتماءاتهم الإجتماعية.

٤ - مع حرص الصكوك الدولية على تأكيد (عمومية) النظام التعليمي، إلا أنها لم تنكر ضرورة مراعاة بعض الخصوصيات الجديرة بالملاحظة، ولهذا نصت هذه الصكوك على ما يلي:

(أ) حظرت هذه الصكوك أن تفسر نصوصها على أي نحو يخل بحرية الأشخاص الطبيعيين أو الإعتباريين في إنشاء وإدارة المؤسسات التعليمية، شريطة أن يلتزم التعليم في هذه المؤسسات بالإهداف المحددة في المادة (١/٢٩) من إتفاقية حقوق الطفل ــ وقبلها في المادة ١/١٣ من العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، وأن يتطابق التعليم الذي توفره هذه المؤسسات مع المعايير الدنيا التي تضعها الدولة.

(ب) وأوجبت المادة (٣/١٣) من العهد الدولي المذكور على الدول الأطراف أن تحترم حرية الآباء، والأولياء الآخرين في أن يختاروا إلحاق الأطفال بالمؤسسات المشار إليها في (أ) متى توفرت فيها الشروط التي مر ذكرها.

٥ - مراعاة من إتفاقية حقوق الطفل لحقيقة ضعف القدرات الذاتية، الإقتصادية والمالية والتقنية ــ لبعض الدول ــ وعدم كفايتها لتمكين الأفراد من حقهم في التعليم، فقد أوجبت في المادة (٣/٢٨) منها، أن تقوم الدول الأطراف في هذه الإتفاقية بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي في الأمور المتعلقة بالتعليم، وبخاصة بهدف الإسهام في القضاء على الجهل والأمية في جميع أنحاء العالم، وتيسير الوصول إلى المعرفة العلمية والتقنية، وإلى وسائل التعليم الحديثة، وتراعي بصفة خاصة إحتياجات البلدان النامية في هذا الصدد.

٦ - حددت المادة (١٣) من العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، الغايات والأهداف التي يجب أن يسعى النظام التعليمي إلى تحقيقها.

وأعادت المادة (١/٢٩) من إتفاقية حقوق الطفل تأكيدها، وحددتها على النحو التالي:

(أ) تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها.
(ب) تنمية إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة.
(ج) تنمية إحترام ذوي الطفل وهويته الثقافية ولغته وقيمه الخاصة، والقيم الوطنية للبلد الذي يعيش فيه الطفل، والبلد الذي نشأ فيه في الأصل والحضارات المختلفة عن حضارته.
(د) إعداد الطفل لحياة تستشعر المسؤولية في مجتمع حر، بروح من التفاهم والسلم والتسامح والمساواة بين الجنسين، والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات الإثنية والوطنية والدينية والأشخاص الذين ينتمون إلى السكان الأصليين.
(ه) تنمية إحترام البيئة الطبيعية.

ويتبين من نص المادة إعلاه، أنه أورد طيفاً واسعاً من الأهداف والغايات التي يجب أن يسعى النظام التعليمي إلى تحقيقها، بغية خلق شخصية قادرة على التعامل مع الحياة بكل تفاصيلها تعاملاً إيجابياً، بعيداً عن جميع السلوكيات الضارة بالذات وبالآخر، ومراعية في سلوكها حقيقة التنوع الإنساني الواسع في عالم منفتح على بعضه، لا يتيح أي إمكانية على الإنغلاق، ويرفض منطق الصراع، وينكر قيم الإستعلاء، والنظر إلى الآخرين نظرة دونية.

٢/٢: حق الطفل في التعليم في قوانين دول المجلس: عالجت المنظومات القانونية الوطنية في كل من دول المجلس مسألة حق الإنسان عموماً، وحق الطفل خصوصاً في التعليم، ووردت معالجاتها هذه موزعة على:

أ- الدستور، حيث أوردت نصوصاً خاصة به في الفصول/ الأبواب التي حملت عناوين الأسس/ الدعامات/ المبادئ الأساسية للمجتمع.
ب- القوانين المنظمة للتعليم في الدولة، حيث أصدرت كل من دول المجلس العديد من القوانين التي نظمت بها شؤون التعليم العام، وإنشاء وإدارة المؤسسات التعليمية وغير ذلك من المسائل.
ج- قوانين ومشروعات قوانين الطفل حيث تضمنت معالجات متباينة لحق الطفل على النحو التالي:

قانون الطفل اليمني: خصص هذا القانون الباب الخامس منه لتعليم الطفل، وأورد فيه إحدى عشرة مادة (المواد ٨١ ــ ٩١) تضمنت تفصيلات كثيرة يفترض أن يكون مكانها الطبيعي في القوانين المنظمة للتعليم في الدولة.

قانون الطفل البحريني: أورد هذا القانون بابه السادس حاملاً عنوان: تعليم الطفل وتثقيفه، متضمناً ثماني مواد (المواد ٣٤ ــ

٤١)، خصص ثلاثاً منها لتعليم الطفل، بينما خصص الخمس الأخرى لتثقيفه.

مشروع قانون الطفل العماني: يتضمن هذا المشروع في فصله الخامس الذي يحمل عنوان/ الحقوق التعليمية، ثلاث مواد تعالج تعليم الطفل. (المواد ٣٤ ــ ٣٦).

مشروع قانون الطفل الإماراتي: خصص هذا المشروع فصله السابع/ بعنوان الحقوق التعليمية للأحكام الخاصة بحق الطفل في التعليم، حيث تضمن هذا الفصل مادتين فقط (المادتان ٢٩ ــ ٣٠).

مشروع قانون الطفل الكويتي: أورد هذا المشروع مادة وحيدة (المادة ١٠) من مواده لحق الطفل في التعليم.

ويشير العرض المتقدم إلى وجود إختلافات جوهرية في تعامل هذه القوانين ومشروعات القوانين مع حق الطفل في التعليم، وخاصة في الطريقة التي عالجت بها هذا الموضوع الحيوي.

وسوف نتوقف هنا لنستطلع موقف المنظومات القانونية الوطنية لدول المجلس ــ التي تم بيانها ــ من حق الطفل في التعليم، مركزين على ثلاث مسائل جوهرية هي:

أ- الإقرار للطفل بالحق في التعليم.
ب- الموقف من إلزامية ومجانية التعليم.
ج- تحديد أهداف العملية التعليمية.

المسألة الأولى/ الإقرار للطفل بالحق في التعليم: يعد الإقرار الصريح للطفل بالحق في التعليم المدخل الأساس لملاءمة أحكام التشريع الوطني مع ما تقرره إتفاقية الطفل خصوصاً والصكوك الدولية بشأن حقوق الإنسان عموماً من حق في التعليم لكل فرد وللطفل بالذات.

وقد سعت المنظومات القانونية الوطنية في دول المجلس إلى تحقيق المواءمة المطلوبة بهذا الخصوص، غير أن مساعيها هذه إتسمت بقدر من الضبابية وعدم التناسق، وذلك على التفصيل التالي:

(١) **النصوص الدستورية المقررة للحق في التعليم:** أقرت دساتير كل من دولة قطر (م ٤٩)، ودولة الكويت (م ٤٠) وجمهورية اليمن (م ٥٤) بالحق في التعليم لكل مواطن بنصوص صريحة فيها على ذلك، بينما تضمنت دساتير الدول الأربع الأخرى، نصوصاً يستشف منها على نحو

غير مباشر أن الدولة تكفل هذا الحق لمواطنيها من خلال سعيها إلى كفالة الخدمات التعليمية، وتوفير التعليم العام[١٧].

وما من شك في أن الإقرار للمواطن بالحق في التعليم، وإلتزام الدولة بإتخاذ التدابير اللازمة لتمكينه منه، ينبغي أن يصاغ بعبارات قاطعة وصريحة في دلالاتها، وليس بإضفاء صفات غير محددة المعنى عليه كالتي إعتبرت التعليم/ عاملاً أساسياً أو دعامة أساسية أو ركناً أساسياً لتقدم المجتمع ؟!

(٢) النصوص الواردة في القوانين المنظمة للتعليم في الدولة[١٨]: تضمنت القوانين التي صدرت في بعض دول المجلس لتنظيم شؤون التعليم العام، إقراراً صريحاً بأن التعليم حق لكل مواطن تكفله الدولة وتتخذ التدابير المقتضية لذلك سعياً منها إلى تحقيق غايات معينة يسعى النظام التعليمي إلى تحقيقها[١٩].

---

[١٧] أنظر المواد (١٧) من الدستور الإماراتي (٧/أ) من البحريني، (٣٠) من السعودي، (١٣) من العماني.

[١٨] نشير هنا إلى أنه لم يتيسر لنا الاطلاع إلاّ على قلة من هذه القوانين، ولهذا فان عدم إشارتنا إلى القوانين النافذة في بعض الدول، التي تتعلق بهذا الموضوع، لا يعبر عن رغبتنا في عدم الإشارة إليها، وإنما إلى جهلنا بها.

[١٩] أنظر المادة (٢) من المرسوم الصادر في العام ١٩٨٤ في دولة الكويت، والمادة (٢) من القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٧ بشأن التعليم الصادر في مملكة البحرين.

(٣) **النصوص الواردة في قوانين ومشروعات قوانين الطفل في دول المجلس:** خلا كل من قانون الطفل اليمني وقانون الطفل البحريني من النص صراحة، على أن التعليم حق من حقوق الطفل، تلتزم الدولة بتمكينه منه.

أما مشروعات قوانين الطفل في الدول الثلاث الأخرى، فقد إختلفت نصوصها بهذا الشأن على النحو التالي:

(أ) **المشروع الإماراتي:** جعل هذا المشروع عنوان فصله السابع/ الحقوق التعليمية، ومنه يستدل على أنه يضفي صفة الحق على التعليم، ويعبر عن ذلك صراحة في (المادة ١/٢٩) منه التي ينص صدرها على أن: (لكل طفل الحق في التعليم)، دون أن يورد بياناً بالتدابير التي تكفل بها الدولة تمكين الطفل من حقه هذا.

(ب) **المشروع العماني:** جعل هذا المشروع أيضاً عنوان فصله الخامس الحقوق التعليمية، ويستفاد من هذا العنوان ما سبقت الإشارة إليه بشأن العنوان الوارد في مشروع القانون الإماراتي، غير ان المادة (٣٤) من المشروع العماني نصت على أن: (للطفل الحق في التعليم المجاني في المدارس الحكومية ....)، وبذلك جاء نصها قاصراً على أحد عناصر الحق في التعليم بمفهومه الشامل المعتمد في الصكوك الدولية الذي سبقت الإشارة إليه.

(ج) **المشروع الكويتي:** أورد هذا المشروع مادة وحيدة عالج فيها تعليم الطفل، خصص أغلبها لبيان أهداف التعليم، بينما نص شطرها الأخير على (إن التعليم حق لجميع الأطفال في مدارس الدولة بالمجان). وهو نص يعالج الحق في مجانية التعليم، وليس الحق في التعليم بمعناه الواسع.

خلاصة القول: إن العرض المتقدم للنصوص الدستورية والقانونية التي تضمنتها المنظومات القانونية الوطنية في دول المجلس بشأن تعليم الطفل بحاجة ماسة إلى المراجعة وإعادة الصياغة على نحو دقيق لتأكيد حق الطفل في التعليم بمفهومه الشامل.

المسألة الثانية/ الموقف من مجانية وإلزامية التعليم: تباينت مواقف قوانين دول المجلس من هاتين المسألتين الهامتين اللتين تعدان جوهر الحق في التعليم، ويمكن تلخيص هذه المواقف على النحو التالي:

(أ) **دولة الإمارات:** تنص المادة (١٧) من الدستور على أن التعليم **إلزامي في مرحلته الإبتدائية، ومجاني في جميع مراحله داخل الإتحاد.**

(ب) **مملكة البحرين:** وفقاً للمادة (٧/أ) من الدستور فان **التعليم يكون إلزامياً ومجانياً في المراحل الأولى التي يعينها القانون**، وعلى النحو الذي يبين فيه.

(ج) **المملكة العربية السعودية:** تقضي المادة (٣٠) من النظام الأساسي للحكم في المملكة، بأن توفر الدولة التعليم العام، دون تحديد دقيق لمدى إلزامية ومجانية هذا التعليم.

(د) **سلطنة عمان:** أوردت المادة (١٣) من النظام الأساسي نصاً مطابقاً للنص السعودي في تقريره أن (توفر الدولة التعليم العام).

وتتضمن المادة (٣٤) من مشروع قانون الطفل نصاً يقضي بأن: يكون التعليم مجانياً حتى إتمام مرحلة ما بعد الأساسي، وإلزامياً حتى إتمام مرحلة التعليم الأساسي.

(ه) **دولة قطر:** نصت المادة (٤٩) من الدستور على أن: تسعى الدولة إلى تحقيق إلزامية ومجانية التعليم العام وفقاً للقوانين والانظمة ...

وجاءت المادة (٢) من القانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠١ بشان التعليم الإلزامي بنص صريح يقضي بأن: يكون التعليم إلزامياً ومجاناً لجميع الأطفال من بداية المرحلة الإبتدائية

وحتى نهاية المرحلة الإعدادية أو بلوغ سن الثامنة عشرة أيهما أسبق.

وبهذا أصبح إلتزام الدولة في هذا الشأن إلتزاماً بتحقيق غاية، وليس ببذل عناية كما كانت تدل عليه عبارة الدستور (تسعى الدولة ...)، وهو بذلك لا يتحقق إلا بالتمكين الفعلي للطفل من التعليم المجاني والإلزامي في المراحل المذكورة في نص القانون.

(و) **دولة الكويت:** وفقاً لنص المادة (٤٠) من الدستور فان التعليم في دولة الكويت (إلزامي ومجاني **في مراحله الأولى** وفقاً للقانون).

وحددت المادة (١) من القانون رقم (١١) لسنة ١٩٦٥ بشأن التعليم الإلزامي المقصود بالمراحل الأولى للتعليم بالنص على أن: يكون التعليم إلزامياً ومجانياً لجميع الأطفال الكويتيين من ذكور وإناث من بداية المرحلة الإبتدائية وحتى !! المرحلة المتوسطة.

(ز) **جمهورية اليمن:** تقضي المادة (٥٤) من الدستور بأن (التعليم في المرحلة الأساسية إلزامي)، بينما تنص المادة (٨٧) من قانون الطفل، على أن التعليم الأساسي إلزامي تكفله الدولة بالمجان.

وحصيلة هذا الإستعراض أن قوانين دول المجلس تقر إلزامية ومجانية التعليم بوجه عام إلا أنها تختلف في تحديد مراحل التعليم التي تسري عليها أحكام الإلزام والمجانية.

من ناحية أخرى، يرتبط بموضوع مجانية وإلزامية التعليم، محو أمية الأفراد الذي لم يتمكنوا من الحصول على قدر ملائم من التعليم الأولي، وقد نصت دساتير دول المجلس على الإلتزام بالعمل على القضاء على الأمية كجزء من إلتزامها بتمكين مواطنيها من حقهم في التعليم، كما أصدرت بعض هذه الدول قوانين لمحو الأمية، وخلاصة موقفها في هذا الشأن ما يلي:

أ- نصت دساتير كل من الإمارات (م ١٧)، والبحرين (م ٧/أ)، والكويت (م ٤٠) على أن يضع القانون الخطة اللازمة للقضاء على الأمية، وما من شك في أن هذه العبارة تعوزها الدقة في التعبير عن المقصود، ذلك لأن القانون لا يضع خطة، وإنما يقرر أحكاماً واجبة التنفيذ.

ب- نص النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية (م ٣٠) على أن **تلتزم** الدولة بمكافحة الأمية، بينما نص النظام الأساسي العماني (م ١٣) والدستور اليمني (م ٥٤) على أن الدولة **تعمل** على محو الأمية. ولا شك في أن النص السعودي يعبر عن إلتزام فعلي بينما يفيد

النصان العماني واليمني معنى السعي إلى محو الأمية، وليس تحقيقه فعلاً.

المسألة الثالثة/ أهداف وغايات التعليم: ليس تمكين الطفل من حقه في التعليم غاية في حد ذاته، بل هو وسيلة إلى تحقيق عدد من الأهداف والغايات التي حددتها الصكوك الدولية، وأبرزها إتفاقية حقوق الطفل، والتي سبق عرضها في موضع سابق.

وقد تضمنت المنظومات القانونية في دول المجلس العديد من النصوص التي سعت فيها إلى تحديد أهداف وغايات التعليم، إلا أن أغلب تلك النصوص جاءت فضفاضة في صياغاتها، متأرجحة في مضامينها بين مفاهيم شتى.

وعلى مستوى النصوص الدستورية، يلاحظ أن هذه النصوص لم تحدد على نحو دقيق غايات وأهداف التعليم، وإكتفى بعضها بالإشارة إلى أهميته، بإعتباره دعامة أساسية لبناء المجتمع.

أما على مستوى القوانين المنظمة للتعليم ولحقوق الطفل، فقد أوردت بعضها نصوصاً حددت أهداف وغايات التعليم، نعرض بإيجاز ما ورد في المنظومات القانونية لأربع من دول المجلس:

(أ) **مملكة البحرين:** جاءت النصوص الخاصة بتحديد أهداف التعليم في البحرين في إثنين من القوانين:

أولهما: القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٧ بشأن التعليم حيث نصت المادة (٣) منه على أن التعليم يهدف إلى تكوين المتعلم تكونياً وطنياً وعملياً ومهنياً وثقافياً من النواحي الوجدانية والأخلاقية والعقلية والإجتماعية والصحية والسلوكية والرياضية ...، وحددت لذلك العديد من الغايات التي عددتها في تسع فقرات، هي: ترسيخ العقيدة الإسلامية، وتعميق الروابط الوثيقة التي تجمع دول مجلس التعاون، وتعزيز تعليم اللغة العربية، وتنمية الوعي بمبادئ حقوق الإنسان، وتنمية مفاهيم التربية من أجل السلام، وتنمية الوعي البيئي، وتنمية القدرات الوطنية القادرة على العمل والإنتاج، وتنمية قدرة الفرد على التفكير الناقد والتعبير الحر السليم، وتنمية مهارات البحث عن المعرفة والتعليم الذاتي.

وبهذا يكون النص المذكور قد تبنى الأهداف التي أوردتها إتفاقية الطفل وأضاف إليها بعضاً من الخصوصيات الوطنية.

أما ثاني القانونين: فهو قانون الطفل رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٢، الذي تضمن في مادته (٣٤) نصاً إختزل أهداف التعليم التي ورد النص عليها في القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٧، ليجعلها تقتصر على أن: (يهدف تعليم الطفل إلى تنمية شخصيته ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكانياتها). وبهذا ضيق هذا النص أهداف التعليم كثيراً

وقصرها على نزر يسير من الأهداف التعليمية والتربوية التقليدية.

(ب) **سلطنة عمان:** يتضمن مشروع قانون الطفل في سلطنة عمان تحديداً لأهداف وغايات التعليم في المادة (٣٦) منه.

ويعدد نص هذه المادة في سبع فقرات هذه الإهداف على نحو يتطابق مع الأهداف المحددة في إتفاقية حقوق الطفل، مع إضافة بعض الإضافات ذات الصبغة المحلية.

(ج) **دولة الكويت:** يتحدد هدف التعليم في دولة الكويت بمقتضى نص المادة (٣) من المرسوم بقانون بشأن التعليم العام لسنة ١٩٨٤ التي جاء فيها: (يهدف التعليم إلى إتاحة الفرص للطلاب للنمو الشامل المتكامل، روحياً وفكرياً وجسدياً إلى أقصى ما تسمح به إستعداداتهم وإمكاناتهم في إطار مبادئ الإسلام والتراث العربي والثقافة المعاصرة وطبيعة المجتمع الكويتي وعاداته، .... ، ويكفل التعليم التوازن بين تحقيق الطلاب لذواتهم وإعدادهم للمشاركة البناءة في تقدم المجتمع الكويتي خاصة والمجتمع العربي عامة).

والملاحظ على هذا النص، أنه يحدد أُطُراً متعددة تؤطر التعليم، يصعب كثيراً الجمع بينها والتوفيق بين معطياتها، كما أنه يلتزم مفهوماً تقليدياً في تحديده أهداف التعليم تبدو

بعيدة عن الأهداف المحددة في إتفاقية حقوق الطفل، ولا غرابة في هذا الشأن لأن النص القانوني الكويتي أقر قبل إقرار إتفاقية حقوق الطفل.

تجدر الإشارة إلى أن مشروع قانون حقوق الطفل الذي مايزال قيد التشريع في دولة الكويت تضمن نصاً في مادته العاشرة يحدد أهداف التعليم، وهو يتطابق في الكثير من جوانبه مع النص الوارد في قانون الطفل اليمني الذي سنورده في الحال.

(د) **جمهورية اليمن:** تقضي المادة (٨٢) من قانون الطفل في اليمن بأن (يجب أن تهدف المناهج التعليمية إلى تكوين الطفل تكويناً علمياً وثقافياً، وتنمية شخصيته ومواهبه ومهاراته، وتعريفه بأمور دينه وتربيته على الإعتزاز بذاته وكرامته وإحترامه للآخرين وكرامتهم والتشبع بقيم الخير والحق والإنسانية، بما يضمن إعداده إعداداً متكاملاً، ويجعل منه إنساناً مؤهلاً مؤمناً بربه ووطنه، قادراً على الإسهام بكفاءة في مجالات الإنتاج والخدمات، أو مهيئاً لإستكمال التعليم العالي على أساس تكافؤ الفرص بين الجنسين).

ويلاحظ على هذا النص أنه يتجه بعيداً عن الأهداف المحددة في إتفاقية حقوق الطفل للتعليم، ويلتزم منظوراً تقليدياً إلى

هذه الأهداف، مؤسسة على مقدمات أخلاقية وروحية، أكثر من قيامها على مقدمات حقوقية.

من ناحية أخرى، نذكر بأن النص الوارد في القانون اليمني بشأن تحديد أهداف التعليم، ومثله النص الوارد في مشروع القانون الكويتي، مقتبس من نص المادة (٥٣) من قانون الطفل المصري رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦ ــ بصيغتها الأصلية–، وقد تخلى عنها المشرع المصري بأن إستبدل نصاً بديلاً بها بمقتضى القانون رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٠٨، إقترب فيه من مضمون نص إتفاقية حقوق الطفل في هذا الشأن.

خلاصة ما تقدم: إن الواقع التشريعي الذي تم إستعراضه يؤكد أن هذه المسألة الحيوية المتمثلة بتحديد أهداف التعليم لم تعالج على نحو دقيق في قوانين دول المجلس، وأن النصوص الخاصة بها بحاجة إلى مراجعة جذرية تلائمها مع نص إتفاقية حقوق الطفل بشأن هذه المسألة.

(٣)
حق الطفل في مستوى معيشي ملائم
وفي الضمان الإجتماعي

١/٣: حق الإنسان في مستوى معيشي ملائم وفي الحماية الإجتماعية:
تكفل قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان لكل فرد الحق في مستوى معيشي ملائمٍ وفي الحماية الإجتماعية، ويمثل هذان الحقان، بترابطهما معاً من ناحية وبحقوق الإنسان الأخرى في التنمية والبقاء والصحة، منظومة متكاملة من الحقوق، التي تعد مدخلاً أساسياً لتمكين الإنسان من التمتع بجميع حقوقه المدنية والسياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية.

وقد أرست المادة (٢٥) من الإعلان العالمي القواعد الأساسية بشأن هذين الحقين حيث نصت على ما يلي:

١ ــ لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة، كافٍ للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية، وكذلك الخدمات الإجتماعية اللازمة، وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة، وغير ذلك من فقدان العيش نتيجة ظروف خارجة عن إرادته.

٢ ــ للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين، وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الإجتماعية، سواء أكانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي أو بطريقة غير شرعية).

وأكد العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، مضمون النص الوارد في المادة (٢٥) من الإعلان، حيث خصص العهد المادة (٩) منه للإقرار للفرد بالحق في الضمان الإجتماعي، بما في ذلك التأمينات الإجتماعية، بينما نص في المادة (١١) على حق الفرد في مستوى معيشي كافٍ للفرد وأسرته.

ويستفاد من نصوص كل من الإعلان والعهد أنها تقر للإنسان بالحق في مستوى معيشي كافٍ له ولافراد أسرته، لا يكفل لهم الحصول فقط على إحتياجاتهم المادية، وإنما يمكنهم من قدر ملائم من الرفاهية من خلال حصولهم على الخدمات الإجتماعية، وكذلك مساعدتهم على التحسين المستمر لمستوى معيشتهم.

ومراعاة لحقيقة أن حصول الإنسان على المستوى المعيشي الملائم يكون بتمكينه من الحصول على الكسب الكافي من خلال العمل الذي يحقق له دخلاً يتناسب مع تكاليف هذه العيش، لذا حرصت قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان على تأمين بديل لهذا الدخل في الحالات التي يعجز الفرد

عن كسبه من خلال العمل، وذلك بالوسائل اتي تتقرر في قوانين الضمان الإجتماعي والتأمين الإجتماعي.

وأكدت القواعد الدولية صراحة حق الأمومة والطفولة في مساعدة ورعاية خاصتين، حرصاً على حمايتهما، وحفاظاً على ديمومة الحياة الإنسانية، من خلال تمكين الأطفال من الحق في العيش الملائم، دون إعتبار لما إذا كانت ولادتهم شرعية أم غير شرعية[٢٠].

٢/٣: حق الطفل في مستوى معيشي ملائم وفي الضمان الإجتماعي:

للطفل بإعتباره إنساناً الحق في مستوى معيشي ملائم وفي الضمان الإجتماعي على النحو المقرر في كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية.

إلا أن هذين الحقين يتصفان بخاصيتين متميزتين بالنسبة للطفل. فهما يحظيان بأهمية خاصة بين حقوقه الأخرى من ناحية، وذلك لكونه في مرحلة نموه البدني والعقلي المبكرة بحاجة ماسة إلى ما يمكنه من هذا النمو لكي ينشأ نشأة سليمة، ومن ناحية أخرى، فإن الطفل يكون في مرحلة الطفولة عاجزاً بذاته عن تحقيق الكسب

[٢٠] قد يتردد البعض في قبول فكرة حماية الطفل المولود ولادة غير شرعية، لإعتبارات دينية أو أخلاقية ـ عرفية على الأغلب ـ، إلا أن التركيز على إعتبار الحماية المطلوبة مقررة لمصلحة طفل برئ من كل ما يمكن أن توصف به العلاقة التي أنجبته، يجعل قبول فكرة الحماية المؤسسة على إعتبارات إنسانية أمراً منطقياً.

الذي يمكنه من توفير المستوى المعيشي الملائم له، ولهذا عمدت الصكوك الدولية ــ وهو ما سبقتها إليه القوانين الوطنية ــ إلى إلقاء عبء تمكين الطفل من مستوى معيشي ملائم على أشخاص آخرين طبيعيين و/ أو إعتباريين.

وبالرجوع إلى إتفاقية حقوق الطفل نجدها قد خصصت إثنتين من موادها للإقرار للطفل بالحق في الضمان الإجتماعي، بما في ذلك التأمين الإجتماعي (المادة ٢٦)، والحق في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والإجتماعي (م ٢٧).

وقد تضمنت المادتان المشار إليهما من مواد الإتفاقية بياناً مفصلاً بتحديد الأشخاص المسؤولين عن كفالة حق الطفل في مستوى معيشي ملائم وفي الضمان الإجتماعي، خلاصته ما يلي:

١ - حملت الفقرة (٢) من المادة (٢٧) الوالدين أو أحدهما أو الأشخاص الآخرين المسؤولين عن الطفل، المسؤولية الأساسية عن القيام ــ في حدود إمكانياتهم المالية وقدراتهم ــ، بتأمين ظروف المعيشة للطفل، وقرنت ذلك بحكمين تكميليين هما:

(أ) حيث أن الفقرة قيدت تكليف المذكورين بأن يتحقق ــ في حدود إمكانياتهم المالية وقدراتهم ــ، وبما أن الواقع يزخر بالكثير من الحالات التي يكون فيها هؤلاء

المكلفون غير قادرين على تأمين ظروف المعيشة للطفل، فقد أوجبت الفقرة (٣) من المادة (٢٧) أن تتخذ الدول الأطراف ــ وفقاً لظروفها الوطنية وفي حدود إمكانياتها، التدابير الملائمة من أجل مساعدة الوالدين وغيرهما من الأشخاص المسؤولين عن الطفل، على إعمال هذا الحق، وتقدم عند الضرورة **المساعدة المالية وبرامج الدعم**، ولاسيما فيما يتعلق بالتغذية والكساء والإسكان.

وبتقييد مسؤولية الدولة عن المساعدة المطلوبة بالقيود المشار إليها، يكون نص الإتفاقية قد حدّ من هذه المسؤولية.

ولاحظت اللجنة الدولية لحقوق الطفل[٢١]، أن الحد من مسؤولية الدولة في هذا الشأن، قد أملته في السنوات الأخيرة من القرن المنصرم برامج الإصلاح الإقتصادي، وما صاحبها من فرض قيود على الإنفاق العام، وهو ما أدى في بعض الأحيان إلى زيادة حجم الحرمان بين الأطفال. واستنكرت الأمم المتحدة في تقريرها في العام (٢٠٠٢) الذي حمل عنوان (عالم

[٢١] د. عادل عازر وآخرون ـ مرجع سابق ـ ص ٦٩.

جدير بالأطفال) التضحية بمصالح الأطفال إستجابة لمتطلبات السوق الحر[٢٢].

والمساعدة التي يفرضها نص الإتفاقية، يمكن أن تكون مساعدة مالية نقدية أو عينية على شكل سلع و/ أو خدمات تمكن الطفل من الحصول على مستويات مقبولة من الغذاء والملبس والسكن.

(ب) من ناحية أخرى، إلتفت نص المادة (٢٧) إلى إحتمال أن يتخلف المكلفون بتوفير ظروف المعيشة للطفل والإنفاق عليه لهذا الغرض، عن القيام بتنفيذ إلتزاماتهم بهذا الخصوص، ولهذا أوجبت الفقرة (٤) من المادة على الدول الأطراف أن تتخذ: كل التدابير المناسبة لكفالة تحصيل نفقة الطفل من الوالدين أو من الأشخاص الآخرين المسؤولين مالياً عن الطفل، سواء داخل الدولة الطرف أو في الخارج، وبوجه خاص عندما يعيش الشخص المسؤول مالياً عن الطفل في دولة أخرى غير الدولة التي يعيش فيها الطفل، وتشجع الدول الأطراف

[٢٢] ترسخت الإنعكاسات السلبية لما عرف ببرامج الإصلاح الإقتصادي على مصالح الأطفال، في ما أنتجته هذه البرامج من إختلالات في توزيع الثروات والدخول بين شعوب العالم من ناحية وبين الأفراد داخل الدولة الواحدة، مما عمق من ظاهرة الفقر. وما خلقته هذه البرامج وسياسات السوق الحر من أزمة إقتصادية ومالية عمت دول العالم بآثارها إعتباراً من أواخر العقد الأول من القرن الحالي، ومازالت آثارها السلبية تأخذ بخناق فقراء عالمنا.

الإنضمام إلى إتفاقيات دولية أو إبرام إتفاقات من هذا القبيل، وكذلك إتخاذ ترتيبات أخرى مناسبة.

٢ - أما فيما يتعلق بتمكين الطفل من الإنتفاع من نظام الضمان الإجتماعي بما في ذلك التأمين الإجتماعي، فقد أوجبت المادة (٢٦) من الإتفاقية أن يتم ذلك بمراعاة ما يلي:

(أ) إلتزام الدولة بأن تتخذ التدابير اللازمة لتمكين الطفل من ذلك على نحو كامل، وفقاً لقانونها الوطني.

وكما هو معلوم، فإن قواعد هذا القانون تصاغ بمراعاة الظروف والإمكانيات الوطنية لكل دولة.

(ب) إن الإعانات التي يقررها النظام، تمنح للطفل بناءً على طلب يتقدم به شخصياً، أو يقدمه آخر/ آخرون نيابة عنه، وتراعى في إجابة هذا الطلب، موارد وظروف الطفل نفسه والأشخاص المسؤولين عن إعالته.

٣/٣: الحق في مستوى معيشي ملائم وفي الضمان الإجتماعي في المنظومة القانونية في دول المجلس: تضمنت هذه المنظومة القانونية العديد من الأحكام المنظمة لحق الفرد عموماً ــ بما في ذلك الطفل ــ في (الأمان الإجتماعي). وتوزعت هذه الأحكام على:

(١) **الدستور:** حيث تضمنت دساتير دول المجلس نصوصاً أقرت إلتزام الدولة بكفالة الحق في الضمان الإجتماعي، بما فيه التأمين الإجتماعي، للمواطن وأفراد أسرته في حالات الطوارئ والكوارث العامة، وفي الحالات التي يعجز فيها الفرد عن كسب عيشه من العمل بسبب المرض أو العجز أو الشيخوخة[٢٣].

وتؤسس هذه النصوص لحق الطفل في الضمان الإجتماعي، بإعتباره عاجزاً بنفسه عن كسب عيشه، بأن يحصل على الإعانات اللازمة لضمان مستوى معيشي ملائم له، متى عجز المكلفون شرعاً و/ أو قانوناً بالانفاق عليه عن ضمان ذلك.

وقد أصدرت دول المجلس، تحقيقاً لهذا الغرض قوانين عديدة، سوف تتم الإشارة إليها لاحقاً.

(٢) **قوانين ومشروعات قوانين الطفل في دول المجلس:** لم يلقَ حق الطفل في مستوى معيشي ملائم وفي الضمان الإجتماعي إهتماماً يتناسب مع مدى حيوية هذين الحقين للطفل، من قوانين ومشروعات قوانين الطفل في دول المجلس، حيث أورد أغلبها نصوصاً ــ عامة للغاية ــ في

[٢٣] أنظر المواد (١٦) من الدستور الإماراتي، (٥/ج) من البحريني، (٢٧) من السعودي، (٤/١٢) من العماني، (م ١١) من الكويتي، (٥٦) من اليمني.

مضمونها تؤكد فيها كفالة الدولة (أو سعيها إلى ذلك) تهيئة الظروف الملائمة لنمو الطفل وتنشئته تنشئة صحيحة[٢٤]. ومثل هذه النصوص لا تضيف أحكاماً جديدة تحدد ماهية هذين الحقين وآليات وإجراءات تمكين الطفل منهما.

وعلى خلاف ذلك جاءت صياغة المادة (٢٦) من مشروع قانون الطفل العماني ــ في آخر تعديل للمشروع إطلعنا عليه ــ، حيث سعى نصها إلى إستيعاب الأحكام المنصوص عليها في إتفاقية حقوق الطفل، فقرر في هذا الشأن أن: (للطفل **الحق في مستوى معيشي ملائم**، يفي بمتطلبات نموه البدني والعقلي والنفسي والإجتماعي، وتقع على الوالدين أو الوصي ــ بحسب الأحوال ــ مسؤولية تأمين هذا المستوى المعيشي في حدود قدراتهم وإمكاناتهم.

وتكفل الدولة وفاء الوالدين أو الوصي بإلتزامهم بالإنفاق على الطفل، من خلال تحصيل نفقة الطفل من أي منهم عند الإقتضاء وفقاً لأحكام قانون الأحوال الشخصية، ومن خلال برامج الدعم وتقديم المساعدات المالية لهم).

ومع أن نص المشروع العماني تقدم في مضمونه على نصوص القوانين ومشروعات القوانين في دول المجلس

[٢٤] أنظر المادة (٥) من قانون الطفل اليمني، المادة (١) من قانون الطفل البحريني، المادتان (٢٣ و ٢٤) من مشروع قانون الطفل الإماراتي، المادة (٢/٣) من مشروع قانون الطفل الكويتي.

الأخرى، إلا أنه إقتصر على تكرار مضمون نص الإتفاقية دون إيراد الأحكام الإجرائية والموضوعية التي تجسد التدابير التي تمكن الطفل من حقه هذا.

(٣) القوانين التي تكفل للطفل ــ في دول المجلس ــ الحق في أمن الدخل الذي يمكنه من حقه في مستوى معيشي ملائم: تتوزع القوانين التي تكفل أمن الدخل للطفل في دول المجلس على ثلاث مجموعات رئيسية:

المجموعة الأولى/ القوانين التي تقرر للطفل حقاً في النفقة: أقرت قوانين الأسرة/ الأحوال الشخصية للصغير حقاً في نفقة يلزم المكلف بها بأدائها إليه قانوناً، وهي إستوحت أحكامها في شأنها من الأحكام الشرعية في نفقة الأقارب على إختلاف فيما بينها وفقاً للإجتهادات الفقهية التي إلتزمتها أساساً لتشريعها الوضعي[٢٥]. وإستكملت بعض دول المجلس الأحكام الخاصة بالحق في النفقة بأحكام أوردتها في قوانين أخرى بهدف تعزيز الوفاء بهذا الحق.

[٢٥] أنظر: قانون الأحوال الشخصية الإماراتي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥، قانون الأسرة البحريني - القسم الأول - رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٩، قانون الأحوال الشخصية العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٧/٣٢، قانون الأسرة القطري رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٦، قانون الأحوال الشخصية الكويتي رقم (٥١) لسنة ١٩٨٤، قانون الأحوال الشخصية اليمني الصادر بالقرار الجمهوري رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٢.
أما المملكة العربية السعودية فتطبق الأحكام الشرعية بشأن النفقة وفقاً للمذهب الحنبلي.

(١) **الأحكام المؤسسة للحق في نفقة الصغير:** وردت الأحكام القانونية التي أقرت للولد الصغير بالحق في النفقة في قوانين الأسرة/ الأحوال الشخصية في دول المجلس[٢٦]، وخلاصتها ما يلي:

أ- الأصل أن نفقة الولد الصغير، الذي لا مال له، على أبيه ــ وفي بعض القوانين وإن علا ــ، فاذا فُقد الأب ــ وفي بعض القوانين أو الجد لأب ــ تكون نفقته على أمه الموسرة.

ب- أن حق الصغير في النفقة يظل قائماً حتى تتزوج الفتاة، ويصل الفتى إلى السن الذي يتكسب فيه أمثاله[٢٧]، ما لم يكن طالب علم يواصل دراسته بنجاح.

وتجب نفقة الولد الكبير، العاجز عن الكسب، الذي لا مال له، على المكلفين بها، دون تحديد لحد أقصى من العمر.

ج- أورد كل من القانون العماني (م ٦٩)، والقانون القطري (م ٨٥) نصاً خاصاً بنفقة اللقيط، مجهول

---

[٢٦] أنظر المواد: (٧٨ ـ ٨٠) من القانون الإماراتي، (٦١ ـ ٦٣) من القانون البحريني، (٦٠ ـ ٦٢) من القانون العماني، (٧٥ ـ ٧٩) من القانون القطري، (٢٠١ ـ ٢٠٣) من القانوني الكويتي، (١٥٨) من القانون اليمني. وقد إستكمل قانون الطفل اليمني الأحكام الواردة في قانون الأحوال الشخصية بشأن نفقة الطفل، حيث أورد نصوصاً خاصة بذلك في المواد (٣٦ ـ ٤٠) من قانون الطفل.

[٢٧] وردت في نص المادة (٢٠٢) من القانون الكويتي عبارة (حتى يستغني) بدلاً من العبارة الواردة في المتن.

الأبوين، حيث قررا أن نفقته تكون من ماله الخاص إن وجد له مال، فإذا لم يوجد له مال ولا متبرع بالإنفاق كانت نفقته على الدولة (بيت المال).

(٢) **الأحكام القانونية التي تعزز قدرة المحكوم له بالنفقة على إستيفائها:** سعت قوانين بعض دول المجلس إلى إيراد نصوص خاصة تعزز قدرة مستحق النفقة على إستيفائها في حالة إمتناع المكلف بها عن أدائها إختياراً، ومن ذلك:

أ- فرض قانون العقوبات الإماراتي (م ٣٣٠) وقانون الجزاء العماني (م ٢١٣)، جزاءً جنائياً على من صدر بحقه حكم قضائي واجب النفاذ بأداء نفقة إلى أي من مستحقيها، وإمتنع عن ذلك لمدة معينة. وليس من شك في أن فرض عقوبة السجن أو الغرامة، أو كليهما على الممتنع عن أداء النفقة في مواعيد إستحقاقها، يعزز من فرص المستحق في إستيفائها بإنتظام.

ب- أنشأت مملكة البحرين بموجب القانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٥ (صندوق النفقة)، وأناطت به وظيفة القيام بأداء النفقة إلى مستحقها ــ بناءً على طلبه ــ، متى إمتنع المكلف بها عن أدائها، على أن

يرجع الصندوق بما دفع على المكلف. وبهذا يضمن المستحق الحصول على النفقة في مواعيد دورية منتظمة.

المجموعة الثانية/ قوانين الضمان الإجتماعي/ المساعدات العامة: أصدرت جميع دول المجلس قوانين خاصة بالضمان الإجتماعي، أقرت فيها بحق مواطنيها في المساعدات الإجتماعية في حالات معينة، ووفقاً لشروط وإجراءات خاصة ورد النص عليها في هذه القوانين[٢٨].

وأقرت هذه القوانين للطفل بالحق في مساعدة/ معاش بإحدى صفتين: أما بإعتباره فرداً من أفراد أسرة تحتاج إلى المعونة، وقد أوردت جميع القوانين تعريفاً عاماً للأسرة على أنها مجموعة مكونة من زوج وزوجة أو أكثر وأولادهما أو بعض أفراد هذه المجموعة، وإشترطت بعض هذه القوانين أن تجمع هذه المجموعة معيشة مشتركة أو أن تسكن في

[٢٨] أنظر: القانون الإتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠٠١ بشأن الضمان الإجتماعي في دولة الإمارات ـ القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الضمان الإجتماعي في مملكة البحرين ـ نظام الضمان الإجتماعي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٥ بتاريخ ١٤٢٧/٧/٧ هـ في المملكة العربية السعودية، قانون الضمان الإجتماعي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٧/٦١ في سلطنة عمان ـ القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٩٥ بشأن الضمان الإجتماعي في دولة قطر ـ القانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٧٨ بشأن المساعدات العامة في دولة الكويت ـ القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٩٨ بشأن الرعاية الإجتماعية في جمهورية اليمن.
وللإطلاع على المزيد من أحكام هذه القوانين ومقارنتها ببعضها أنظر: د. يوسف الياس: القانون الإسترشادي الموحد للضمان الإجتماعي مع دراسة تعريفية لأنظمة الضمان الإجتماعي النافذة في دول مجلس التعاون ـ المكتب التنفيذي لمجلس وزراء الشؤون الإجتماعية ـ سلسلة الدراسات الإجتماعية (٦٦) ـ ٢٠١١.

مسكن واحد، أو بذاته بإعتباره مستحقاً ينطبق عليه تعريف (الأولاد) الذين عرفتهم بعض القوانين (البحريني ــ القطري ــ الكويتي ــ اليمني) على أنهم الذكور أو الأناث الذين لم يكملوا الثامنة عشرة، أو أكملوها ومازالوا مستمرين على الدراسة. كما أوردت بعض قوانين دول المجلس تعريفات لفئات معينة من الاولاد، منها: اليتيم ــ مجهول الأبوين ــ الطلبة.

وتشترط هذه القوانين لحصول الطفل على المساعدة/ المعاش شروطاً هي:

أ- ألا يكون للطفل مصدر من مصادر الدخل أو ممتلكات يمكن أن تدر عليه دخلاً.

ب- ألا يكون للطفل معيل مقتدر، وعرفت قوانين دول المجلس المقصود به، وبينت أنه يجب أن يكون مكلفاً شرعاً/ قانوناً بإعالة الطفل وأن يكون مقتدراً على إعالة الطفل والإنفاق عليه.

ج- أجمعت قوانين دول المجلس على إستمرار صرف المساعدة/ المعاش إلى الطفل كقاعدة عامة، حتى تمام سن الثامنة عشرة، وفرقت بين إستمرار الصرف للإناث والذكور.

فبالنسبة للإناث قررت أن يستمر الصرف إلى أقرب أجلين: الزواج أو الإلتحاق بعمل يدر عليهن دخلاً.

وبالنسبة للذكور يستمر صرف المساعدة/ المعاش لهم بعد تمام الثامنة عشرة في حالة إستمرارهم على الدراسة، إلى آجال إختلفت قوانين دول المجلس في تحديدها. وإلى أجل غير محدد إذا كانوا عاجزين عن كسب عيشهم[٢٩].

المجموعة الثالثة/ قوانين التأمينات والمعاشات: أصدرت دول المجلس ــ مع قيام نظم الحكم الحديثة فيها ــ قوانين للتأمين والمعاشات للعاملين في مؤسسات الدولة المدنية والعسكرية في مرحلة أولى، ثم أتبعت ذلك بقوانين حققت بها إمتداد التغطية التأمينية إلى الأشخاص العاملين بأجر في مؤسسات القطاع الخاص، وفي بعض الأحيان شملت قوانين التأمينات هذه ــ وفقاً لصيغ خاصة ــ العاملين المستقلين/ أي العاملين لحسابهم الخاص.

ويتوزع التنظيم القانوني النافذ في دول المجلس بشأن التأمينات والمعاشات على نهجين، **الأول/** يتمثل بإقرار قانون واحد للتأمينات والمعاشات تسري أحكامه على العاملين في القطاعين الحكومي والخاص، وبه أخذت دولة الإمارات، ودولة قطر، ودولة الكويت[٣٠].

---

[٢٩] أنظر في ذلك: د. يوسف الياس: المرجع المشار إليه في الهامش السابق، ص ٤٦.

[٣٠] القانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٩ بشأن المعاشات والتأمينات الإجتماعية بدولة الإمارات ـ القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن التقاعد والمعاشات بدولة قطر ـ القانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بشأن التأمينات الإجتماعية بدولة الكويت.

أما النهج **الثاني**/ فيتمثل بإقرار قانونين في الدولة أحدهما يسري على العاملين في الإدارات والمؤسسات التابعة للدولة، والآخر على العاملين في القطاع الخاص، وبه أخذت كل من مملكة البحرين والمملكة العربية السعودية وسلطنة عمان وجمهورية اليمن[٣١].

وتقرر القوانين المذكورة ــ على إختلاف في تفاصيل أحكامها ــ للأولاد نصيباً في معاش المؤمن عليه الذي يتوفى أثناء الخدمة، أو في معاش المتقاعد بعد وفاته، ويستمر صرف هذا النصيب إلى الطفل/ الولد ــ ذكراً كان أو أنثى ــ إلى الأجل الذي يحدده القانون، مادامت شروط الإستحقاق متوفرة فيه.

ومن الجدير ذكره هنا أن نصيب المستحق في معاش المؤمن عليه المقرر في قوانين التأمينات التي أشرنا إليها، لا يشترط لإستحقاقه أن تتحقق حاجة الطفل/ الولد المالية إليه، كما هي

[٣١] في مملكة البحرين، القانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافأت التقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة، والقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمين الإجتماعي، والقانون رقم (٧٨) لسنة ٢٠٠٦ بشأن التأمين ضد التعطل.
في المملكة العربية السعودية: نظام التقاعد المدني رقم م ١٣٩٣/٤١ هـ ، ونظام التأمينات الإجتماعية رقم م ١٤٢١/٣٣ هـ.
في سلطنة عمان: المرسوم السلطاني رقم ٨٦/٢٦ بإصدار قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لموظفي الحكومة العمانيين، والمرسوم السلطاني رقم ٩١/٧٢ بإصدار قانون التأمينات الإجتاعية، والمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/١٤ بإصدار نظام التأمينات الإجتماعية على العمانيين العاملين لحسابهم الخاص ومن في حكمهم.
في جمهورية اليمن: القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩١ بشأن التأمينات والمعاشات ويسري على العاملين لدى الحكومة ومؤسساتها، والقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٩١ بشأن التأمينات الإجتماعية ويسري على العاملين في القطاع الخاص.

الحال في المساعدة/ المعاش المقرر في قوانين الضمان الإجتماعي، ذلك لأن النصيب في معاش التأمينات الإجتماعية هو إستحقاق قانوني قائم بذاته متى توفرت الشروط المقررة في القانون لقيام الحق فيه.

خلاصة القول: إن القوانين النافذة في دول المجلس التي تضمها المجموعات الثلاث التي عرضناها، تؤمن للطفل دخلاً يمكنه ــ على نحو أو آخر ــ من تغطية تكاليف معيشته الأساسية على النحو الذي يتلاءم مع نصوص إتفاقية حقوق الطفل والصكوك الدولية الأخرى بشأن حق الطفل في مستوى معيشي ملائم وفي الضمان الإجتماعي.

الفصل الرابع

حقوق الطفل في الحماية

حقوق الطفل في الحماية

تتسم نصوص إتفاقية حقوق الطفل بوجه عام بأنها ذات مضمون (حمائي)، حيث تسعى إلى حماية الطفل من جميع أشكال التمييز التي يمكن أن تمارس ضده لأي من الأسباب غير المشروعة، وإلى حمايته من الحرمان من أي من الحقوق التي تقررها للطفل أو الإنتقاص منها، وكذلك إلى حمايته من كل أنواع الإساءة البدنية والنفسية التي تمس حقه في سلامة جسمه وفي كرامته الشخصية.

وتجعل الإتفاقية بنص صريح في مادتها (٢/٣)، من بين إلتزامات الدول الأطراف فيها أن: (تضمن للطفل **الحماية** والرعاية اللازمتين لرفاهه ... ، وأن تتخذ تحقيقاً لهذا الغرض، جميع التدابير التشريعية والإدارية الملائمة).

ومع أن الحماية تعد نهجاً عاماً لإتفاقية حقوق الطفل، إلا أن الإتفاقية راعت حقيقة حاجة الطفل إلى حماية (خاصة) عندما يتواجد في ظروف يمكن أن تعرضه إلى مخاطر شديدة تمس حقه في الحياة والبقاء وسلامة الجسم والكرامة ... الخ، فأوردت لهذا الغرض نصوصاً فيها، أرست أسس هذه الحماية الخاصة في ظروف معينة بذاتها أهمها[١٣٠]:

[١٣٠] هذا بالإضافة إلى حماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو ... (م ١/١٩ من الإتفاقية)، وقد سبق التطرق إلى هذه الحماية في موضع سابق من هذه الدراسة، وحمايته من الإستعمال غير المشروع للأدوية المخدرة والمواد المؤثرة على العقل (م ٣٣).

١ - حماية الطفل من الإستغلال الإقتصادي.
٢ - حماية الطفل من الإتجار به وإستغلاله جنسياً.
٣ - حماية الطفل الذي يخرق قانون العقوبات/ الجزاء.
٤ - حماية الطفل ذي الإعاقة.
٥ - حماية الطفل من آثار المنازعات المسلحة والإشتراك فيها.
٦ - حماية الطفل اللاجئ.

وقد لفتت منظمة اليونيسيف في إستراتيجية حماية الأطفال التي إعتمدتها في العام ١٩٩٦، إلى أن الحماية المطلوب تحقيقها في الحالات المذكورة، وفي كل الظروف التي يمكن أن تعرض الأطفال إلى مخاطر، يجب ألا تقتصر على مجرد تقديم (خدمات) لهم تحميهم منها وإنما ينبغي أن تمتد التدابير التي تتخذها الدولة إلى معالجة جذور الظروف ذاتها، وذلك بمعالجة الأسباب والعوامل التي تؤدي إلى قيامها.

وسوف نعالج ــ بإيجاز ــ الأحكام الخاصة بحماية الطفل في الحالات التي مر ذكرها، كما وردت في إتفاقية حقوق الطفل، وفي المنظومات القانونية الوطنية في دول المجلس، مشيرين إلى أن الحماية المطلوب توفيرها لا يمكن تحقيقها بإتخاذ ــ تدابير قانونية ــ فحسب، وإنما بحزمة كاملة من التدابير الإقتصادية والإجتماعية والثقافية التي ينبغي على الدولة ــ إعتمادها والحرص على تنفيذها.

(١)
حماية الطفل من الإستغلال الإقتصادي

١/١: الحماية المقررة في إتفاقية حقوق الطفل: مع أن إتفاقية حقوق الطفل نصت في أكثر من مادة على إلتزام الدول الأطراف فيها بأن تتخذ جميع التدابير الملائمة لحماية الطفل من جميع أشكال الإستغلال الضارة بأي جانب من جوانب رفاهه[١٣١]، مما يجعل هذا الإلتزام عاماً ينصرف إلى جميع أشكال الإستغلال، دون تقييدها بوصف معين، إلا أنها ــ مع ذلك، أوردت نصوصاً خاصة بحماية الطفل من بعض أشكال الإستغلال ــ شديدة الخطورة ــ عليه، ومنها الإستغلال الإقتصادي، الذي أفردت الإتفاقية المادة (٣٢) منها للنص على حماية الطفل منه، حيث جاء نصها على النحو التالي:

(المادة :٣٢

١ ــ تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الإستغلال الإقتصادي، ومن أداء عمل يرجح أن يكون خطيراً، أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو أن يكون ضاراً بصحة الطفل أو بنموه البدني أو العقلي أو الروحي أو المعنوي أو الإجتماعي.

[١٣١] أنظر بوجه خاص المادتين (١٩) و (٣٦) من الإتفاقية.

٢ ــ تتخذ الدول الأطراف التدابير التشريعية والإدارية والإجتماعية والتربوية التي تكفل تنفيذ هذه المادة، ولهذا الغرض ــ **ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية الأخرى** ذات الصلة، تقوم الدول الأطراف بوجه خاص بما يلي:

(أ) تحديد عمر أدنى أو أعمار دنيا للإلتحاق بعمل.
(ب) وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه.
(ج) فرض عقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة لضمان إنفاذ هذه المادة بفعالية).

وبتحليل هذا النص، يتضح أنه يتضمن ما يلي:

١ - أنه يقرر للطفل حقاً في حمايته من الإستغلال الإقتصادي، دون إيراد تعريف محدد للمقصود بهذا الإستغلال، إلا أن نص الفقرة (١) من المادة يقرن هذه الحماية على نحو مباشر بحماية الطفل من أداء عمل يمكن أن يكون خطيراً على سلامته، أو ضاراً بصحته أو نموه، أو معيقاً لتعليمه، وبذلك ينصرف مدلول الإستغلال إلى عمل الأطفال بجانبه السلبي الذي يتمثل في الحصول على نتاج هذا العمل بمقابل رخيص، وفي ظروف غير ملائمة.

٢ - إن النص يلزم الدول الأطراف في إطار إلتزامها بتحقيق الحماية المطلوبة للطفل من الإستغلال الإقتصادي، أن تتخذ

(التدابير التشريعية والإدارية والإجتماعية والتربوية) التي تكفل ذلك. ومن هذا النص يتأكد أن الحماية من الإستغلال الإقتصادي لا تتحقق بالتدابير التشريعية وحدها، وإنما بحزمة متكاملة من التدابير التي تستهدف الحد من عمل الأطفال، سعياً إلى القضاء عليه، من خلال معالجة الأسباب التي تدفع الأطفال إلى العمل المبكر، وأهمها فقر الأسرة، والتسرب الدراسي، والتصدع الأسري، والتخلف الإجتماعي ... الخ[١٣٢].

٣ - يشير النص إلى أن الدول الأطراف ملزمة في إطار إتخاذها التدابير المطلوبة لحماية الطفل من الإستغلال الإقتصادي (بمراعاة أحكام الصكوك الدولية الأخرى)، وفي ذلك إشارة مباشرة إلى معايير العمل الدولية الخاصة بعمل الأطفال، التي سترد الإشارة إليها بعد قليل.

٤ - إن التدابير التشريعية التي ينبغي أن تتخذها الدول الأطراف يجب أن تشمل بوجه خاص ما يلي:

(أ) تحديد عمر أدنى للإلتحاق بالعمل، بحيث يحظر على نحو مطلق تشغيل الطفل قبل بلوغه العمر الأدنى.

[١٣٢] أنظر: د. يوسف الياس: أطروحات في القانون الدولي والوطني للعمل - رؤية تحليلية بمنظور مستقبلي - منشورات دار وائل - عمان - ٢٠٠٨، ص ٢٤٦ - ٢٦٧.

(ب) وضع نظام مناسب (لساعات العمل وظروفه)، يتلاءم مع قدرات الطفل البدنية، على أن يفهم مصطلح (ساعات العمل) فهماً واسعاً على أن المقصود به هو وقت العمل اليومي، والأسبوعي (الراحة الأسبوعية) والسنوي (الإجازة السنوية).

(ج) وجوب أن تقترن التدابير التشريعية الخاصة بحماية الطفل بعقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة، وذلك بهدف ضمان الإلتزام بتنفيذ هذه التدابير من قبل المخاطبين بأحكامها.

٢/١: المعايير الدولية بشأن عمل الأطفال: حظي تنظيم عمل الأطفال بإهتمام مبكر وواسع للغاية من لدن منظمة العمل الدولية منذ قيامها في العام ١٩١٩، حيث كان أحد الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الدورة الأولى لمؤتمر العمل الدولي في العام المذكور، وأقر المؤتمر بشأنه إتفاقية العمل الدولية رقم (٥) الخاصة بالحد الأدنى لسن العمل في الصناعة، وإستمر هذا الإهتمام قائماً حتى يومنا هذا، وتجاوز عدد الأدوات المعيارية الدولية (إتفاقيات وتوصيات) ذات الصلة بعمل الأطفال التي أقرها مؤتمر العمل الدولي عبر دورات إنعقاده أكثر من أربعين اداة تمثل حوالي عشر مجموع الأدوات المعيارية الدولية الكلي[١٣٣]،

[١٣٣] يبلغ عدد إتفاقيات العمل الدولية (١٨٩)، وعدد توصيات العمل الدولية (٢٠٢)، وبذلك يكون مجموع هذه الأدوات المعيارية (٣٩١) أداة.

مما يدل على أهمية مسألة عمل الأطفال بين مختلف المسائل التي تتعلق بالعمل عموماً.

وتناولت المعايير الدولية بشأن عمل الأطفال مسائل شتى تتعلق بهذا العمل، أبرزها تحديد حد أدنى لسن العمل، والفحص الطبي للأحداث، وحظر تشغيلهم في بعض الأعمال، وتنظيم وقت عملهم على نحو يتلاءم مع قدراتهم البدنية ويحمي نموهم البدني والعقلي والنفسي من التأثيرات السلبية للعمل في عمر مبكر.

وقد روجعت الأدوات المعيارية الدولية بشأن عمل الأطفال مرات عديدة، حتى تبلورت أهم المعايير الدولية الخاصة به في إتفاقيتين دوليتين، هما الإتفاقية الدولية رقم (١٣٨) بشأن الحد الأدنى لسن العمل التي إعتمدها مؤتمر العمل الدولي في العام ١٩٧٣، والإتفاقية الدولية رقم (١٨٢) بشأن أسوأ اشكال عمل الأطفال، التي إعتمدها المؤتمر في العام ١٩٩٩. وتعتبر هاتان الإتفاقيتان من بين الإتفاقيات الثمان الأساسية التي تتابع بالإجراءات الخاصة بالمتابعة المقررة في إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل الذي اقره مؤتمر العمل الدولي في العام ١٩٩٨.

وقد حصلت الإتفاقيتان المذكورتان ــ نتيجة للجهد الترويجي الواسع الذي بذلته منظمة العمل الدولية لحث الدول الأعضاء فيها على المصادقة عليهما، على عدد كبير من التصديقات، حيث يبلغ

عدد الدول المصادقة على الإتفاقية (١٣٨) بشأن الحد الأدنى لسن العمل (١٦٦) دولة، من بينها دول المجلس ــ باستثناء المملكة العربية السعودية، بينما حصلت الإتفاقية رقم (١٨٢) بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال على تصديق (١٧٧) دولة، من بينها جميع دول المجلس دون إستثناء[١٣٤].

وتتمثل أهم المعايير الواردة في كل من الإتفاقيتين بما يلي:

(١) **الإتفاقية رقم (١٣٨) بشأن الحد الأدنى لسن العمل:** يمكن بلورة المعايير الواردة في هذه الإتفاقية في إثنين رئيسيين:

أ- وجوب تعهد الدوولة بإتباع سياسة وطنية ترمي **إلى القضاء فعلياً على عمل الأطفال، وإلى رفع الحد الأدنى لسن الإستخدام او العمل بصورة تدريجية** إلى مستوى يتفق مع النمو البدني والذهني للأطفال.

ب- وجوب أن تحدد الدولة حداً أدنى لسن الإستخدام، وأن تحظر قبول أي شخص لم يبلغ هذه السن للإستخدام أو العمل في أي مهنة.

[١٣٤] يبلغ العدد الكلي للدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية (١٨٥) دولة، وبهذا فان (١٩) دولة لم تصادق حتى الآن على الإتفاقية (١٣٨)، بينما لم تصادق على الإتفاقية (١٨٢) سوى (٨) دول فقط.

وقد وضعت الإتفاقية عدة ضوابط لتحكم تحديد هذه السن، خلاصتها:

* لا يجوز أن يكون الحد الأدنى لسن العمل، أدنى من سن إنهاء الدراسة الإلزامية، ولا يجوز في أي حال أن يقل عن (١٥) سنة،
* أجازت الإتفاقية ــ إستثناءً ــ للدولة التي لم يبلغ إقتصادها وتسهيلاتها التعليمية درجة كافية من التطور، أن تقرر في البداية، حداً أدنى للسن يبلغ (١٤) سنة، وذلك بمقتضى إشتراطات إجرائية معينة.
* حظر أن يقل الحد الأدنى للسن عن (١٨) سنة، للقبول في أي نوع من أنواع الإستخدام أو العمل الذي يحتمل أن **يعرض للخطر صحة أو سلامة أو أخلاق الأحداث**، بسبب طبيعته أو الظروف التي يؤدى فيها.

وأجازت الإتفاقية للقوانين أو اللوائح أن تسمح بالإستخدام أو العمل ــ في الأعمال المذكورة، إبتداءً من سن (١٦) سنة، شريطة أن تُصان تماماً صحة وسلامة وأخلاق الأطفال المعنيين، وأن يتلقوا تعليماً محدداً أو تدريباً مهنياً كافيين بخصوص فرع النشاط المقصود.

(٢) **الإتفاقية رقم (١٨٢) بشأن القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال**[١٣٥]: تتلخص المعايير الأساسية التي تضمنتها هذه الإتفاقية بما يلي:

أ- أنها جعلت الإلتزام الأساس للدولة، أن تتخذ بسرعة ودون إبطاء تدابير فورية وفعالة، تكفل بموجبها حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها.

ب-أنها حددت المقصود بتعبير (أسوأ أشكال عمل الأطفال) على أنه يشمل تحديداً ما يلي:

* كافة أشكال الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق، كبيع الأطفال والإتجار بهم وعبودية الدين[١٣٦] والقنانة والعمل القسري أو الإجباري، بما في ذلك التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال لإستخدامهم في صراعات مسلحة.
* إستخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لأغراض الدعارة، أو لإنتاج أعمال إباحية أو أداء عروض إباحية.

---

[١٣٥] جاء إقرار مؤتمر العمل الدولي لهذه الإتفاقية في العام ١٩٩٩، ليمثل في نظرنا نوعاً من الإقرار بالعجز عن القضاء على عمل الأطفال عموماً، وهو ما كان هدف الجهود الوطنية والدولية على مدى عقود طويلة من الزمن، وأكدته بعبارة واضحة المادة الأولى من الإتفاقية (١٣٨)، ولهذا جاءت الإتفاقية (١٨٢) لكي تؤسس للقضاء على (أسوأ) أشكال هذا العمل !؟!

[١٣٦] عبودية أو (إسار) الدين ممارسة عرفتها بعض المجتمعات حيث يقع الطفل فيها، بسبب عجز أبيه عن الوفاء أثناء حياته بالدين المترتب بذمته، فينتقل إلى أبنائه الذين يضطرون للعمل لصالح الدائن أو لصالح مالكي الأرض عادة، بغية الوفاء بالدين المستحق بذمة الأب.

* إستخدام طفل أو عرضه لمزاولة أنشطة غير مشروعة، ولاسيما إنتاج المخدرات بالشكل الذي حددت فيه في المعاهدات الدولية ذات الصلة والإتجار بها.
* الأعمال التي يرجح أن تؤدي، بفعل طبيعتها أو بفعل الظروف التي تزاول فيها، إلى الإضرار بصحة الأطفال أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي.

وما إعتبرته الإتفاقية (١٨٢) (أسوأ أشكال عمل الأطفال) محظور كله ــ على المستوى الدولي ــ بإتفاقيات دولية، منها الإتفاقيات الخاصة بإلغاء الرق وحظر تجارة الرقيق وحظر الإتجار بالبشر، وإتفاقيات العمل الدولية التي حظرت تشغيل الأطفال في الأعمال الخطرة والضارة، وإتفاقية حقوق الطفل وملحيقها الأول والثاني.

ولهذا يمكن القول أن الإتفاقية (١٨٢) لم تأت بجديد في هذا الشأن.

ج- يتمثل الإلتزام الأساسي الذي فرضته الإتفاقية على الدولة في أن (تقوم بتصميم وتنفيذ **برامج عمل** من أجل القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال)، وبرامج العمل هذه يجب أن تشتمل على حزمة من السياسات وخطط التنفيذ التي تستهدف القضاء على الأسباب التي تقف

وراء وجود الممارسات التي توصف بأسوأ أشكال عمل الأطفال.

د- وتوجب الإتفاقية على الدولة أن تتخذ تدابير تشريعية فعالة لإنفاذ أحكامها، بما في ذلك النص على عقوبات جزائية وغيرها من العقوبات.

ه- وتوجب الإتفاقية على الدولة كذلك، أن تتخذ واضعة في إعتبارها أهمية التعليم، تدابير عملية فعالة من أجل:

* الحيلولة دو إنخراط الأطفال في أسوأ أشكال عمل الأطفال.
* توفير المساعدة المباشرة الضرورية والملائمة لإنتشال الأطفال من أسوأ أشكال عمل الأطفال وإعادة تأهيلهم ودمجهم إجتماعياً، وضمان حصول المنتشلين على التعليم المجاني الأساسي وعلى التدريب المهني.
* تحديد الأطفال المعرضين بشكل خاص للمخاطر وإقامة صلات مباشرة معهم، مع أخذ الوضع الخاص للفتيات بعين الإعتبار.

ويقيناً أن التدابير المطلوب إتخاذها لا تتحقق بإقرار نصوص تشريعية فحسب، وإنما بوضع سياسات وخطط تنفيذ، إقتصادية وإجتماعية وتربوية، تشترك في صياغتها

وتنفيذها أجهزة الدولة ومنظمات المجتمع المدني والأسر وأفراد المجتمع كافة.

٣/١: موقف القوانين الوطنية النافذة في دول المجلس من حماية الطفل من الإستغلال الإقتصادي وعمل الأطفال: تضمنت المنظومات القانونية النافذة في دول المجلس العديد من النصوص التي تكفل توفير الحماية للطفل من الإستغلال الإقتصادي وتنظم تشغيله في ظروف ووفقاً لشروط ملائمة.

وتوزعت هذه النصوص بشكل أساس على كل من قانون العمل[١٣٧]، وقانون الطفل، وقانون العقوبات/ الجزاء، كل حسب الموضوع الذي يعالجه النص، وسوف نستعرض أهم أوجه الحماية القانونية للطفل من الإستغلال الإقتصادي في هذه الدول بإيجاز، على النحو التالي:

[١٣٧] أنظر في النصوص الخاصة بهذه الحماية في قوانين العمل في دول المجلس:
- القانون الإتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٠ بشأن تنظيم علاقات العمل، المواد (٢٠ ـ ٢٦) في دولة الإمارات.
- القانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٢ بشأن العمل في القطاع الأهلي، المواد (٢٣ ـ ٢٨) في مملكة البحرين.
- نظام العمل الصادر بالمرسوم م/٥١ في ١٤٢٦/٨/٢٣ هـ ، المواد (١٦١ ـ ١٦٧) في المملكة العربية السعودية.
- قانون العمل رقم ٢٠٠٣/٣٥ (المواد ٧٥ ـ ٧٩) في سلطنة عمان.
- قانون العمل رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٤، (المواد ٨٦ ـ ٩٢) في دولة قطر.
- قانون العمل في القطاع الأهلي رقم (٦) لسنة ٢٠١٠، المواد (١٩ ـ ٢١) في دولة الكويت.
- قانون العمل رقم (٥) لسنة ١٩٩٥، المواد (٤٩ ـ ٥٣) في جمهورية اليمن.

(١) **تحديد حد أدنى لسن العمل:** توزعت قوانين العمل في دول المجلس إلى عدة إتجاهات في معالجتها مسألة تحديد حد أدنى لسن العمل، وذلك على النحو التالي:

أ- ذهبت قوانين الإمارات (م ٢٠)، والسعودية (م ١/١٦٢)، وقطر (م ٨٦)، إلى حظر تشغيل الطفل قبل إتمامه السنة الخامسة عشرة من عمره[١٣٨].

ب- حدد قانون العمل البحريني (م ٢٤)، وقانون العمل العماني (م ٧٥) الحد الأدنى لسن العمل ببلوغ الطفل سن الخامسة عشرة[١٣٩]، ويختلف حكم هذين القانونين عن قوانين الإمارات والسعودية وقطر، في دلالة المقصود (ببلوغ) على أنه يعني إدراك اليوم الأول من السنة، بينما يعني (إتمام) إدراك اليوم الأخير من السنة، وبهذا يكون الفارق في الحكم المحدد للسن الأدنى سنة كاملة.

ج- حظرت المادة (١١٩) من قانون العمل الكويتي (تشغيل من يقل سنهم عن خمس عشرة سنة ميلادية) دون بيان ما إذا كان المقصود هو بلوغ هذه السن أم إتمامها.

---

[١٣٨] أجازت الفقرة (٢) من المادة (١٦٢) من نظام العمل السعودي للوزير أن يسمح بتشغيل أو عمل الاشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين (١٣) و (١٥) سنة، في أعمال وصفها النص بالخفيفة، على أن يراعى في ذلك ألا يحتمل أن تكون ضارة بصحتهم أو نموهم، وألا تعطل مواظبتهم على الدراسة والتدريب.

[١٣٩] يتضمن نص المادة (٤٤) من مشروع قانون الطفل العماني عبارة: (يحظر تشغيل أي طفل **لم يتم الخامسة عشرة** ...)، وسوف يؤدي هذا النص - في حال تمام إجراءات تشريع القانون - إلى تعديل نص المادة (٧٥) من قانون العمل. بحيث يصبح الحد الادنى لسن العمل في سلطنة عمان، تمام الخامسة عشرة وليس بلوغها.

د- خلا قانون العمل اليمني رقم (٥) لسنة ١٩٩٥ من تحديد حد أدنى لسن تشغيل الطفل. وقد سعت المادة (١٣٣) من قانون الطفل إلى ملء الفراغ التشريعي في معالجة هذه المسألة الحيوية، فأوردت نصاً يقضي بحظر تشغيل الطفل الذي لم يبلغ من العمر أربعة عشر عاماً، وبحظر تشغيله ــ في الأعمال الصناعية ــ قبل بلوغه سن الخامسة عشرة.

من ناحية أخرى، أجازت قوانين بعض دول المجلس بقرار يصدره وزير العمل رفع الحد الأدنى لسن تشغيل الطفل المحدد فيها في بعض الصناعات والأعمال التي يحددها القرار.

وبوجه عام، يمكن إستخلاص أن الأحكام التي تضمنتها قوانين دول المجلس بشأن الحد الأدنى لسن تشغيل الطفل تتفق مع مقتضيات إتفاقية العمل الدولية رقم (١٣٨) التي سبق بيانها.

(٢) **الأعمال المحظور تشغيل الأطفال فيها:** تضمنت قوانين العمل في دول المجلس ــ بإستثناء القانون العماني[١٤٠] ــ،

[١٤٠] يسعى نص المادة (٤٣) من مشروع قانون الطفل في سلطنة عمان إلى سد النقص في نصوص قانون العمل بشأن هذه المسألة، وذلك بحظر تشغيل أي طفل في الأعمال الخطرة والصناعات التي يرجح أن تؤدي بطبيعتها أو بفعل الظروف التي تزاول فيها إلى الاضرار بصحته أو سلامته أو سلوكه الاخلاقي ...

نصوصاً تقضي بحظر تشغيل الطفل في بعض الأعمال[١٤١]، وخلاصة أحكامها في هذا الشأن ما يلي:

أ- حظر القانونان الإماراتي والكويتي تشغيل الطفل في الأعمال والمهن الخطرة أو المضرة بالصحة، وأضافت قوانين البحرين والسعودية وقطر إلى هذه الأعمال المحظورة، الأعمال التي يمكن أن تلحق ضرراً بأخلاق الطفل. بينما نص القانون اليمني على أن يشمل الحظر (الأعمال ذات الخطورة الإجتماعية)، وهو على الأغلب يقصد ذات المعنى الذي ورد في القوانين المذكورة.

ب- أحالت قوانين دول المجلس تحديد الأعمال التي يحظر تشغيل الأطفال فيها إلى قرار يصدره وزير العمل.

(٣) **الفحص الطبي للطفل:** تتفق جميع قوانين العمل في دول المجلس على وجوب إخضاع الطفل للفحص الطبي قبل تشغيله، بهدف التحقق من مدى لياقته الصحية لأداء العمل المنوي تشغيله فيه.

ومراعاة لإحتمال أن يلحق العمل ــ بعد مباشرة الطفل بمزاولته ــ ضرراً بصحة الطفل أوجبت هذه القوانين ــ بإستثناء الإماراتي والسعودي ــ إخضاع الطفل ــ أثناء

[١٤١] ينطوي نص المادة (٣/أ/٢٧) من قانون العمل البحريني على خلل في صياغته، فهو يلزم صاحب العمل ـ قبل تشغيل الحدث ـ بعدم تشغيله في الأعمال الخطرة أو الضارة بالصحة أو السلوك الاخلاقي. ووجه الخلل هو إعتبار هذا الإلتزام من الإلتزامات التي يجب مراعاتها ـ قبل التشغيل ـ بينما يعد واحداً من الإلتزامات ذات الطبيعة الدائمة التي تجب مراعاتها أثناء التشغيل.

مزاولته العمل ــ لفحص طبي دوري، إلا أن هذه القوانين إختلفت فيما بينها في تحديد المقصود بدورية الفحص ومواعيده:

أ- فقانونا البحرين وعمان تركا ذلك لكي يتحدد بقرار الوزير/ اللائحة.
ب- بينما نص القانون القطري على وجوب إعادة الكشف على الحدث أثناء العمل، مرة كل سنة على الأقل، في حين أوجب القانون الكويتي أن يتم فحص الحدث دورياً على فترات لا تجاوز ستة أشهر.
ج- أما القانون اليمني فقد قرر وجوب أن يجري الفحص الدوري للحدث كلما كانت هناك ضرورة للتأكد من لياقته الصحية، ومادام إجراء الفحص يتوقف على أن تقتضيه الضرورة، فهو بذلك يفقد صفة الدورية.

(٤) **تنظيم وقت عمل الطفل:** أوردت قوانين العمل في دول المجلس نصوصاً[١٤٢] نظمت فيها وقت عمل الطفل على التفصيل التالي:

[١٤٢] كانت المادة (٤٨) من قانون العمل اليمني رقم (٥) لسنة ١٩٩٥، قد تضمنت أحكاماً تحدد الحد الأقصى لساعات عمل الطفل وتحظر تشغيله في عمل ليلي أو عمل إضافي، إلا أن نص هذه المادة ألغي بموجب القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٧، مما ترك فراغاً تشريعياً في معالجة هذه المسائل الهامة.
وقد عمد المشرع اليمني إلى معالجة هذا الفراغ بتضمين المادة (١٣٧) من قانون الطفل أحكاماً بشأنها، سوف نشير إليها في المتن.

أ - **وقت العمل اليومي:** تجمع قوانين العمل في دول المجلس وقانون الطفل اليمني على النص على أن يكون الحد الأقصى لساعات العمل الفعلية للطفل **ست ساعات** في اليوم الواحد، مع وجوب منحه راحة خلالها، وحظر بقائه في مكان العمل أكثر من سبع ساعات.

ونص القانونان السعودي والقطري على وجوب ألا تزيد ساعات العمل اليومية للطفل في شهر رمضان على أربع ساعات.
وبهذا تكون هذه القوانين قد جعلت ساعات العمل اليومية الفعلية للطفل أقل من ساعات عمل البالغ التي تحدد عادة بثماني ساعات.

ب - **حظر تشغيل الطفل في عمل ليلي أو إضافي:** مراعاة لقدرات الطفل العامل البدنية، ورغبة في عدم إرهاقه، أجمعت قوانين دول المجلس، متوافقة في ذلك مع المعايير الدولية، على حظر تشغيل الطفل في عمل ليلي، وكذلك حظر تشغيله ساعات إضافية خلال أيام العمل العادية، وفي أيام الراحة الأسبوعية والعطل والأعياد الرسمية.

ج - **الإجازة السنوية للطفل العامل:** خلت قوانين العمل في دول المجلس ــ بإستثناء القانون اليمني ــ من نص

خاص بحق الطفل العامل في إجازة سنوية، مما يؤدي بالنتيجة إلى خضوع حق الطفل في هذه الإجازة، إلى الأحكام المقررة لها بوجه عام في قانون العمل، وهذا يعني مساواة الأطفال والبالغين في الخضوع لهذه الأحكام.

أما قانون العمل اليمني فقد قضى في المادة (١/٥٠) منه بأنه: (يستحق الحدث إجازة سنوية قدرها ثلاثون يوماً عن كل سنة خدمة فعلية، وبمعدل يومين ونصف لكل شهر من شهور الخدمة الفعلية).

وبمقارنة هذا النص، بالنص الوارد في المادة (١/٧٩) من القانون ذاته، الذي يحدد مدة الإجازة السنوية للعامل البالغ، والذي جاء فيه: (يستحق العامل إجازة **لا تقل عن ثلاثين يوماً بأجر كامل** عن كل عام من الخدمة الفعلية، وبمعدل **لا يقل عن يومين ونصف لكل شهر**). يتضح أن قانون العمل اليمني يقرر للطفل حقاً أقل من حق البالغ في الإجازة. ولهذا جاءت المادة (١٣٨) من قانون الطفل بنص يعالج هذه الحالة المرفوضة، حيث نصت على أن يكون للطفل حق في (إجازة سنوية مدفوعة الأجر لا تقل مدتها عن المدة المستحقة لغيره من العاملين). وبهذا إنتهى الحكم في التشريع اليمني إلى

التماثل مع حكم قوانين دول المجلس الأخرى في هذه المسألة.

ويبدو موقف قوانين دول المجلس سلبياً بمقارنته بأحكام القانون المقارن المناظرة التي تعطي الطفل حقاً في إجازة سنوية بمدة أطول من تلك المقررة للبالغين.

د - **العقوبات التي تفرض على المخالفين لأحكام التنظيم القانوني لعمل الطفل:** توجب المعايير الدولية ــ وتحذو حذوها القوانين الوطنية لمختلف دول العالم ــ أن يقترن التنظيم القانوني لعمل الأطفال، بفرض عقوبات على الأشخاص الذين يخالفونها. وبهذا الإتجاه جاءت أحكام قوانين دول المجلس، حيث نصت على معاقبة أصحاب العمل الذين لا يلتزمون بها بعقوبات جزائية. وإختلفت في تحديد هذه العقوبات على النحو التالي:

(١) نص القانونان الإماراتي والقطري على فرض عقوبة الحبس والغرامة أو إحدى العقوبتين على المخالف، وحدد القانون الإماراتي المدة القصوى للحبس بستة أشهر، بينما حددها القانون القطري بشهر واحد.

(٢) أما القانون اليمني فقد نص على أن تكون العقوبة الحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو الغرامة، ولم يجز الجمع بين العقوبتين.

(٣) في حين جعلت قوانين البحرين وعمان والسعودية العقوبة التي تفرض على المخالف الغرامة تحديداً ولم تجز فرض عقوبة الحبس عليه.

وما من شك في أن عقوبة الحبس تعد رادعة أكثر من الغرامة، غير أن قوانين العمل تتردد عادة في فرضها على أصحاب العمل المخالفين، وتكتفي بفرض عقوبة الغرامة، أو تجعلها بديلاً للحبس، وتترك للقضاء سلطة إختيار أي منهما لفرضها على المخالف.

(٢)
حماية الطفل من بيعه والإتجار به وإستغلاله جنسياً

١/٢: الحماية المقررة للطفل بموجب الإتفاقية الدولية والبروتوكول المحلق بها: خصصت إتفاقية حقوق الطفل مادتيها (٣٤) و (٣٥) للنص على حماية الطفل من إستغلاله جنسياً وبيعه والإتجار به، وتعززت هذه الحماية بما ورد من أحكام خاصة بها في البروتوكول الإختياري للإتفاقية بشأن بيع الأطفال وإستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٠٠٠/٥/٢٥[١٤٣].

(أ) **حماية الطفل من الإستغلال الجنسي:** تولت المادة (٣٤) من إتفاقية حقوق الطفل النص على هذه الحماية، حيث ورد فيها ما يلي:

(المادة ٣٤ : تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الإستغلال الجنسي (sexual exploitation)، والإساءة الجنسية (sexual abuse)، ولهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف بوجه خاص، جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع:

[١٤٣] حظي هذا البروتوكول بتصديق (١٦٦) دولة، من بينها ـ كما سبقت الإشارة ـ دول المجلس بإستثناء دولة الإمارات العربية المتحدة.

أ- حمل أو إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع.
ب-الإستخدام الإستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة.
ج-الإستخدام الإستغلالي للأطفال في العروض والمواد الإباحية.

ولم تورد الإتفاقية تحديداً للمقصود بالأفعال المطلوب حظرها، بينما تولت المادة (٢/ب ــ ج) من البروتوكول بيان المراد بالفعلين الواردين في الفقرتين (ب) و (ج).

ويتضح من الفقرة (أ) أن ما تلزم الدولة بحظره هو إكراه الطفل على القيام بنشاط جنسي غير قانوني/ غير مشروع، ولهذا فإن هذا الحظر لا يمتد إلى الحالة التي يقوم بها الطفل بهذا النشاط برضاه، وهذا أمر منتقد لأن رضا الطفل ينبغي ألا يعتد به في هذا الشأن[١٤٤].

ويعرف البروتوكول (م ٢/ب) المقصود بإستخدام الأطفال في البغاء، على أنه: إستخدام طفل لغرض القيام بأنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض.

[١٤٤] د. عروية جبار الخرزجي: حقوق الطفل ـ مشار إليه سابقاً، ص ٢١٨.

بينما تعرف المادة (٢/ج) من البروتوكول المقصود بإستغلال الأطفال في المواد الإباحية على أنه: تصوير أي طفل بأي وسيلة كانت، وهو يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة، أنشطة جنسية صريحة، أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساساً.

(ب) **حماية الطفل من بيعه والإتجار به:** تقررت هذه الحماية في المادة (٣٥) من إتفاقية حقوق الطفل التي نصت على:

(**المادة ٣٥** : تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع **إختطاف** الأطفال أو **بيعهم** أ **الإتجار بهم**، لأي غرض من الأغراض، وبأي شكل من الأشكال).

وقد عرفت المادة (٢/أ) من البروتوكول المقصود ببيع الأطفال على أنه فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من جانب شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص آخر، لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض.

ويتضمن هذا التعريف ذكراً لجميع أركان عقد البيع من حيث الأطراف والمحل، وهو ينطبق أيضاً على (الإتجار traffic) بالأطفال. أما الإختطاف فهو فعل ينطوي في العادة على

الإكراه المقترن في الغالب بإستعمال القوة أو الإغراء أو الإحتيال.

ووفقاً لإتفاقية العمل الدولية رقم (١٨٢) بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال، يعتبر بيع الأطفال والإتجار بهم بمقتضى مادتها الثالثة من الممارسات الشبيهة بالرق التي تحظرها الإتفاقية، التي منها أيضاً العمل القسري أو الإجباري[١٤٥].

(ج) **الأحكام الواردة في البروتوكول بشأن حماية الطفل من البيع والإستغلال الجنسي:** أورد البروتوكول الملحق بالإتفاقية بشأن بيع الأطفال وإستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية العديد من النصوص التي تضمنت أحكاماً إجرائية وموضوعية تكفل توفير الحماية للطفل، وخلاصة هذه الأحكام ما يلي[١٤٦]:

١ - أوجبت المادة (٣) من البروتوكول أن يغطي القانون الجنائي الوطني للدولة أفعالاً يضفي عليها صفة الجرائم تدخل في إطار المفهوم الواسع لبيع الأطفال وإستغلالهم جنسياً، وأورد النص ذكر بعض هذه الأفعال على سبيل

---

[١٤٥] أقر مؤتمر العمل الدولي إتفاقيتين بشأن العمل الجبري والقضاء عليه، هما الإتفاقية رقم (٢٩) - أقرت في العام ١٩٣٢، والإتفاقية رقم (١٠٥) - أقرت في العام (١٩٥٧)، وأعتبرت الإتفاقيتان من بين إتفاقيات العمل الدولية الأساسية الثمان التي تتابع بإجراءات المتابعة الخاصة المقررة في إعلان المنظمة بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل (١٩٩٨).
وقد صادقت دول المجلس جميعاً على كل من الإتفاقيتين.

[١٤٦] أنظر في تفاصيلها المواد (٣ - ١٠) من البروتوكول.

المثال، وأن يعاقب القانون على الشروع بهذه الأفعال، ويفرض على مرتكبيها العقوبات المناسبة التي تأخذ في الإعتبار خطورة طابعها ــ وأن يقيم القانون المسؤولية الجنائية للأشخاص الإعتبارية ولجميع الأشخاص الذي يشتركون بأية صفة في إرتكاب هذه الجرائم.

٢ - إلزمت المواد (٤ ــ ٧) الدول الأطراف في البروتوكول بأن تتخذ التدابير القانونية المناسبة ــ خلافاً للقواعد العامة ــ لإقامة ولايتها القضائية/ إختصاص قضائها الوطني ــ بمحاكمة مرتكبي الجرائم المذكورة، وتسليم المجرمين المشاركين فيها وتعاون الدول فيما بينها تيسيراً لعدم إفلات أي منهم من العقاب، والقيام بإجراءات الحجز والمصادرة التي تقتضيها المحاكمة وتنفيذ الأحكام.

٣ - أوجبت المادة (٨) من البروتوكول أن تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة لحماية حقوق ومصالح الأطفال ضحايا الممارسات المحظورة، في حين ألزمت المادة (٩) الدول بأن تعتمد السياسات وتنفذ البرامج الإجتماعية الهادفة إلى منع قيام هذه الممارسات، بينما قضت المادة (١٠) بوجوب أن تتخذ الدول جميع التدابير المناسبة لتقوية التعاون الدولي لمنع وكشف وتحري ومقاضاة ومعاقبة الجهات المسؤولة عن بيع الأطفال وإستغلالهم جنسياً.

٢/٢: الحماية المقررة للطفل من البيع والإتجار به وإستغلاله جنسياً في قوانين دول المجلس: توزعت الأحكام القانونية المنظمة لحماية الطفل من بيعه والإتجار به وإستغلاله جنسياً في دول المجلس على العديد من القوانين التي يمكن توزيعها على ثلاث مجموعات:

المجموعة الأولى/ قوانين ومشروعات قوانين الطفل: لم تولِ قوانين الطفل ــ ومشروعات قوانين الطفل في دول المجلس هذه الحماية الأهمية التي تستحقها. وإقتصرت أحكامها بشأنها على الحماية من الإستغلال الجنسي، دون الحماية من الإختطاف والبيع والإتجار[١٤٧]. وإقتصرت الأحكام التي وردت فيها على ما يلي:

(أ) **قانون الطفل اليمني:** تضمنت المادة (٤/٣) من هذا القانون نصاً يقضي بأنه من بين أهدافه (حماية الطفل من **جميع أنواع الإستغلال** وإعتبارها أفعالاً يجرمها القانون، وبيان العقوبات الخاصة بمرتكبيها).

وإلزمت المادة (١٤٧) من القانون الدولة بحماية الطفل من جميع أشكال الإستغلال الجنسي ....، وبأن تتخذ الإجراءات والتدابير لحماية الأطفال منه، دون بيان ماهيتها.

[١٤٧] يرجع السبب في ذلك إلى أن دول المجلس أصدرت قوانين خاصة لحظر الإتجار بالبشر، سترد الإشارة إليها بعد قليل.

وأورد القانون في بابه الحادي عشر الخاص بالعقوبات نصين عقابيين، خصص أحدهما (م ١٦٣) لمعاقبة (كل من حرض طفلاً ذكراً كان أو أنثى على ممارسة الفجور والدعارة)، وثانيهما (م ١٦٤) لمعاقبة (كل من إشترى أو باع أو تصرف بأي شكل كان بطفل، ذكراً كان أم أنثى).

وهكذا يبدو أن قانون الطفل اليمني جاء بمعالجة (تجزيئية) لهذه الحماية، إفتقدت وحدة وتكامل المضمون.

(ب) **قانون الطفل البحريني:** إقتصرت الأحكام ذات الصلة بموضوع حماية الطفل من الإستغلال الجنسي التي وردت في هذا القانون، على ما ورد في المادة (٥٧) منه التي إعتبرت أعمال إستدراج الأطفال وإستغلالهم، عبر شبكة الإنترنت وغيرها من وسائل الإتصال الحديثة في أمور منافية للآداب العامة والنظام العام أو لا تتناسب مع أعمارهم، أعمالاً مجرمة، وقرر لها عقوبة في المادة (٦٦) منه.

ويرجع عزوف القانون البحريني عن إيراد أحكام تفصيلية بشأن الإستغلال الجنسي للأطفال إلى إكتفاء المشرع بما ورد

بشأنه في المواد (٣٢٤ ــ ٣٣٢) من قانون العقوبات من أحكام[١٤٨].

(ج) **مشروعات قوانين الطفل في الإمارات وعمان والكويت:** خلا مشروع قانون الطفل الكويتي من نص يتصل بحماية الطفل من الإستغلال الجنسي والإساءة الجنسية، في حين تضمن المشروع الإماراتي (م ٣١ و م ٣٦)، والمشروع العماني (م ٧)، نصوصاً مغرقة في العمومية بشأن حظر الإستغلال والإساءة المشار إليهما، دون إيراد أي أحكام موضوعية أو إجرائية تكفل ذلك.

المجموعة الثانية/ قوانين مكافحة الإتجار بالبشر: خلال المدة ما بين العام ٢٠٠٦ و ٢٠١٣، إستكملت ست من دول المجلس إجراءات إصدار قوانينها الوطنية بشأن مكافحة الإتجار بالبشر/ بالأشخاص[١٤٩]، وذلك وفقاً للتسلسل الزمني التالي:

(١) **دولة الإمارات:** القانون رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٦ في شأن مكافحة الإتجار بالبشر[١٥٠].

---

[١٤٨] تضمنت المادة (٦٧) من قانون الطفل البحريني نصاً عقابياً لكل من تحرش جنسياً بطفل، ويدخل هذا النص في إطار الجرائم الجنسية المعاقب عليها، ويعتبر من قبيل الإساءة الجنسية إلى الحدث.

[١٤٩] وفقاً لتصريح صادر عن وزيرة حقوق الإنسان في جمهورية اليمن ـ منشور على موقع مجلس النواب اليمني على الإنترنت بتاريخ ٢/ديسمبر/٢٠١٣، فإن الحكومية اليمنية إستكملت إعداد مسودة قانون لمكافحة الإتجار بالبشر، وأحالتها إلى مجلس النواب لغرض النظر في تشريعها.

[١٥٠] كانت دولة الإمارات قد تعرضت في العقد الأول من هذا القرن، إلى ضغوط شديدة ـ في إطار إجراءات المتابعة في منظمة العمل الدولية ـ لإلغاء إستخدام الأطفال في سباقات الهجن وتشغليهم

(٢) **مملكة البحرين:** القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ بشأن مكافحة الإتجار بالأشخاص.

(٣) **سلطنة عمان:** قانون مكافحة الإتجار بالبشر الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١٢٦.

(٤) **المملكة العربية السعودية:** نظام مكافحة جرائم الإتجار بالأشخاص الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٠ بتاريخ ١٤٣٠/٧/٢١ هـ .

(٥) **دولة قطر:** القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١١ بشأن مكافحة الإتجار بالبشر.

(٦) **دولة الكويت:** القانون رقم (٩١) لسنة ٢٠١٣ في شأن مكافحة الإتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين[١٥١].

وتتلخص أهم الأحكام التي وردت في هذه القوانين، التي تكفل للطفل الحماية من البيع والإتجار به بما يلي:

بمهنة (camel jockeys) تحت تبرير الإدعاء بوجود نوع من الإتجار بهم لهذا الغرض الذي يقترب من الإسترقاق، وقد عمدت الإمارات، لمواجهة هذه الضغوط، إلى إصدار القانون الإتحادي رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٥، الذي حظر إستخدام أو تدريب أي شخص، ذكراً أو أنثى، تقل سنه عن ثماني عشرة سنة في الأنشطة الخاصة بسباقات الهجن، وفرض عقوبات جزائية على المخالفين.
وقد لقيت هذه الخطوة ترحيب لجنة الخبراء في منظمة العمل الدولية.
أنظر: د. يوسف الياس: حقوق العمال الوافدين في ضوء قانون العمل الدولي/ حالة دول الخليج العربي ـ منشورات مركز الخليج للدراسات ـ الشارقة ـ ٢٠٠٧، ص ٥٧.

[١٥١] يلاحظ المدقق في القوانين المشار إليها في المتن، أنها تجمعها (مرجعية) واحدة في مضمونها، وأن صياغة مسوداتها الأساسية حصلت بلغة أجنبية فجاءت ترجمتها إلى اللغة العربية على غير النسق المعهود في صياغة النصوص القانونية في دول المجلس.
ويتأكد ما تقدم بملاحظة التوافق الزمني لإصدار القوانين في فترات زمنية متقاربة.

١. **تعريف الإتجار بالبشر/ الأشخاص:** أوردت جميع القوانين تعريفاً للمقصود بالإتجار بالبشر، وهي تتفق في هذا التعريف على أن المقصود به ينصرف إلى إستخدام شخص أو نقله أو إيوائه أو إستقباله ــ داخل الدولة أو عبر حدودها الوطنية[١٥٢] ــ، وتضيف هذه القوانين إلى ذلك، وجوب توفر عنصرين آخرين لإعتبار الأفعال المذكورة إتجاراً بالبشر:

العنصر الأول: هو أن يتحقق أي من هذه الأفعال بالإكراه أو الإختطاف أو الإحتيال أو إستغلال السلطة أو النفوذ أو وسائل أخرى مماثلة[١٥٣].

العنصر الثاني: أن يكون إتيان أي من الأفعال التي تعد إتجاراً بالبشر، بقصد (إستغلال) الشخص الضحية على نحو غير مشروع، وقد ذكرت قوانين دول المجلس العديد من الأمثلة على هذا الإستغلال منها الإستغلال في الدعارة، أو السخرة أو العمل الجبري، أو الإسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو نزع أعضاء من جسد المجنى عليه للإتجار بها ... الخ.

---

[١٥٢] ورد في النص الإماراتي والكويتي تعبير (تجنيد أشخاص) بدلاً من (إستخدام ...) الواردة في نصوص القوانين الأخرى. والسبب في إختلاف العبارات الواردة في هذه القوانين يرجع إلى الإختلاف في ترجمة كلمة (recruitment) باللغة الإنجليزية التي تفيد المعنيين، إلا أن مقتضى سياق النص يوجب ترجمتها إستخدام/ إلحاق بعمل.

[١٥٣] أغفل نص المادة (١/١) من النظام السعودي الإشارة إلى هذا العنصر الهام.

٢. **أوجه الحماية المقررة للطفل في القوانين النافذة في دول المجلس:** تتمثل أوجه الحماية التي قررتها قوانين مكافحة الإتجار بالبشر في دول المجلس للطفل، بما يلي:

أ- عدم الإعتداد برضا الطفل بأي من الأفعال التي تعد إتجاراً بالبشر، حيث عاقبت بعض هذه القوانين الفاعل/ الفاعلين حتى لو لم يتوفر عنصر الإكراه في فعلهم.
ب- قررت قوانين دول المجلس تشديد العقوبة المفروضة على الفاعل/ الفاعلين إذا كان المجنى عليه طفلاً.
ج- أوجبت بعض القوانين تقديم رعاية خاصة للطفل الضحية في جرائم الإتجار بالبشر.

المجموعة الثالثة/ قوانين العقوبات/ الجزاء: خصصت قوانين العقوبات/ الجزاء في دول المجلس العديد من نصوصها للأحكام التي تكفل للطفل حمايته من الإستغلال الجنسي والإساءة الجنسية، كما تضمنت قوانين بعض الدول نصوصاً جرمت الرق والإتجار بالبشر، وهي تحقق الحماية للطفل من إسترقاقه وبيعه والإتجار به، إلى جانب الحماية الواردة في قوانين مكافحة الإتجار بالبشر التي سبق الحديث عنها. وتتلخص أحكام النصوص المذكورة على النحو التالي:

١- جرمت قوانين دول المجلس العديد من الأفعال التي تدخل في إطار ما يعرف بالحرائم الجنسية، ومنها الزنا

واللواطة والسحاق والفسق والفجور وهتك العرض والفعل الفاضح، وفرضت عقوبات على من يرتكب هذه الأفعال.

وقد حققت قوانين دول المجلس حماية متميزة للأطفال المجنى عليهم في هذه الجرائم بالنص على تشديد العقوبات على الجاني في حال كون المجنى عليه طفلاً لم يبلغ سناً معينة ــ إختلفت قوانين دول المجلس في تحديدها.

٢ - كما جرمت هذه القوانين ــ على خلاف في التفاصيل ــ الأفعال التي تعد من قبيل الإستغلال الجنسي، وعاقبت على وجه الخصوص من يقوم بإنشاء أو إدارة محل للفجور أو الدعارة، وكذلك من يعتمد في عيشه كلياً أو جزئياً على إستغلال بغاء الغير[١٥٤].

٣ - قضت قوانين العقوبات/ الجزاء في عمان (المادتان ٢٦٠ و ٢٦١)، والكويت (المادة ١٨٥)، واليمن (المادة ٢٤٨)، بمعاقبة كل من يستعبد إنساناً، أو يتاجر به داخل

[١٥٤] إنفرد قانون الجرائم والعقوبات اليمني بإيراد نص خاص في المادة (٢٨٠) منه فرض فيها عقوبة مشددة على (الديوث)، هي الحبس خمس عشرة سنة، وفي حالة العود تكون العقوبة الإعدام.
والديوث هو الرجل الذي يرضى لزوجته أو أية أنثى من محارمه، أو من اللاتي له الولاية عليهن، أو ممن يتولى تربيتهن فعل الفاحشة.
وقضى النص بأن تعاقب المرأة التي ترضى لبناتها فعل الفاحشة بذات العقوبة.

الدولة، أو يدخل إنساناً إلى الدولة أو يخرجه منها بقصد الإتجار به.

ويعاقب مرتكب هذه الأفعال بأشد العقوبتين المقررتين في قانون العقوبات/ الجزاء، أو قانون مكافحة الإتجار بالبشر.

(٣)
حماية الطفل الجانح

١/٣: الحماية المقررة للطفل الجانح في الصكوك الدولية: تمثلت البدايات الأولى لهذه الحماية في الإشارات المجتزأة إليها التي وردت في كل من إعلان حقوق الطفل الأول (١٩٢٤)، وإعلان حقوق الطفل الثاني (١٩٥٩).

غير أن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦) تضمن في مادته العاشرة قواعد تنظم المعاملة الخاصة للأحداث في مرحلة الإتهام حيث قضت الفقرة (٢/ب) منها بأن: يفصل المتهمون الأحداث عن البالغين، ويحالون بالسرعة الممكنة إلى القضاء للفصل في قضاياهم، وفي مرحلة تنفيذ العقوبات/ التدابير حيث أوجبت الفقرة (٣) من المادة ذاتها أن يفصل المذنبون الأحداث عن البالغين، **وأن يعاملوا معاملة خاصة تتفق مع سنهم ومركزهم القانوني.**

وجاءت الخطوة الأساسية، على المستوى الدولي، في إرساء نظام خاص للعدالة الجنائية للأحداث، ممثلة في المادتين (٣٧) و (٤٠) من إتفاقية حقوق الطفل.

وقد تولت المادة (٣٧) بيان الإجراءات واجبة المراعاة في الحالات التي تستوجب حرمان الطفل من حريته، وجاء في نصها:

(**المادة ٣٧ :** تكفل الدول الأطراف:

أ- ألا يعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة، ولا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة، دون وجود إمكانية للإفراج عنهم.

ب- ألا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية، ويجب أن يجري توقيف الطفل أو إحتجازه أو سجنه وفقاً للقانون، ولا يجوز ممارسته إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة.

ج- يعامل كل طفل محروم من حريته بإنسانية وإحترام للكرامة المتأصلة في الإنسان، وبطريقة تراعي إحتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنه، وبوجه خاص يفصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين، ما لم يعتبر أن مصلحة الطفل تقتضي خلاف ذلك، ويكون له الحق في البقاء على إتصال مع أسرته عن طريق المراسلات والزيارات، إلا في الظروف الإستثنائية.

د- يكون لكل طفل محروم من حريته الحق في الحصول بسرعة على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدة المناسبة، فضلاً عن الحق في الطعن في شرعية حرمانه من الحرية أمام محكمة أو سلطة مختصة مستقلة ومحايدة أخرى، وفي أن يجري البت بسرعة في أي إجراء من هذا القبيل) (إنتهى النص).

وبتدقيق النظر في مضمون المادة (٣٧)، يلاحظ أن الأحكام الواردة فيها تتفق في أغلبها مع القواعد العامة المناظرة التي تطبق على البالغين، بإستثناء ما يلي:

أ- حظر الحكم على الطفل بعقوبة الأعدام أو السجن مدى الحياة.
ب- ألا يلجأ إلى توقيف الطفل أو إحتجازه إلا في أضيق الحدود ولأقصر مدة زمنية مناسبة.
ج- وجوب معاملة الطفل المحروم من حريته بطريقة تراعي إحتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنه، وأن يفصل عن البالغين المحرومين من حريتهم.

أما المادة (٤٠) من إتفاقية حقوق الطفل، فيمكن القول أنها أرست القواعد الأساسية لنظام العدالة الجنائية للأطفال، وفيما يلي نص هذه المادة:

(المادة ٤٠:

١ - تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل يُدعى أنه إنتهك قانون العقوبات، أو يتهم بذلك، أو يثبت عليه ذلك، في أن يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساس الطفل بكرامته وقدره، وتعزز إحترام الطفل لما للآخرين من حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتراعي سن الطفل وإستصواب تشجيع إعادة إندماج الطفل وقيامه بدور بناء في المجتمع.

٢ - وتحقيقاً لذلك، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية ذات الصلة، تكفل الدول الأطراف بوجه خاص ما يلي:

(أ) عدم إدعاء إنتهاك الطفل لقانون العقوبات، أو إتهامه بذلك أو إثبات ذلك عليه، بسبب أفعال (acts) أو إمتناعات (omissions)، لم تكن محظورة بموجب القانون الوطني أو الدولي النافذ وقت إرتكابها.

(ب) يكون لكل طفل يُدعى بأنه إنتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك، الضمانات التالية على الأقل:

(١) إفتراض براءته إلى أن تثبت إدانته وفقاً للقانون.

(٢) إخطاره فوراً ومباشرة بالتهم الموجهة إليه عن طريق والديه أو الأوصياء القانونيين عليه عند الإقتضاء، والحصول على مساعدة قانونية أو غيرها من المساعدة الملائمة لإعداد وتقديم دفاعه.

(٣) قيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة بالفصل في دعواه دون تأخير في محاكمة عادلة وفقاً للقانون، بحضور مستشار قانوني أو بمساعدة مناسبة أخرى، وبحضور والديه أو الأوصياء القانونيين عليه، ما لم يعتبر أن ذلك في غير مصلحة الطفل الفضلى، ولاسيما إذا أخذ في الحسبان سنه أو حالته.

(٤) عدم إكراهه على الإدلاء بشهادة أو الإعتراف بالذنب، وإستجواب أو تأمين إستجواب شهود الضد، وكفالة إشتراك وإستجواب الشهود لصالحه في ظل ظروف المساواة.

(٥) إذا أعتبر أنه إنتهاك قانون العقوبات، تأمين قيام سلطة مختصة أو هيئة قضائية مستقلة ونزيهة أعلى وفقاً للقانون، بإعادة النظر في هذا القرار وفي أية تدابير مفروضة تبعاً لذلك.

(٦) الحصول على مساعدة مترجم شفوي مجاناً إذا تعذر على الطفل فهم اللغة المستعملة أو النطق بها.

(٧) تأمين إحترام حياته الخاصة تماماً أثناء جميع مراحل الدعوى.

٣- تسعى الدول الأطراف لتعزيز إصدار قوانين وإقرار إجراءات وإقامة مؤسسات وسلطات خاصة بالأطفال الذين يُدعى أنهم إنتهكوا قانون العقوبات أو يتهمون بذلك، أو يثبت عليهم ذلك، وخاصة القيام بما يلي:

(أ) تحديد سن دنيا يفترض دونها أن الأطفال لا يتحملون المسؤولية عن إنتهاك قانون العقوبات.

(ب) إستصواب إتخاذ تدابير عند الإقتضاء لمعاملة هؤلاء الأطفال دون اللجوء إلى إجراءات قضائية، شريطة أن تحترم حقوق الإنسان والضمانات القانونية إحتراماً كاملاً.

٤- تتاح ترتيبات مختلفة، مثل نظم[١٥٥] الرعاية والإرشاد والإشراف والمشورة والإختبار والحضانة، وبرامج التعليم والتدريب المهني وغيرها من بدائل الرعاية المؤسسية، لضمان معاملة الأطفال بطريقة تلائم رفاههم وتتناسب مع ظروفهم وجرمهم على السواء) (إنتهى النص).

[١٥٥] ترجمت كلمة (order) الواردة في النص الإنجليزي للإتفاقية، في الترجمة العربية على نحو غير منسجم مع سياق النص على أنها تعني (أوامر) بدلاً من (نظم).

والملاحظ على هذا النص المغرق في التفاصيل التي أوردها، أنه لم يتمكن من رسم صورة واضحة ودقيقة لنظام العدالة الجنائية للأحداث، فهو في البندين (١) و (٢) منه جاء مكرراً لضمانات تقررها قوانين العقوبات والإجراءات الجنائية للأشخاص البالغين الذين يُدعى أنهم إرتكبوا جرائم ولم يرد فيهما ما يخص الأطفال سوى النص على ضرورة إستعجال إجراءات محاكمة الأطفال بحضور الوالدين أو الأوصياء القانونيين.

أما البندان (٣) و (٤) فيحددان أهم ملامح نظام العدالة الجنائية للأحداث، والتي تتمثل في تحديد سن دنيا للمسؤولية الجنائية، ومعاملة الأحداث دون هذه السن ــ دون اللجوء إلى إجراءات قضائية ــ، وترجيح اللجوء إلى بدائل الرعاية المؤسسية لضمان معاملة الأحداث الجانحين بطريقة تلائم رفاههم وتتناسب مع جرمهم، مع إيراد أمثلة على هذه البدائل.

أخيراً نشير إلى أن القواعد التي تضمنتها الصكوك الدولية التي أشرنا إليها، بشأن تنظيم العدالة الجنائية للأطفال/ الأحداث، تعززت بعدد من القواعد والمبادئ التي ليست لها صفة الإلزام، التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، وأهمها:

١ - قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث المعروفة بإسم قواعد بكين (١٩٨٥).
٢ - مبادئ الأمم المتحدة النموذجية لمنع جنوح الأحداث المعروفة بإسم (مبادئ الرياض التوجيهية) (١٩٩٠).
٣ - قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم (١٩٩٠).

وتسترشد الدول بالمبادئ والقواعد الواردة في الصكوك المذكورة في بناء منظومتها القانونية والقضائية والإجرائية الوطنية التي تكون بمجموعها نظام العدالة الجنائية للأحداث فيها.

٢/٣: حماية الطفل الجانح في قوانين دول المجلس[١٥٦]: مع قيام دول المجلس بممارسة نشاطها التشريعي الوطني، وإصدارها القوانين الخاصة بالعقوبات/ الجزاء، وبالإجراءات الجنائية، وجدت الأحكام الخاصة بتنظيم العدالة الجنائية للأحداث مكاناً لها في هذه القوانين، حيث خصتهم في أغلب المسائل بأحكام مختلفة عن تلك التي تنطبق على البالغين.

[١٥٦] لتفاصيل وافية حول هذا الموضوع أنظر:
د. يوسف الياس: قوانين الأحداث الجانحين في دول مجلس التعاون - دراسة تحت الطبع - منشورات المكتب التنفيذي لمجلس وزراء الشؤون الإجتماعية بدول مجلس التعاون.

ثم ما لبثت هذه الدول، أن خطت خطوة أكثر تقدماً في هذا المجال، حيث أصدرت قوانين خاصة بتنظيم العدالة الجنائية للأحداث في تواريخ وبتسميات مختلفة، وتتمثل القوانين ذات الصلة النافذة حالياً في هذه الدول مرتبة حسب سنوات صدورها بالأتي[١٥٧]:

(١) **دولة الإمارات:** القانون رقم (٩) لسنة ١٩٧٦ بشأن الأحداث الجانحين والمشردين.
(٢) **مملكة البحرين:** قانون الأحداث رقم (١٧) لسنة ١٩٧٦.
(٣) **دولة الكويت:** القانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٦ في شأن الأحداث.
(٤) **جمهورية اليمن:** القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٢ بشأن رعاية الأحداث.

وبالاضافة إلى هذا القانون، خصص قانون حقوق الطفل اليمني المواد (١٢٤ ــ ١٣٢) منه لمعالجة مسائل ذات صلة بالأحداث الجانحين، ووزعها على فصلين حمل أولهما عنوان: (رعاية وتأهيل الأحداث) وهو لا يدل على مضمون المواد التي أدرجت فيه، وثانيهما: (قضاء الأحداث).

ثم واصل المشرع اليمني مسيرته بشأن القوانين الخاصة بالأحداث الجانحين حيث أصدر القرار الجمهوري بقانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٣ بشأن محاكم الأحداث.

[١٥٧] تخضع المسؤولية الجنائية للأحداث في المملكة العربية السعودية لأحكام الشريعة الإسلامية، أما الإجراءات الخاصة بهم فتنظم عادة بقرارات تصدرها الجهات المختصة.

ويلاحظ على التشريع اليمني عدم إستقراره، وإنطواء نصوصه المتلاحقة على قدر من التناقض وعدم الإنسجام.

(٥) **دولة قطر:** القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٤ بشأن الأحداث.

(٦) **سلطنة عمان:** قانون مساءلة الأحداث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٣٠.

وتدور أحكام القوانين المذكورة حول معالجة ثلاث مسائل رئيسية هي:

المسألة الأولى/ تحديد سن المسؤولية الجنائية للحدث: توزع القوانين المشار إليها بإستثناء القانون البحريني المسؤولية الجنائية للحدث على مرحلتين أولاهما مرحلة إنعدام المسؤولية وثانيتهما مرحلة نقص المسؤولية، التي بإنقضائها يبلغ الحدث مرحلة المسؤولية الجنائية الكاملة وتطبق عليه الأحكام القانونية الخاصة بالبالغين[١٥٨]. وتختلف هذه القوانين فيما بينها في تحديد بداية ونهاية كل من المرحلتين الأولى والثانية.

[١٥٨] تثير أحكام القانون البحريني بعض اللبس بشأن هذه المسألة. فالمادة (٣٢) من قانون العقوبات تنص على أنه: (لا مسؤولية على من لم يجاوز الخامسة عشرة من عمره، حين إرتكاب الفعل المكون للجريمة، وتتبع في شأنه الأحكام المنصوص عليها في قانون الأحداث).
وعبارة النص (لا مسؤولية على من لم يجاوز الخامسة عشرة ...) تجعل هذه المرحلة بكاملها مرحلة إنعدام المسؤولية. بينما تنص المادة (٦) من قانون الأحداث على أن (يحكم على الحدث الذي يرتكب جريمة بأحد التدابير التالية ...) ثم تعدد التدابير التي تقرر القوانين عادة فرضها على الحدث في مرحلة المسؤولية الناقصة.

المسألة الثانية/ تحديد التدابير التي تفرض على الحدث الجانح: تتفق قوانين دول المجلس على النص على عدم تطبيق العقوبات المقررة للمجرمين البالغين على الأحداث في حالة إرتكابهم جريمة، وتورد في نصوصها أحكاماً تحدد فيها التدابير التي يمكن فرضها على الأحداث الجانحين في مرحلة المسؤولية الناقصة، والتي يجيز بعض هذه القوانين فرض بعضها على الأحداث في مرحلة إنعدام المسؤولية.

من ناحية أخرى، قسمت قوانين عدد من دول المجلس، مرحلة المسؤولية الناقصة للحدث إلى فترتين، وقضت في حالة إرتكابه جريمة في الفترة الثانية من هذه المرحلة بجواز فرض العقوبات المقررة للبالغين عليه، بعد إستبدالها بغيرها، أو تخفيفها والنزول بها عن الحدود المقررة في قانون العقوبات/ الجزاء.

المسألة الثالثة/ تنظيم قضاء الأحداث: حيث تضمنت هذه القوانين أحكاماً نظمت الإجراءات التي تتبع مع الحدث المتهم بإرتكاب جريمة في المرحلة السابقة على محاكمته، والإجراءات والضمانات المقررة له أثناء المحاكمة، ثم الإجراءات التي تتبع في تنفيذ التدبير/ العقوبة التي تفرض عليه،

وإجراءات الرعاية اللاحقة بعد إنتهاء مدة هذا التدبير.

وتسعى هذه الإجراءات كلها إلى الحفاظ على سرية الإجراءات ومراعاة عدم المساس بكرامة الحدث وأسرته، والعمل على إعادة بناء شخصيته بما يمكنه من الإنسجام مع مجتمعه.

وتتوافق قوانين دول المجلس ــ إلى حد بعيد ــ مع المعايير الواردة في إتفاقية حقوق الطفل بشأن نظام العدالة الجنائية للأحداث، وإن كانت في بعض أحكامها لم تتخلص تماماً من تأثيرات البيئة الإجتماعية في موقفها من الأحداث الجانحين، وخاصة في فرض العقوبات المقررة للبالغين عليهم ــ بعد إستبدالها أو تخفيفها ــ في الفترة الأخيرة من مرحلة نقص المسؤولية.

(٤)
حماية الطفل ذي الإعاقة

١/٤: حقوق الطفل ذي الإعاقة ... ثلاثة أبعاد: يقر القانون الدولي لحقوق الإنسان للطفل ذي الإعاقة بحزمة من الحقوق ذات ثلاثة أبعاد:

الأول: إن الطفل ذا الإعاقة (إنسان)، ولهذا فان له كغيره من البشر، أن يتمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية التي يقرها هذا القانون للإنسان، مجرداً من أي وصف، وعلى أساس المساواة وعدم التمييز.

الثاني: إن الطفل ذا الإعاقة (طفل)، وله بهذا الإعتبار جميع الحقوق التي تقرها قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان للطفل عموماً، والتي تتأطر أساساً في إطار الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل والبروتوكولات الملحقة بها.

الثالث: إن الطفل ذا الإعاقة، بإعتباره أحد الأشخاص ذوي الإعاقة، الذين يقر لهم القانون الدولي لحقوق الإنسان بحقوق خاصة، له الحق في أن يتمتع بجميع هذه الحقوق،

وخاصة تلك المنصوص عليها في إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠٠٦)[١٥٩].

على أن ما يجب التأكيد عليه هنا، أنه ينبغي النظر إلى موقف القانون الدولي لحقوق الإنسان من حقوق الطفل ذي الإعاقة على نحو (تكاملي)، يخلص بالنتيجة إلى أن قواعد هذا القانون تقر لهذا الطفل بجميع الحقوق التي تقرها للإنسان عموماً وللطفل خصوصاً، مع تكييفها لتتلاءم مع (خصوصية) حالة الطفل ذي الإعاقة، وعلى نحو ييسر عليه ممارستها، ويكفل له الحماية الملائمة لخصوصية حالة الإعاقة.

٢/٤: موقف إتفاقية حقوق الطفل من حقوق الطفل ذي الإعاقة:

خصصت إتفاقية حقوق الطفل المادة (٢٣) منها للنص على الحقوق الخاصة بالطفل ذي الإعاقة ــ التي يختص بها خلافاً لغيره من الأطفال ــ، وجاءت أحكام هذه المادة موزعة على أربع فقرات، يتمثل مضمونها بوجه عام بما يلي:

أ- نصت الفقرة الأولى من المادة على أن (تعترف الدول الأطراف بوجوب تمتع الطفل المعاق عقلياً أو جسدياً **بحياة**

[١٥٩] للإطلاع على معلومات وافية حول هذه الإتفاقية، أنظر: د. يوسف الياس: تقييم قوانين الإعاقة في دول مجلس التعاون في ضوء الإتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة - منشورات المكتب التنفيذي لمجلس وزراء الشؤون الإجتماعية بدول مجلس التعاون - سلسلة الدراسات الإجتماعية والعمالية - العدد (٥٢) - ٢٠٠٩.

كاملة وكريمة، في ظروف **تكفل له كرامته، وتعزز إعتماده على النفس، وتيسر مشاركته الفعلية في المجتمع).**

ويتضح من النص أنه يرسي إلتزاماً عاماً على الدول الأطراف بتمكين الطفل ذي الإعاقة من أن يعيش حياته على نحو متكافئ مع غيره من الأطفال من غير ذوي الإعاقة، هذه الحياة التي قوامها كفالة كرامة هذا الطفل، وتعزيز إعتماده على النفس، وتيسير مشاركته الفعلية في المجتمع.

ب- وحيث أن إعتراف الدولة للطفل ذي الإعاقة إعترافاً مجرداً بما ورد في الفقرة الأولى من المادة، يظل (شعاراً) لا قيمة عملية له، فقد تناولت الفقرتان الثانية والثالثة من المادة تفصيلاً بيان الإلتزامات التي تلتزم بها الدولة لغرض تمكين الطفل ذي الإعاقة من أن يعيش حياته على النحو المبين في الفقرة الأولى، وخلاصة أحكام الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ما يلي:

(١) تقضي الفقرة الثانية من المادة في صدرها بأنه: (تعترف الدول الأطراف بحق الطفل المعاق في التمتع برعاية خاصة)، وهي بذلك تؤسس لقاعدة ذات طبيعة حمائية يمكن إقامة بناء واسع عليها، ومفاد هذه القاعدة أن الطفل ذا الإعاقة يجب أن يحظى بنوع وقدر من الرعاية الخاصة به، التي تحتم إعاقته الحصول عليها خلافاً لغيره من الأطفال غير المعاقين.

(٢) وتستطرد هذه الفقرة في الباقي من نصها لتبين أن على الدولة أن تمكن الطفل ذا الإعاقة من الحصول على هذه الرعاية الخاصة بقيامها بأن (تشجع) و (تكفل) للطفل المحتاج إلى هذه الرعاية، وللمسؤولين عن رعايته، تقديم (المساعدة) التي تطلب من قبلهم، والتي تتلاءم مع حالة الطفل وظروف والديه أو غيرهما ممن يرعونه.

ويلاحظ على هذا النص أنه لم يحدد نوع المساعدة ومقدارها التي تقدم للطفل ذي الإعاقة أو للمسؤولين عن رعايته، وبذلك فتح النص الباب واسعاً للسماح لأن تستوعب هذه المساعدة كل الأشكال المالية والفنية والمادية ... الخ، التي تتلاءم مع حالة الطفل.

(٣) مراعاة من الإتفاقية لحقيقة أن تقديم الدولة للمساعدة المطلوبة يكلف أعباءً مالية، وأخذاً بالإعتبار أن الدول الأطراف في الإتفاقية تختلف في قدراتها على تحمل هذه الأعباء، لهذا جعل نص الفقرة الثانية من المادة (٢٣) من الإتفاقية إلتزام الدولة بتقديمها (رهناً بتوفر الموارد)، مما يعني أن هذا الإلتزام يتناسب تنفيذه في كمه وكيفه مع مقدار ما يتوفر منها لدى الدولة.

غير أن الفقرة الثالثة من المادة ذاتها، عادت وقيدت هذا المبدأ العام بالنص على أن تقدم المساعدة المشار إليها من

الدولة إلى محتاجيها (مجاناً كلما أمكن ذلك مع مراعاة الموارد المالية للوالدين أو غيرهما ممن يقومون برعاية الطفل). وهذا يعني أنه متى توفرت للدولة موارد مالية كافية، فإن عليها أن تقدم المساعدة المطلوبة (مجاناً) إلى محتاجيها، مع إمكانية الخروج على هذا الأصل العام إذا كانت الحالة المالية للوالدين أو الأشخاص الذين يتولون رعاية الطفل، تمكنهم من تحمل تكاليف الرعاية المطلوبة كلاً أو جزءاً.

(٤) وتحدد الفقرة الثالثة من المادة هدف تقديم المساعدة إلى الطفل و/ أو الأشخاص الذين يتولون رعايته (بضمان إمكانية حصول الطفل المعاق فعلاً على التعليم والتدريب، وخدمات الرعاية الصحية، وخدمات إعادة التأهيل، والإعداد لممارسة العمل، والفرص الترفيهية، وتلقيه ذلك بصورة تؤدي إلى تحقيق الإندماج الإجتماعي للطفل ونموه الفردي، بما في ذلك نموه الثقافي والروحي، على أكمل وجه ممكن).

وبالتدقيق في كل هذه الأهداف والغايات التي تضمنها النص، يتبين أنها كلها تلتقي في تمكين الطفل ذي الإعاقة مما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة، بشأن تمكينه من العيش في ظروف تكفل له كرامته، وتعزز إعتماده على النفس، وتيسر مشاركته الفعلية في المجتمع.

ج- وتناولت الفقرة الرابعة من المادة (٢٣) من إتفاقية حقوق الطفل بالمعالجة دور التعاون الدولي في تحقيق الغايات التي رسمتها المادة للرعاية الخاصة بالأطفال ذوي الإعاقة، فألزمت الدول الأطراف بتشجيع هذا التعاون، وتبادل المعلومات المناسبة في ميدان الرعاية الصحية الوقائية والعلاج الطبي والنفسي والوظيفي للأطفال المعاقين، بما في ذلك نشر المعلومات المتعلقة بمناهج إعادة التأهيل والخدمات المهنية وإمكانية الوصول إليها، وذلك بغية تمكين الدول الأطراف من تحسين قدراتها ومهاراتها وتوسيع خبرتها في هذه المجالات، على أن تراعى بصفة خاصة في هذا الصدد، إحتياجات الدول النامية.

٣/٤: موقف إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من حقوق الطفل المعاق: خصصت هذه الإتفاقية العديد من نصوصها للنص على أحكام خاصة بحقوق الطفل المعاق، نوجزها بما يلي[١٦٠]:

أ- أفردت الإتفاقية مادتها السابعة لتضمنها ثلاثة مبادئ أساسية تحكم حقوق الطفل المعاق هي:

(١) إلزام الدول الأطراف في الإتفاقية بأن تتخذ (جميع التدابير الضرورية **لكفالة تمتع الأطفال ذوي الإعاقة تمتعاً كاملاً،**

[١٦٠] لمزيد من التفصيل أنظر: د. يوسف الياس: المرجع السابق، ص ٣٦١ ـ ٣٦٦.

بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وذلك على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال).

(٢)في جميع التدابير المتعلقة بالأطفال ذوي الإعاقة، **تعطى المصلحة الفضلى للطفل إعتباراً أولاً.**

(٣)تكفل الدول الأطراف **تمتع الأطفال ذوي الإعاقة بالحق في التعبير بحرية عن آرائهم في جميع المسائل التي تمسهم، مع إيلاء الإهتمام الواجب لآرائهم هذه وفقاً لسنهم ومدى نضجهم،** وذلك على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال وتوفير المساعدة على ممارسة هذا الحق، بما يتناسب مع إعاقتهم وسنهم.

ب- وتضمنت الإتفاقية الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بالإضافة إلى مادتها السابعة التي أشرنا إلى مضمونها، العديد من النصوص التي وردت في موادها مقررة حقوقاً للطفل ذي الإعاقة، أهمها:

(١) إلزام الدولة الطرف في الإتفاقية بأن تضع تشريعات وسياسات فعالة تركز على الأطفال ذوي الإعاقة، لكفالة التعرف على حالات **الإستغلال والعنف والإعتداء** التي يتعرضون لها، والتحقيق فيها، وعند الإقتضاء المقاضاة عليها. (المادة ١٦/٥).

(٢) وجوب أن يسجل الأطفال ذوو افعاقة فور ولادتهم، وأن يكون لهم ــ منذ الولادة ــ الحق في الحصول على إسم، وفي إكتساب الجنسية، والحق بقدر الإمكان في أن يعرفوا والديهم وأن يتمتعوا برعايتهم. (المادة ٢/١٨).

(٣) الإقرار للأطفال ذوي الإعاقة بحقوق متساوية مع الأطفال الآخرين في الحياة الأسرية، بما في ذلك (منع إخفاء الأطفال ذوي الإعاقة وهجرهم وإهمالهم وعزلهم) و (عدم فصل الطفل ذي الإعاقة عن والديه خلافاً لرغبتهما إلا إذا قررت سلطات مختصة ذلك، على أن يخضع قرارها لمراجعة قضائية)، وإلزام الدولة ــ في حالة عدم قدرة الأسرة على رعاية الطفل ذي الإعاقة ــ بأن تبذل قصارى جهودها لتوفير رعاية بديلة له داخل الأسرة الأوسع (الممتدة)، فان لم يتيسر ذلك فضمن المجتمع، في اجواء أسرية). (المادة ٢٣).

(٤) كفالة حق الأطفال ذوي الإعاقة في التعليم، بأنسب اللغات وطرق ووسائل الإتصال، وفي بيئات تسمح بتحقيق أقصى قدر من النمو الأكاديمي والإجتماعي. (المادة ٢٤).

(٥) وجوب توفير الرعاية الصحية التي يحتاج إليها الطفل ذو الإعاقة تشمل الكشف المبكر على الإعاقة، والتدخل

عند الإقتضاء للتقليل إلى أدنى حد من الإعاقات ومنع حدوث المزيد منها. (المادة ٢٥).

(٦) وجوب تأهيل الطفل ذي الإعاقة، على أن تبدأ عملية التأهيل في أقرب مرحلة قدر الإمكان، لأن ذلك يعجل من النتائج الإيجابية للتأهيل ويجعله أيسر مما لو تركت حالة الإعاقة دون تأهيل لمدة طويلة. (المادة ٢٦).

(٧) وجوب إتاحة الفرصة للأطفال ذوي الإعاقة، للمشاركة على قدم المساواة مع الأطفال الآخرين في أنشطة اللعب والترفيه والتسلية والرياضة، بما في ذلك الأنشطة التي تمارس في إطار النظام المدرسي. (المادة ٣٠).

٤/٤: الحماية المقررة للطفل ذي الإعاقة في قوانين دول المجلس:
خلت أغلب قوانين دول المجلس بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من معالجات خاصة لحقوق الأطفال المعاقين، وإكتفت قلة منها بالإشارة إلى الكشف المبكر عن الإعاقة، وحق الأطفال المعاقين في التعليم والتأهيل.

أما القوانين ومشروعات القوانين الخاصة بحقوق الطفل فقد إختلفت معالجاتها لحقوق الطفل ذي الإعاقة، حيث خلا مشروع القانون الإماراتي من نصوص تتعلق بهذه الحقوق، بينما أورد المشروع الكويتي مادة وحيدة (المادة ٧) صيغت بعبارات عامة

أكدت إلتزام الدولة بمراعاة حقوق الطفل ذي الإعاقة، وبكفالة تمتعه برعاية مناسبة لدرجة إعاقته. وإختلف موقف القانونين اليمني والبحريني والمشروع العماني حيث أوردت معالجة أكثر تفصيلاً لحقوق الطفل المعاق فخصص القانون اليمني تسعاً من مواده (المواد ١١٥ ــ ١٢٣)، والبحريني ثلاثاً من مواده (المواد ٣١ ــ ٣٣)، والمشروع العماني ثلاثاً أيضاً من مواده (المواد ٤٩ ــ ٥١) بالإضافة إلى إيراده تعريفاً للطفل المعاق في المادة الأولى منه، وتوزع أحكامها على النحو التالي:

١ - أوردت المادة (٣١) من القانون البحريني والمادة (٤٩) من المشروع العماني نصاً يقضي بتمتع الطفل ذي الإعاقة بجميع الحقوق المقررة للأطفال بموجب القانون، بينما نصت المادة (١١٥) من القانون اليمني على إلتزام الدولة بكفالة حق الطفل ذي الإعاقة بالتمتع بحياة كريمة وبرعاية إجتماعية وصحية ونفسية خاصة تنمي إعتماده على نفسه وتيسر إندماجه في المجتمع.

٢ - حظى تعليم الطفل ذي الإعاقة وتأهيله بإهتمام خاص من القانونين والمشروع فخصص لهما القانون اليمني ستاً من مواده، بينما أورد كل من القانون البحريني والمشروع العماني مادة واحدة خاصة بحق الطفل فيهما.

٣ - إنفرد كل من القانونين والمشروع بمعالجة مسائل معينة على النحو التالي:

(أ) إنفرد القانون اليمني بالنص على حق الأطفال ذوي الإعاقة في تكوين جمعيات تعاونية وخيرية خاصة بهم (المادة ١٢٢)، وعلى وجوب قيام الجهات المعنية بنشر الثقافة الخاصة بقضايا هؤلاء الأطفال بما يكفل تعميق الوعي الإجتماعي بحقوق الطفل ذي الإعاقة، وحاجاته وقدراته في المجالات المختلفة ومساواته بغيره من الأطفال (المادة ١٢٣).

(ب) نص القانون البحريني في المادة (٣٢) منه على إلتزام الدولة بتقديم الدعم والمساندة لأسر الأطفال المعاقين لتمكينها من تقديم الرعاية لهم، وكفالتها حقوقاً متساوية لهؤلاء الأطفال فيما يتعلق بالحياة الأسرية، وسعيها إلى منع إخفاء الأطفال ذوي الإعاقة وهجرهم أو إهمالهم أو عزلهم. بينما نص في المادة (٣٣) على عدم جواز فصل الطفل عن أبويه بسبب إعاقته أو إعاقة أحد الوالدين أو كليهما، إلا إذا كان الفصل ضرورياً لمصلحة الطفل الفضلى، وينبغي في هذه الحالة توفير رعاية بديلة له داخل أسرته الممتدة، وإذا تعذر ذلك ففي أسرة تكفل له الرعاية الأسرية البديلة.

(ج) خصص مشروع القانون العماني المادة (٥١) منه للنص على أن: تعمل الدولة على إجراء الدراسات والبحوث بمشكلات الإعاقة بهدف الإستفادة منها في مجال التخطيط والتوعية بمشكلات الإعاقة والحد منها، وذلك وفقاً لأحكام قانون رعاية وتأهيل المعاقين.

وبقراءة متأنية للنصوص التي إستعرضناها، نستخلص أن معالجات قوانين ومشروعات قوانين حقوق الطفل في دول المجلس، للحقوق الخاصة بالأطفال ذوي الإعاقة، إتسمت بالإنتقائية والتجزيئية، وإفتقدت تأسيسها على منظور متكامل لهذه الحقوق يتوافق مع نصوص كل من الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل والإتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

(٥)
حماية الطفل من التجنيد وآثار النزاعات المسلحة

١/٥: القواعد القانونية الدولية ذات الصلة بالحروب وآثارها: عانت البشرية عبر تاريخها الطويل من ويلات الحروب الطاحنة التي ما إنفكت تدور رحاها بين الدول، أو بين الجماعات داخل الدولة الواحدة، ولهذا سعى المجتمع الإنساني، وقد تيقن من عجزه عن منع قيام الحروب، إلى العمل على تقييدها بقواعد قانونية تهدف إلى التقليل من قسوة آلياتها وأساليبها، والحد من آثارها التدميرية على المدنيين والبيئة.

وقد شهد القرن التاسع عشر مولد بعض القواعد الدولية التي تحكم ممارسة الأعمال الحربية بين الدول، وإستمرت هذه القواعد بالتزايد في تطور متسارع في القرن العشرين، وتحديداً في المرحلة التي تلت إنتهاء الحرب العالمية الثانية في العام ١٩٤٥، حيث أُقرت في العام ١٩٤٩ إتفاقيات جنيف الأربع التي تمثل العمود الفقري لما يعرف بالقانون الدولي الإنساني[١٦١]. التي تنظم على التوالي:

أ- إتفاقية جنيف الأولى لتحفيف حالة الجرحى والمرضى في القوات المسلحة في الميدان.

[١٦١] ويعرف أيضاً بقانون الحرب أو قانون النزاعات المسلحة.

ب- إتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار.
ج- إتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب.
د- إتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين في زمن الحرب.

وقد حظيت الإتفاقيات الأربع بتصديق شبه جماعي من دول العالم، مما يدل على قبولها عالمياً، غير أن الواقع العملي للممارسات ذات الصلة بأحكامها أكد أن ذلك القبول، كان قبولاً شكلياً، وأن الحروب الدولية وغير الدولية التي شهدها العالم ومايزال، زخرت بالممارسات التي تعد خرقاً شنيعاً لهذه الإتفاقيات.

وقد ألحق بالإتفاقيات الأربع التي أشرنا إليها ملحقان إختياريان في العام ١٩٧٧، هما:

(أ) البروتوكول الإختياري الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة.
(ب) البروتوكول الإختياري الإضافي الثاني المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية.

وحظي البروتوكولان الإختياريان بتصديق دولي واسع، وإن كان لم يبلغ الحد الذي بلغه التصديق على إتفاقيات جنيف الأربع.

وحيث أن الطفل يعد الضحية الأولى في الحروب والأعمال العسكرية عموماً، فقد حظيت حمايته بالأهمية المناسبة في قواعد إتفاقيات جنيف والبروتوكولين الملحقين بها[١٦٢].

ولم تغب حماية الطفل من النزاعات المسلحة وآثارها عن قواعد إتفاقية حقوق الطفل حيث أفردت لها مادتها الثامنة والثلاثين، ثم أُلحق بالإتفاقية بروتوكول إختياري في العام (٢٠٠٠) خصص لإشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة[١٦٣].

كما أشارت إلى هذه الحماية، إتفاقية العمل الدولية رقم (١٨٢)، حيث إعتبرت المادة (٣/أ) منها (التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال لإستخدامهم في صراعات مسلحة) من بين أسوأ أشكال عمل الأطفال التي يجب على الدولة القضاء عليها.

وسنستعرض صورتين من صور حماية الطفل من الإشتراك في النزاعات المسلحة، ومن آثارها.

٢/٥: الصورة الأولى/ حماية الطفل من التجنيد والإشتراك في النزاعات المسلحة: يعد تجنيد الأطفال وإشراكهم في النزاعات المسلحة

---

[١٦٢] أنظر المواد: ١٤ ـ ١٧ ـ ٢٥ ـ ٢٧ ـ ٣٨ ـ ٥٠ ـ ٥١ ـ ٦٨ ـ ٧٦ ـ ٨١ ـ ٨٢ ـ ٨٩ ـ ٩٤ ـ ١٣٢ من إتفاقية جنيف الرابعة، والمواد: ٨ ـ ٧٠ ـ ٧٤ ـ ٧٨ من البروتوكول الأول، والمادتين ٤ ـ ٦ من البروتوكول الثاني.

[١٦٣] أعتمد البروتوكول في ٢٥/مايو/٢٠٠٠، ودخل حيز النفاذ في ٢٣/فبراير/٢٠٠٢، ويبلغ عدد الدول الأطراف فيه (١٥٢) دولة، من بينها دول المجلس، بإستثناء الإمارات.

أخطر ما يواجههم من المخاطر التي تهدد حقهم في الحياة والبقاء، ولهذا حرصت قواعد القانون الدولي الإنساني، وقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، على النص صراحة على حظر تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر في القوات المسلحة، حيث تحددت هذه السن، بإعتبارها الحد الأدنى لسن التجنيد في البروتوكولين الملحقين بإتفاقيات جنيف في العام ١٩٧٧[١٦٤]. ثم تتابعت النصوص الدولية بهذا الشأن، مع شيوع ظاهرة إشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، وبوجه خاص النزاعات غير الدولية منها[١٦٥]، حيث خصصت إتفاقية حقوق الطفل المادة (٣٨) للغرض ذاته، ثم جاء البروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن إشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة ليضع أحكاماً أكثر تفصيلاً حول تجنيد الأطفال وإشتراكهم في المنازعات المسلحة.

وخلاصة الأحكام الواردة في الصكوك الدولية المشار إليها تتمثل فيما يلي:

١ - تمتنع الدول الأطراف عن تجنيد أي شخص لم تبلغ سنه خمس عشرة سنة في قواتها المسلحة. وعند التجنيد من بين

---

[١٦٤] أنظر في الجهود الدولية الساعية إلى حظر تجنيد الأطفال، السابقة على إقرار البروتوكولين المشار إليهما في المتن:
د. فضيل عبد الله طلافحة: حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني - منشورات دار الثقافة - عمان - ٢٠١١، ص ١٠٤.

[١٦٥] يُرجع البعض السبب في ذلك إلى التطور الذي حصل على أنواع الأسلحة المستعملة في النزاعات المسلحة، الذي سهّل إستعمالها، مما يسّر تجنيد الأطفال.
أنظر: د. فضيل عبد الله طلافحة - المرجع السابق، ص ١٠٩ - ١١١.

الأشخاص الذين بلغت سنهم خمس عشرة سنة ولم تبلغ ثماني عشرة سنة، يجب على الدول الأطراف أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً.

ويلاحظ أن إتفاقية حقوق الطفل ــ على الرغم من مجيئها تالية زمنياً للبروتوكولين الملحقين بإتفاقيات جنيف (١٩٧٧)، بإثنتي عشرة سنة، لم تتمكن من رفع هذه السن إلى ما يزيد على خمس عشرة سنة، وظلت الحال هكذا إلى أن أُقر البروتوكول الإختياري الملحق بالإتفاقية في العام (٢٠٠٠) حيث جاء بمعالجات تؤدي بمجموعها إلى تحقيق قدر من التقدم في الأحكام المنظمة للسن الدنيا للتجنيد خلاصتها الآتي:

(أ) وفقاً للمادة (٢) من البروتوكول: تكفل الدول الأطراف عدم خضوع الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر للتجنيد الإجباري في قواتها المسلحة.

ويستخلص من هذا النص أنه لا يحظر التطوع الإرادي للأشخاص الذين لم يبلغوا هذه السن في القوات المسلحة.

(ب) وإستناداً إلى نص المادة (١/٣) من البروتوكول فإن الدول الأطراف تلتزم بأن ترفع سن التطوع في القوات المسلحة عن بلوغ الخامسة عشرة وأن تودع كل منها

(إعلاناً) ملزماً بعد التصديق على البروتوكول يتضمن بيان الحد الأدنى للسن الذي تسمح ببلوغه بالتطوع في قواتها المسلحة، ووصفاً للضمانات التي تعتمدها لمنع فرض هذا التطوع قسراً.

(ج) وتوجب المادة (٣/٣) من البروتوكول على الدول الأطراف التي تسمح بالتطوع في قواتها المسلحة للإشخاص دون سن الثامنة عشرة أن تلتزم بضمانات لكفالة أن يكون التجنيد تطوعاً حقيقياً، وأن يتم بموافقة من الآباء أو الأوصياء القانونيين للأشخاص المتطوعين، وأن يحصل هؤلاء على المعلومات الكاملة عن الواجبات التي تنطوي عليها الخدمة العسكرية، وأن يقدم المتطوعون دليلاً موثوقاً به عن سنهم قبل قبول طلبات تطوعهم.

(د) حظرت المادة (٤) من البروتوكول (أن تقوم المجموعات المسلحة المستقلة[١٦٦] عن القوات المسلحة لأي دولة في أي ظرف من الظروف بتجنيد أو إستخدام الأشخاص دون سن الثامنة عشرة في الأعمال الحربية).

[١٦٦] فضلنا ترجمة كلمة (distinct) إلى (المستقلة) بدلاً من (المتميزة) كما وردت في الترجمة العربية لنص البروتوكول.

والمقصود بهذه المجموعات (المستقلة) عن القوات المسلحة للدولة، هي المجموعات التي تنشأ وتعمل بموافقة الدولة، كقوات الدفاع أو الجيش الشعبي أو غيرهما التي تتأسس لتقديم الدعم والمساعدة للقوات المسلحة. وتشترك في بعض الحالات على نحو مباشر أو غير مباشر في العمليات الحربية[١٦٧].

وخلاصة كل ما تقدم: أن الأحكام التي تضمنتها نصوص الصكوك التي تم إستعراضها، لم تتمكن من النص على نحو قاطع على حظر شامل لتجنيد الأطفال بأي صفة، قبل بلوغهم سن الثامنة عشرة.

٢ - تلزم المادة (٢/٣٨) من إتفاقية حقوق الطفل الدول الأطراف بأن تتخذ **جميع التدابير الممكنة عملياً**، لكي تضمن ألا يشترك الأشخاص الذين لم **تبلغ سنهم خمس عشرة سنة إشتراكاً مباشراً** في الحرب.

وتقدم نص المادة (١) من البروتوكول خطوة هامة إلى الأمام بإلزامه الدول الأطراف فيه بأن تتخذ **جميع التدابير الممكنة** عملياً لضمان عدم إشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم

[١٦٧] وردت في بعض الترجمات أو الدراسات إشارة إلى أن المقصود هو المجموعات (غير الحكومية)، مما قد يثير لبساً في إنصراف حكم النص حصراً إلى المجموعات (المتمردة) على الدولة.

يبلغوا الثامنة عشرة من العمر إشتراكاً مباشراً في الأعمال الحربية.

ويوجه إلى النصين نقدان جوهريان:

الأول: أنهما يجيزان ضمناً **الإشتراك غير المباشر** للأطفال في العمليات الحربية، كالقيام بأعمال الخدمات والدعم على خطوط القتال، وهي أعمال لا تقل خطورة على الأطفال من القيام بما يعتبر من الأعمال إشتراكاً مباشراً في العمليات الحربية[١٦٨].

الثاني: أنهما لا يلزمان الدول الأطراف سوى بإتخاذ (التدابير الممكنة عملياً) ولا يلزمانها بإتخاذ ما يكون **لازماً وضرورياً** من التدابير للحيلولة دون إشتراك الأطفال في العمليات الحربية، وبذلك لا تلزم الدول بأن تتخذ من التدابير إلا ما يدخل منها في حدود الإمكان، وليس في حدود الضرورة[١٦٩].

٣/٥: الصورة الثانية/ حماية الطفل من آثار النزاعات المسلحة:
تقررت هذه الحماية للطفل أصلاً في نصوص إتفاقيات جنيف ــ وخاصة الإتفاقية الرابعة ــ والبروتوكولين الملحقين بها،

[١٦٨] د. محد يوسف علوان و د. محمد خليل الموسى: مرجع سابق ـ ج ٢ ـ ص ٥٥٤.
[١٦٩] د. فضيل عبد الله طلافحة ـ مرجع سابق، ص ١١٨ ـ ١١٩.

وتضمنت إتفاقية حقوق الطفل تأكيداً لهذه الحماية في فقرتين من المادة (٣٨) منها، جاء فيهما ما يلي:

(المادة ٣٨:

١ - تتعهد الدول الأطراف بأن تحترم قواعد القانون الدولي الإنساني[١٧٠] المنطبقة عليها في المنازعات المسلحة وذات الصلة بالطفل، وأن تضمن إحترام هذه القواعد.
٤ - تتخذ الدول الأطراف، وفقاً لإلتزاماتها بمقتضى القانون الدولي الإنساني بحماية السكان المدنيين في المنازعات المسلحة، جميع التدابير الممكن عملها لكي تضمن حماية ورعاية الأطفال المتأثرين بنزاع مسلح).

وبالتدقيق في نصي الفقرتين يتضح أنهما لم تتضمنا أي أحكام موضوعية إضافية لما تقرره قواعد القانون الدولي الإنساني بشأن حماية المدنيين عموماً، ومنهم الأطفال بوجه خاص، من آثار النزاعات المسلحة

[١٧٠] تبنت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عدة تعريفات للقانون الدولي الإنساني، منها: إنه فرع من فروع القانون الدولي العام تحدد قواعده العرفية والمكتوبة حقوق ضحايا النزاعات المسلحة، وتفرض قيوداً على المقاتلين فيما يخص وسائل إستخدام القوة العسكرية وقصرها على المقاتلين دون غيرهم.
أنظر في هذا التعريف وغيره من التعريفات التي تبنتها اللجنة المذكورة: د. فضيل عبد الله الطلافحة: مرجع سابق، ص ٤٥ ـ ٤٧.
وتتمثل أهم القواعد المكتوبة للقانون الدولي الإنساني في إتفاقيات جنيف الاربع (١٩٤٩) والبروتوكولين الملحقين بها (١٩٧٧)، بالإضافة إلى بعض الصكوك الدولية السابقة عليها، واللاحقة لها وخاصة الإتفاقية الدولية الخاصة بالأسلحة التقليدية (١٩٨٠)، والإتفاقية الدولية الخاصة بالأسلحة الكيماوية (١٩٩٣).

التي تصيبهم، وإن لم يكونوا من المشاركين على نحو مباشر أو غير مباشر بهذه النزاعات.

وتتمثل أبرز أوجه الحماية التي تقررها قواعد القانون الدولي الإنساني للأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة فيما يلي[١٧١]:

(١) **الحماية المقررة للأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة الدولية:** تتلخص أبرز صور الحماية المقررة للأطفال في هذه النزاعات بالتالي:

أ- يجب أن تُعطى الأولوية للأطفال عند توزيع مواد الإغاثة.
ب-يجب أن تُراعى في معاملة الطفل المتهم أو السجين القواعد المقررة للتعامل مع الأطفال.
ج-يجب ان يحظى الأطفال بالعناية الطبية اللازمة، وعلى التعليم.
د-في حالة سجن الطفل لسبب متعلق بالنزاع المسلح، يجب أن يوضع في مكان منفصل عن الاماكن التي يسجن أو يعتقل فيها البالغون، إلا إذا كانت عائلاتهم موجودة معهم في نفس المكان.

[١٧١] أنظر للتفصيل: فرانسواز بوشيه سولينيه: القاموس العملي للقانون الإنساني. ترجمة: أحمد مسعود، مراجعة: د. عامر الزمالي ومديحة مسعود - منشورات دار العلم للملايين ومنظمة أطباء بلا حدود - بيروت - ط ١ - ٢٠٠٦، ص ٣٧٧ - ٣٧٩.

هـ- يحظر فرض عقوبة الإعدام على الأطفال الذين دون الثامنة عشرة من العمر، في حالة إرتكابهم جريمة.

(٢) **الحماية المقررة للأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة غير الدولية (الداخلية):** يحظى الأطفال المتأثرون بالنزاعات المسلحة الداخلية بالحماية المقررة للأطفال الذين يتأثرون بالنزاعات المسلحة الدولية، بالاضافة إلى أوجه خاصة من الحماية التي تقتضيها الطبيعة الظرفية لآثار النزاعات الداخلية، ومن ذلك:

أ- وجوب إتخاذ جميع الخطوات المناسبة لتسهيل جمع شمل الأسر التي تشتت بسبب هذه النزاعات.

ب- تُتخذ ــ إذا إقتضى الأمر ــ الإجراءات اللازمة لإجلاء الأطفال وقتياً عن المنطقة التي تدور فيها الأعمال العدائية، إلى منطقة أكثر أمناً داخل البلد، على أن يصحبهم أشخاص مسؤولون عن سلامتهم وراحتهم.

ج- حظر تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة في القوات أو الجماعات المسلحة، وعدم السماح بإشتراكهم في الأعمال العدائية.

وفي حالة مخالفة الحظر المذكور، تظل الحماية المقررة للأطفال دون الخامسة عشرة المشتركين في الأعمال العدائية سارية عليهم في حالة إلقاء القبض عليه.

٤/٥: حماية الطفل من التجنيد وآثار النزاعات المسلحة في قوانين دول المجلس: إنفرد قانون الطفل اليمني بين قوانين ومشروعات قوانين الطفل في دول المجلس، في إيراده نصاً في المادة (١٤٩) منه عالج فيه موضوع حماية الطفل من التجنيد، ومن آثار النزاعات المسلحة، ورد فيه ما يلي:

(**المادة ١٤٩: تعمل الدولة على إحترام** قواعد القانون الدولي المنطبق عليها في المنازعات المسلحة، ذات الصلة بالطفل وحمايته من خلال:

أ- حظر حمل السلاح على الأطفال.
ب- حماية الأطفال من آثار النزاع المسلح.
ج- حماية الأطفال الذين يعانون من قضايا الثأر.
د- عدم إشراك الأطفال إشراكاً مباشراً في الحرب.
ه- عدم تجنيد أي شخص لم يتجاوز سنه الثامنة عشرة).

ونورد على هذا النص الملاحظات التالية:

الأولى: إن صدر النص ألزم الدولة بأن تعمل على إحترام قواعد القانون الدولي الإنساني المنطبق عليها ــ أي الواردة في الصكوك الدولية المصادق عليها من قبل اليمن ــ، وليس بوجوب إحترام هذه القواعد فعلاً، على النحو الذي ينسجم مع مقتضيات هذا التصديق.

الثانية: إن النص لم يحدد أوجه الحماية المقررة للطفل، بل إكتفى بالإحالة إلى القواعد الدولية المقررة في هذا الشأن، ولهذا فهو يكرر حكم هذه القواعد دون أي إضافة تنقلها إلى نصوص وطنية قابلة للتطبيق، بإستثناء النص الهام الوارد فيه الذي يحظر تجنيد أي شخص لم تتجاوز سنه الثامنة عشرة.

الثالثة: عالجت الفقرة (ح) من النص إشكالية خاصة بالواقع المجتمعي اليمني، تتمثل في (قضايا الثأر) التي يمكن أن يكون الأطفال ضحاياها في حالات الصراعات القبلية التي تقترب من الحروب الداخلية/ الأهلية.

(٦)
حماية الطفل اللاجئ

١/٦: حماية اللاجئين في القانون الدولي: عرفت المجتمعات الإنسانية عبر التاريخ ظاهرة لجوء الأشخاص إلى غير دولهم، بسبب عوامل عدة، طلباً للأمان، وحظيت قضية اللاجئين ــ وخاصة في الفترة اللاحقة للحرب العالمية الثانية وما تسببت فيه من تشريد الملايين من البشر من بلدانهم ولجوئهم إلى دول أخرى ــ، بإهتمام دولي حيث أقر مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية بتاريخ ١٩٥١/٧/٢٨، الإتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين التي بدأ نفاذها في ١٩٥٤/٤/٢٢، ثم ألحق بها بروتوكول أعتمد في العام ١٩٦٦، ودخل حيز النفاذ في ١٩٦٧/١٠/٤، وبموجب الإتفاقية والبروتوكول، أصبح التعريف المعتمد للاجئ في القانون الدولي ينصرف إلى (كل شخص، يوجد بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للإضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو إنتمائه إلى فئة إجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يستظل بحماية ذلك البلد، أو كل شخص لا يملك جنسية، ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة، ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يعود إلى ذلك البلد).

وتتمثل أهم الحقوق التي أقرتها الإتفاقية وبروتوكولها للاجئ بما يلي:

١ - وجوب تطبيق أحكام الإتفاقية على اللاجئين دون تمييز بسبب العرق أو الدين أو بلد المنشأ. (م ٣ من الإتفاقية).

٢ - الإقرار للاجئ بالحقوق والحريات الأساسية التي تكفل له ممارسة حياته في بلد اللجوء على نحو مقبول، ومن ذلك الحق في العمل (المواد ١٧ ــ ١٩) من الإتفاقية، والإسكان (م ٢١)، والتعليم (م ٢٢)، والضمان الإجتماعي (م ٢٤).

وفي المقابل ألزمت المادة (٢) من الإتفاقية كل لاجئ بأن ينصاع لقوانين بلد اللجوء وأنظمته، وأن يتقيد بالتدابير المتخذة فيه للمحافظة على النظام.

٢/٦: موقف إتفاقية حقوق الطفل من حقوق الطفل اللاجئ: خصصت الإتفاقية المادة (٢٢) منها لمعالجة حقوق الطفل اللاجئ، ومن هذه المادة يفهم أن الإتفاقية إتخذت موقفاً مزدوجاً من هذه الحقوق، إذ قررت في شقها الأول حكماً عاماً بشأن هذه الحقوق، بينما خصصت شقها الثاني للنص على (حقوق خاصة) بالحالة الظرفية الإستثنائية التي يمر بها الطفل اللاجئ، وذلك على التفصيل التالي:

أ- قضت افقرة (١) من المادة (٢٢) من الإتفاقية بأن: (تتخذ الدول الأطراف في هذه الإتفاقية التدابير الملائمة لتكفل للطفل الذي يسعى للحصول على مركز لاجئ، أو الذي يعتبر لاجئاً

وفقاً للقوانين والإجراءات الدولية أو المحلية المعمول بها، سواء صحبه أو لم يصحبه والداه أو أي شخص آخر، تلقي الحماية والمساعدة الإنسانية المناسبتين، **في التمتع بالحقوق المنطبقة الموضحة في هذه الإتفاقية وفي غيرها من الصكوك الدولية الإنسانية أو المتعلقة بحقوق الإنسان، التي تكون الدول المذكورة أطرافاً فيها).**

ويرسي هذا النص قاعدة أساسية مفادها إلزام الدول الأطراف في إتفاقية حقوق الطفل بتمكين الطفل اللاجئ، أو الذي يسعى إلى الحصول على مركز لاجئ، من التمتع بجميع الحقوق المقررة للطفل بمقتضى إتفاقية حقوق الطفل، وغيرها من الصكوك الدولية التي تندرج في إطار كل من القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، شريطة أن تكون هذه الدول أطرافاً في هذه الصكوك، أي أن تكون قد صدقت أو إنضمت إليها.

ب- ولتحقيق الغرض المذكور في الفقرة (١) من المادة، نصت الفقرة (٢) منها على أن: (توفر الدول الأطراف، حسب ما تراه مناسباً، التعاون في أي جهود تبذلها الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية المختصة، أو المنظمات غير الحكومية المتعاونة مع الأمم المتحدة، لحماية هكذا طفل ومساعدته، وللبحث عن والدي طفل لاجئ لا يصحبه أحد، أو أي أفراد آخرين من أسرته، من أجل

الحصول على المعلومات اللازمة لجمع شمل أسرته، وفي الحالات التي يتعذر فيها العثور على الوالدين أو الأفراد الآخرين من أسرته، يمنح الطفل ذات الحماية الممنوحة لأي طفل آخر محروم بصفة دائمة أو مؤقتة من بيئته العائلية لأي سبب، كما هو موضح في هذه الإتفاقية).

ويتضح من النص، أن واجب التعاون الذي يفرضه على الدول الأطراف، تبرره الرغبة في السعي إلى مساعدة الطفل اللاجئ الذي قد تفرق الظروف المحيطة بحاجته إلى اللجوء بينه وبين أفراد أسرته، سواء كانوا والديه أو غيرهم من أفراد الأسرة، وذلك بهدف تمكين هذا الطفل من ضمه إلى أسرته الطبيعية مجدداً، فاذا تعذر ذلك ــ لأي سبب من الأسباب ــ، فيجب على الدولة التي لجأ إليها الطفل أن توفر له ذات الحماية التي توفرها لأي طفل آخر محروم من بيئته الأسرية بصورة دائمة أو مؤقتة، وهذا يقتضي إما ضمه إلى (أسرة بديلة) أو تمكينه من العيش في كنف مؤسسة رعاية إيوائية.

خاتمـــة
بعض معالم الطريق
إلى تعزيز حقوق الطفل
في دول مجلس التعاون

(١)
تذكير عام

لن نخصص هذا الخاتمة، كما جرت العادة لنضمنها خلاصات وإستنتاجات لما توصلنا إليه في دراستنا هذه، لأننا نرى أننا في غنى عن ذلك لقيامنا بإيراد هذه الخلاصات والإستنتاجات في مواضعها في أصل الدراسة ذاتها.

غير أننا ننتهز هذه السانحة لنذكّر ببعض الإستنتاجات الأساسية بشأن ما هيأت الدراسة الفرصة أمامنا لبلورته هنا، مشيرين إلى الأهم منها على النحو التالي:

١ - صادقت جميع دول المجلس خلال تسعينيات القرن المنصرم على الإتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الطفل، كما صادقت ــ بإستثناء دولة الإمارات ــ خلال العقد الأول من القرن الحالي على البروتوكولين الأول والثاني الملحقين بالإتفاقية.

ويقود ما تقدم إلى إستنتاج أولي يوحي بقبول هذه الدول بالأحكام الواردة في كل من الإتفاقية والبروتوكولين وإستعدادها لإتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذها في دولها، ونقلها إلى صيغ تشريعية وممارسات عملية تنسجم مع الأهداف والغايات التي تسعى إلى تحقيقها.

٢ - غير أن الإستنتاج الذي تقدمت الإشارة إليه، لا يمكن قبوله على إطلاقه، إذ لا يجوز إهدار تأثير بعض العوامل التي أحاطت بظروف التصديق على الإتفاقية والبروتوكولين، على الخيارات المتاحة لدول المجلس للوفاء بإلتزاماتها الناشئة عن التصديق.

فمن ناحية جاء تصديق دول المجلس في سياق مسعى دولي جارف لحث دول العالم على التصديق، إقترن ــ على نحو أو آخر ــ بأجواء دولية، جعلت من الصعب على دول المجلس ــ شأنها في ذلك شأن غيرها من الدول ــ أن تمتنع عن التصديق.

ومن ناحية ثانية وجدت دول المجلس نفسها مضطرة إلى أن تقرن تصديقها ببعض التحفظات التي أوردتها على كل من الإتفاقية والبروتوكولين، مستفيدة في ذلك من النصوص الواردة فيها التي تجيز إبداء تحفظات بالشروط التي سبق بيانها، وذلك لكي تبين هذه الدول صراحة أنها لن تذهب في إلتزامها بأحكام الإتفاقية والبروتوكولين إلى مداه الأقصى، وإنما ستتقيد في ذلك بألا يتعارض تنفيذ إلتزاماتها بوجه عام مع أحكام الشريعة الإسلامية.

(٢)
التدابير التشريعية التي إتخذتها دول المجلس
لإنفاذ أحكام الإتفاقية والبروتوكولين

كما هي الحال في جميع الإتفاقيات الدولية، فإن مقتضى تصديق دول المجلس على إتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الأول والثاني الملحقين بها، أن تتخذ التدابير اللازمة لإنفاذ أحكامها، ومن بين هذه التدابير التدابير التشريعية، التي تتحقق بها مواءمة أحكام التشريع الوطني مع الأحكام الواردة في الإتفاقية والبروتوكولين من جهة، وتكتسب هذه الأحكام القوة الملزمة والصيغ التنفيذية الضرورية لتطبيقها من جهة أخرى.

ويلمس المتابع للأنشطة التشريعية في دول المجلس التي تلت تواريخ تصديقها على الإتفاقية والبروتوكولين أن خطوات عملية إتخذتها هذه الدول للوفاء بإلتزامها بإتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لإنفاذ أحكام الصكوك المصادق عليها، وأن هذه الخطوات تمثلت أساساً، في سعيها إلى تشريع قانون خاص بالطفل/ أو بحقوق الطفل، حيث أكملت كل من اليمن في العام ٢٠٠٢، والبحرين في العام ٢٠١٢ إصدار هكذا قانون، بينما لاتزال أربع من دول المجلس تسعى إلى ذلك، وهي كل من الإمارات وعمان وقطر والكويت.

وحول هذه المساعي التشريعية، نورد بعض الملاحظات الأساسية:

١ - إن الدول المصادقة على أي صك دولي، بما في ذلك إتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولاتها، ليست ملزمة بأن تنهج نهجاً تشريعياً محدداً في إتخاذها التدابير التشريعية اللازمة لإنفاذ أحكام الصك المصادق عليه، ولهذا فإن هذه التدابير لا ينبغي حتماً أن تتخذ شكل إصدار قانون خاص بحقوق الطفل، وإنما يجب أن تشمل عملية مراجعة شاملة للمنظومة القانونية الوطنية التي تتضمن أحكاماً ذات صلة بحقوق الطفل لإزالة أي تعارض بينها وبين الأحكام الواردة في الإتفاقية وبروتوكولاتها المصادق عليها، وخلق حالة من التوافق فيما بينها.

٢ - إن إكمال الدولة الإجراءات التشريعية اللازمة لإصدار قانون خاص بحقوق الطفل لا يعني بذاته وفاءً كاملاً من الدولة بإلتزاماتها الناشئة عن التصديق على الإتفاقية وبروتوكولاتها، حتى لو جاء هذا القانون في نصوصه متوافقاً تماماً مع نصوص الصكوك المذكورة، ذلك لأن المستقر في إجراءات المتابعة الدولية لتنفيذ الدول إلتزاماتها الناشئة عن التصديق على أي صك دولي، أن تمتد إلى الممارسات والتطبيقات العملية للأحكام القانونية من جهة، وإلى التدابير المصاحبة للتدابير التشريعية، من تدابير إقتصادية وإجتماعية وتربوية وثقافية وإعلامية ضرورية لخلق البيئة المناسبة لتطبيق الأحكام القانونية من جهة أخرى.

٣ - إن دول المجلس واجهتها صعوبات عديدة في صياغة قوانين ومشروعات قوانين الطفل فيها، يمكن بلورتها بالآتي:

(أ) تدل الوقائع العملية على أن إجراءات إصدار قوانين الطفل في اليمن والبحرين، وإعداد مسودات مشروعات القوانين الخاصة بالطفل في الإمارات وعمان وقطر والكويت، ووجهت بعقبات إجرائية وموضوعية، يستدل عليها بشكل مباشر من طول المدة التي إستغرقتها إجراءات الإصدار، حتى إنتهت بإكتساب القانون صيغته النهائية في اليمن والبحرين، وعمليات إعداد المسودات التي تكررت صياغتها في بعض الدول أكثر من مرة، مما يدل على عدم إستقرار المنظور الأساسي الذي يقوم عليه مضمونها.

وتقف وراء هذه العقبات عوامل مؤثرة بقوة على خيارات المشرع، لا تقتصر على صعوبة التوفيق بين عدد من أحكام الإتفاقية وبعض الأحكام الشرعية، وإنما ــ في تقديرنا ــ تمتد إلى ما هو أكثر تعقيداً، والمتمثل بصعوبة التوفيق بين هذه الأحكام ومجموعة من القيم والأعراف المجتمعية المستقرة في العقل الجمعي في مجتمعات دول المجلس.

(ب) من جهة ثانية، واجهت دول المجلس صعوبة في إختيار النهج الصياغي للقانون/ لمشروع القانون الخاص بالطفل، في الشكل والمضمون. فتراوحت إختياراتها في هذا الشأن بين التوسع في كم وماهية الموضوعات التي تمت معالجتها، وهو ما يستدل عليه من مؤشرات أساسية لعل أبرزها:

* عدد المواد التي ضمها القانون/ مشروع القانون، حيث بلغ عدد مواد قانون الطفل اليمني (١٧١) مادة، بينما ضم مشروع القانون الكويتي (٢٣) مادة فقط.

ولم يقتصر هذا التباين في عدد مواد القانون على الإختلاف فيه بين دول المجلس، وإنما ظهر جلياً في داخل الدولة الواحدة، على نحو يدل على التردد في الخيار المفضل لديها، وهذا ما حصل فعلاً في مملكة البحرين، حيث بلغ عدد مواد مشروع القانون في إحدى مراحل إعداده أكثر من (١٣٠) مادة، ليصدر القانون في صيغته النهائية وهو يضم (٦٩) مادة فقط.

* الموضوعات التي عالجها القانون/ مشروع القانون، حيث أورد البعض منها معالجات لموضوعات ثانوية لا علاقة مباشرة بينها وبين حقوق الطفل، والتي يجب أن يكون موضعها الطبيعي في القوانين المنظمة لموضوعها في الدولة، كقوانين الأحوال الشخصية والصحة والتعليم وغيرها، وعلى نحو يحافظ على وحدة المعالجة لهذه الموضوعات، بدلاً من تشتيتها على قوانين عديدة وتحويلها إلى أحكام (فئوية) تختص كل منها بفئة معينة من الأشخاص.

٤ - تضمنت قوانين/ مشروعات القوانين الخاصة بالطفل بعض النصوص التي إتسمت صياغتها بالأغراق في العمومية، وإقتصرت على تكرار الأحكام الواردة في الإتفاقية الدولية، دون أي إضافة إليها تحولها إلى نص في قانون وطني قابل للتنفيذ.

ومثل هذه النصوص لا تكون لها أي فائدة عملية في التطبيق العملي من قبل القضاء أو الإدارة، وتظل بصيغتها هذه أقرب إلى الشعارات المعبرة عن أمنيات لا يملك المطبق وسيلة لتحقيقها.

(٣)
تهيئة البيئة المجتمعية للتعامل إيجابياً
مع الأحكام القانونية الخاصة بحقوق الطفل

أشرنا قبل قليل إلى أن البيئة المجتمعية في دول المجلس، كانت واحداً من العوامل الأساسية التي قيدت الحراك التشريعي في هذه الدول الهادف إلى مواءمة أحكام المنظومات القانونية الوطنية فيها مع أحكام إتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولاتها المصادق عليها، من خلال إلتزام المشرع الوطني في هذه الدول بمراعاة مجموعة من الأعراف والتقاليد الإجتماعية الراسخة فيها، التي تبدو ــ على نحو أو آخر ــ غير متوافقة مع مقتضيات إنفاذ أحكام الصكوك الدولية ذات الصلة، وهذا ما أدى إلى قيام حالة التردد التي أشرنا إليها في مسيرة التشريع المقصود وأطالت مدة إنجازه، وتسبب في إضطراب شكل ومضمون القوانين/ مشروعات القوانين التي صدرت أو التي في طريقها إلى الصدور.

وإذا كان من المسلم به، أنه لا يمكن أن يُطلب من أي دولة، في سعيها إلى الوفاء بأي إلتزام دولي، أن تتخلى كلية عن موروثها الثقافي، وهو ما تعبر عنه صراحة العديد من الصكوك الدولية، ومنها إتفاقية حقوق الطفل، التي أشارت في ديباجتها إلى أن الدول الأطراف فيها (تأخذ في الإعتبار الواجب أهمية تقاليد كل شعب وقيمه الثقافية لحماية الطفل وترعرعه ترعرعاً متناسقاً)، وهو ما يتيح لكل دولة أن تنفذ إلتزامها الدولي بالتوازي مع مراعاتها لتقاليد شعبها وقيمه الثقافية، إلا أن الإشكالية بالغة الصعوبة في هذه المسألة، هي الكيفية التي تتحقق بها

المواءمة بين الأمرين، والمدى الذي يمكن أن تذهب إليه الدولة في مراعاتها لهذه التقاليد والقيم.

من ناحية أخرى، تنبغي الإشارة هنا إلى حقيقة لا لبس فيها، إثتبتها تجارب التشريع الوضعي في كل زمان ومكان، تتمثل في أن النص القانوني الذي لا يراعي معطيات الواقع الإقتصادي والإجتماعي والثقافي للمجتمع الذي يراد تطبيقه فيه، مآله الفشل الحتمي، وهذا ما إنتهت إليه العديد من النصوص القانونية التي أُقتبست من تجارب دول أخرى، دون أخذ الظروف الذاتية للبيئات الإجتماعية المختلفة بنظر الإعتبار، فلم تكن حصيلة تطبيقها سوى بقاءها حبراً على ورق.

والأمر ذاته يمكن أن يحصل مع النصوص التي تشرع للوفاء بإلتزام دولي، إذا لم تتهيأ البيئة المجتمعية لتقبلها من خلال طيف واسع من السياسات والخطط والتدابير التي تهدف إلى تهيئة البيئة المجتمعية للتعامل إيجابياً مع هذه النصوص.

عليه، فإننا نرى أنه حتى لو تمكنت دول المجلس من تخطي كل الصعبوات الشكلية والموضوعية التي واجهتها في صياغة القوانين/ مشروعات القوانين الخاصة بحقوق الطفل، وأنجزت صياغات سليمة شكلاً ومضموناً لهذا الغرض، ومتوافقة تماماً مع الصكوك الدولية ذات الصلة، فإنه لن يكتب لهذه القوانين النجاح المنشود، ما لم تكن البيئة الإجتماعية قد تهيأت تماماً لتقبل أحكامها، والتعامل معها تعاملاً إيجابياً. وسعياً إلى بلوغ ما تقدم، نرسم بعض معالم الطريق التي توصلنا إليه:

١ - إن المدخل الرئيسي ــ في جميع دول المجلس ــ، إلى تهيئة البيئة المجتمعية للتعامل مع الأحكام القانونية المنظمة لحقوق الإنسان بوجه عام، ومنها الحقوق الخاصة بالطفل، يتمثل بإشاعة ثقافة (الحق) بين أفراد المجتمع، وجعل هذه المفردة إحدى المكونات الأساسية للعقل الجمعي، والركيزة الأساسية في تعامل الأشخاص فيما بينهم من جهة، وبينهم وبين الدولة بمختلف مؤسساتها من جهة أخرى.

وما تقدمت الإشارة إليه لا يمكن تحقيقه إلا بجهد وطني واسع، وبأدوات تقنية مختلفة، وعبر مشاركة حكومية وأهلية تساهم فيها مؤسسات الثقافة والإعلام والتعليم ومنظمات المجتمع المدني، حتى يتكلل هذا الجهد بالنجاح في إحلال المفهوم الحقوقي محل المفهوم الرعائي في إطار كل المنظومات القانونية لدول المجلس.

٢ - أخذاً بالإعتبار حقيقة أن الأسرة هي المؤسسة الإجتماعية الأساسية التي تؤسس وتمارس فيها حقوق الطفل، فإن جهداً واعياً ومنظماً وواسعاً يجب بذله من أجل إحداث تغيير جذري في أدوار الوالدين التي تمارس في إطارها من جهة، وتحديد علاقة كل منهما بالطفل وتوجيهه وتربيته من جهة أخرى.

وفيما يتعلق بالمسألة الأخيرة، ومع التذكير بأن المادة (٥) من إتفاقية حقوق الطفل تقضي بأن: (تحترم الدول الأطراف مسؤوليات وحقوق وواجبات الوالدين، أو عند الإقتضاء أعضاء الأسرة

الموسعة أو الجماعة، حسبما ينص عليه العرف المحلي، أو الأوصياء أو غيرهم من الأشخاص المسؤولين قانوناً عن الطفل، في أن يوفروا بطريقة تتفق مع قدرات الطفل المتطورة التوجيه والإرشاد الملائمين عند ممارسة الطفل الحقوق المعترف بها في هذه الإتفاقية)، فإن ما يجب الإلتفات إليه بدقة هو السعي إلى خلق بيئة أسرية تتضح فيها حدود (التوجيه والإرشاد) عن الممارسات التي تنطوي على إساءات بدنية أو نفسية ... الخ إلى الطفل، وفي هذا الإطار ينبغي التوقف بعناية أمام تحديد حدود سلطة التأديب التي يعتبرها القانون الجنائي في دول المجلس، سبباً من أسباب الإباحة، وحصرها في الإطار الذي لا يخرجها عن الغرض الذي تقررت من أجله.

٣ - مراعاة لحقيقة أن البيئة المدرسية تلعب الدور الأساس في بناء شخصية الطفل، وتكوين قناعاته الذاتية، وتصوراته المفاهيمية، فان جهداً مجتمعياً متكاملاً يجب أن يُسخر لكي تكون هذه البيئة، الوسط الإجتماعي الذي تتكون فيه ثقافة حقوق الطفل من جهة، والمكان الأمثل الذي تمارس فيه هذه الحقوق من جهة ثانية، بحيث تُنقى العملية التعليمية من كل الممارسات الزجرية، التي تقهر رغبة الطفل في التعبير عن آرائه ورغباته، وتُحرم فيها كل أشكال الإساءة البدنية والنفسية إلى الطفل، تحت أي ذريعة.

٤ - إذا كانت كل من البيئة الأسرية والبيئة المدرسية، الوسط الذي تترسخ فيه مفاهيم حقوق الطفل، ويشهد ممارساتها الأولى، فان هذه

الحقوق، تمارس على نحو رئيسي في المجتمع الأوسع الذي يعيش فيه الطفل، ولهذا فإنه ينبغي العمل بكل جدية على أن يُمكن المجتمع الطفل من ممارسة حقوقه التي يقرها له القانون، وهذا يقتضي:

(أ) أن يتقبل المجتمع حقيقة أن تكون للطفل حقوق، وأن يرتضي ممارسته لها، في إطار أجواء عامة تقر بحقوق الإنسان لكل الأشخاص دون تمييز.

(ب) أن يتحقق قدر واسع من التغيير في المفاهيم الإجتماعية بشأن العلاقات بين أفراد المجتمع عموماً، وتحديد الخاص والمشترك في هذه العلاقات، على نحو يتقبل فكرة تدخل الأفراد بوجه عام في كل الحالات التي تستدعي ذلك لتمكين الطفل من ممارسة حقوقه، وحمايته من جميع أشكال الإساءة والإستغلال، أياً كان مرتكبها.

إن تحقيق ذلك، يعد ضرورة لنجاح أي نظام للحماية يقررها القانون للطفل، لأن هكذا نظام لا يمكن أن يحقق الهدف منه إلا بمشاركة مجتمعية واسعة للغاية.

* * *

صدر من سلسلة
الدراسات الاجتماعية والعمالية

العدد (١) : أوضاع مؤسسات الرعاية الاجتماعية ودورها في خدمة المجتمع العربي الخليجي، ديسمبر ١٩٨٣. "نافد"

العدد (٢) : تشريعات العمل في الدول العربية الخليجية "دراسة مقارنة"، يناير ١٩٨٤. "نافد"

العدد (٣) : رعاية الأحداث الجانحين بالدول العربية الخليجية، يوليو ١٩٨٤. "نافد"

العدد (٤) : نحو استخدام أمثل للقوى العاملة الوطنية بالدول العربية الخليجية، يناير ١٩٨٥. "نافد"

العدد (٥) : دراسات وقضايا من المجتمع العربي الخليجي "الأبحاث الفائزة في المسابقة الأولى للبحث الاجتماعي"، يوليو ١٩٨٥. "نافد"

العدد (٦) : حول واقع إحصاءات القوى العاملة الوطنية – المفاهيم– الأجهزة – التطوير، يناير ١٩٨٦. "نافد"

العدد (٧) : الشباب العربي في الخليج ومشكلاته المعاصرة "دراسات مختارة" يونيو ١٩٨٦. "نافد"

العدد (٨) : واقع معدلات إنتاجية العمل ووسائل تطويرها، يناير ١٩٨٧. "نافد"

العدد (٩) : قضايا من واقـــع المجتمع العربي في الخليج "تأخر سن الزواج والمهور – الفراغ – المخدرات" "الأبحاث الفائزة في المسابقة الثانية للبحث الاجتماعي"، مارس ١٩٨٧. "نافد"

العدد (١٠): ظاهرة المربيات الأجنبيات "الأسباب والآثار"، أغسطس ١٩٨٧. "نافد"

العدد (١١): العمل الاجتماعي التطوعي في الدول العربية الخليجية – مقوماته– دوره – أبعاده، يناير ١٩٨٨. "نافد"

العدد (١٢): الحركة التعاونية في الخليج العربي "الواقع والآفاق"، يونيو ١٩٨٨. "نافد"

العدد (١٣): إحصاءات العمل وأهمية النهوض بها في أقطار الخليج العربية، مايو ١٩٨٩.

العدد (١٤): دراسات وقضايا من المجتمع العربي الخليجي " الأبحاث الفائزة في المسابقة الثالثة للبحث الاجتماعي" الجزء الثالث، أكتوبر ١٩٨٩.

العدد (١٥): مظلة التأمينات الاجتماعية في أقطار الخليج العربية، يناير ١٩٩٠.

العدد (١٦): القيم والتحولات الاجتماعية المعاصرة "دراسة في الإرشاد الاجتماعي في أقطار الخليج العربية" أغسطس ١٩٩٠.

العدد (١٧): الإعاقة ورعاية المعاقين في أقطار الخليج العربية، أبريل ١٩٩١.

العدد (١٨): رعاية المسنين في المجتمعات المعاصرة "قضايا واتجاهات"، يناير ١٩٩٢.

العدد (١٩): السلامة والصحة المهنية ودورها في حماية الموارد البشرية، أبريل ١٩٩٢.

العدد (٢٠): أزمة الخليج.. البعد الآخر – الآثار والتداعيات الاجتماعية، أغسطس ١٩٩٢.

العدد (٢١): التصنيف والتوصيف المهني ودوره في تخطيط وتنمية الموارد البشرية، فبراير ١٩٩٣.

العدد (٢٢): دراسات وقضايا من المجتمع العربي الخليجي " الأبحاث الفائزة في المسابقة الرابعة للبحث الاجتماعي" الجزء الرابع، يوليو ١٩٩٣.

العدد (٢٣): واقع وأهمية تفتيش العمل بين التشريع والممارسة، أكتوبر ١٩٩٣.

العدد (٢٤): رعاية الطفولة.. تعزيز مسؤوليات الأسرة وتنظيم دور المؤسسات، يناير ١٩٩٤.

العدد (٢٥): التنشئة الاجتماعية بين تأثير وسائل الإعلام الحديثة ودور الأسرة، مارس ١٩٩٤.

العدد (٢٦): واقع ومتطلبات التثقيف والتدريب والتعليم والإعلام التعاوني، يونيو ١٩٩٤.

العدد (٢٧): التخطيط الاجتماعي لرصد وتلبية احتياجات الأسرة بين الأسس العلمية والتطبيقات العملية، سبتمبر ١٩٩٤.

العدد (٢٨): دعم دور الأسرة في مجتمع متغير – عدد خاص بمناسبة اختتام فعاليات السنة الدولية للأسرة، ديسمبر ١٩٩٤.

العدد (٢٩): تطوير إنتاجية العمل وزيادة معدلاتها – المفاهيم والقياس والمؤشرات، يونيو ١٩٩٥.

العدد (٣٠): اختبار قياس المهارات المعيارية للمهن ودورها في تنظيم وتنمية القوى العاملة الوطنية، ديسمبر ١٩٩٥.

العدد (٣١): الرعاية الأسرية للطفل المعاق، يونيو ١٩٩٦.

العدد (٣٢): نحو لغة مهنية موحدة في إطار العمل الخليجي المشترك، ديسمبر ١٩٩٦.

العدد (٣٣): وسائل تطوير السلامة والصحة المهنية في ضوء المتغيرات والمستجدات الحديثة، مارس ١٩٩٧.

العدد (٣٤): رعاية الطفولة من أجل القرن الحادي والعشرين، سبتمبر ١٩٩٧.

العدد (٣٥): نظم معلومات سوق العمل في إطار التشغيل وتنمية الموارد البشرية، يونيو ١٩٩٨.

العدد (٣٦): الأسرة والمدينة والتحولات الاجتماعية بين التنمية والتحديث، نوفمبر ١٩٩٨.

العدد (٣٧): كبار السن.. عطاء بلا حدود – دور للرعاية.. ودور للتواصل والمشاركة، مايو ١٩٩٩.

العدد (٣٨): التخطيط الاجتماعي لرصد وتلبية احتياجات كبار السن... مبادئ وموجهات، سبتمبر ١٩٩٩.

العدد (٣٩): قضايا المسنين بين متطلبات العصر ومسؤوليات المجتمع، نوفمبر ١٩٩٩.

العدد (٤٠): نظم وتشريعات التأمينات الاجتماعية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية "دراسة مقارنة" نوفمبر ٢٠٠٢.

العدد (٤١): تقييم فاعلية مشروعات الأسرة في دول مجلس التعاون، أغسطس ٢٠٠٤.

العدد (٤٢): الأطفال مجهولو الهوية في دول مجلس التعاون الإشكاليات وطرق التعامل والعلاج، يناير ٢٠٠٥م.

العدد (٤٣): المجتمع المدني في دول مجلس التعاون – مفاهيمه ومؤسسات وأدواره المنتظرة، يوليو ٢٠٠٦م.

العدد (٤٤): دليل رعاية الأحداث الجانحين في دول مجلس التعاون، يونيو ٢٠٠٥م.

العدد (٤٥): تطوير السياسات الاجتماعية القطاعية في ظل العولمة (مقاربة اجتماعية لوزارات الشؤون والتنمية الاجتماعية في دول مجلس التعاون)، نوفمبر ٢٠٠٦م.

العدد (٤٦): الشراكة الاجتماعية ومسؤولة الجمعيات الأهلية في التنمية بدول مجلس التعاون – دراسة تحليلية ميدانية، يناير ٢٠٠٨م.

العدد (٤٧): الفقر وآثاره الاجتماعية وبرامج وآليات مكافحته في دول مجلس التعاون، أبريل ٢٠٠٨م.

العدد (٤٨): تمكين المرأة وسبل تدعيم مشاركتها في التنمية بدول مجلس التعاون، يونيو ٢٠٠٨م.

العدد (٤٩): دليل استرشادي في فن الإدارة والإشراف على الجمعيات الأهلية التطوعية بدول مجلس التعاون الخليجي، أغسطس ٢٠٠٨م.

العدد (٥٠): الدراسة التحليلية لأحكام الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، سبتمبر ٢٠٠٨م.

العدد (٥١): الفقر ومقاييسه المختلفة – محاولة في توطين الأهداف التنموية للألفية بدول مجلس التعاون الخليجي، يناير ٢٠٠٩م.

العدد (٥٢): تقييم قوانين الإعاقة في دول مجلس التعاون في ضوء الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة – دراسة قانونية تحليلية، مايو ٢٠٠٩م

العدد (٥٣): دراسة حماية الطفولة: قضاياها ومشكلاتها في دول مجلس التعاون، يوليو ٢٠٠٩م.

العدد (٥٤): تقييم واقع المراكز الاجتماعية وبرامجها في دول مجلس التعاون، أكتوبر ٢٠٠٩م.

العدد (٥٥): دراسة مشكلات توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة وتمكينهم في دول مجلس التعاون، يناير ٢٠١٠م.

العدد (٥٦): دراسة المسؤولية الاجتماعية ودورها في التنمية بدول مجلس التعاون الخليجي، أبريل ٢٠١٠م.

العدد (٥٧): دراسة الأحداث الجانحون ومشكلاتهم ومتطلبات التحديث والتطوير في دول مجلس التعاون، أغسطس ٢٠١٠م.

العدد (٥٨): التنظيم القانوني لاستخدام عمال الخدمة المنزلية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، أغسطس ٢٠١٠م.

العدد (٥٩): التنظيم القانوني لدخول القوى العاملة الوافدة إلى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، سبتمبر ٢٠١٠م.

العدد (٦٠): قراءة تحليلية في أنظمة المساعدات والضمان الاجتماعي بدول مجلس التعاون، مايو ٢٠١١م

العدد (٦١): مشروعات الأسر المنتجة وكيفية تطويرها في دول مجلس التعاون، يونيو ٢٠١١م.

العدد (٦٢): قوانين التعاونيات في دول مجلس التعاون (دراسة تحليلية قانونية مقارنه)، يوليو ٢٠١١م.

العدد (٦٣): الإعلام الاجتماعي وتأثيراته على الناشئة في دول مجلس التعاون، اغسطس ٢٠١١م.

العدد (٦٤): مفهوم وحقوق العمالة الوافدة المتعاقدة المؤقتة في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في ضوء التطورات التشريعية والتنفيذية، سبتمبر ٢٠١١م.

العدد (٦٥): التنظيم القانوني للوكالات الأهلية لاستقدام العمالة ووكالات تقديم العمالة للغير في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، أكتوبر ٢٠١١م.

العدد (٦٦): القانون الاسترشادي الموحد للضمان الاجتماعي مع دراسة تعريفية لأنظمة الضمان الاجتماعي النافذة في دول مجلس التعاون، سبتمبر ٢٠١١م.

العدد (٦٧): واقع وأهمية الإرشاد الأسري ومتطلباته في دول مجلس التعاون، أكتوبر ٢٠١١م.

العدد (٦٨): اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بين متطلبات التنفيذ والرصد الفعال، نوفمبر ٢٠١١م.

العدد (٦٩): الحماية القانونية لكبار السن في دول مجلس التعاون، دراسة قانونية تحليلية مقارنة، مارس ٢٠١٢م.

العدد (٧٠): نحو سياسة اجتماعية خليجية للأسرة من الرعاية إلى التمكين، يوليو ٢٠١٢م.

العدد (٧١): تحديات السياسة الاجتماعية واحتياجاتها في مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية الخليجي مقاربة تطبيقية، أغسطس ٢٠١٢م.

العدد (٧٢): Concept and Rights of Expatriate Temporary–Contract Employment in GCC State in Light of Legislative and Executive Developments, January 2012

العدد (٧٣): التعاونيات الخليجية "تاريخ ومستقبل"، سبتمبر ٢٠١٢م.

العدد (٧٤): التنظيم القانوني في الجمعيات الأهلية في دول مجلس التعاون، أكتوبر ٢٠١٢م.

العدد (٧٥): إدارة المخاطر الاجتماعية في دول مجلس التعاون الخليجي، أكتوبر ٢٠١٢م.

العدد (٧٦): دراسة التعاونيات في دول مجلس التعاون: مجالاتها ومشكلاتها وأدوارها المستقبلية، مارس ٢٠١٣م.

العدد (٧٧): قضايا السياسات الاجتماعية الخليجية المفاهيم والمجالات والاشكاليات، أبريل ٢٠١٣م.

العدد (٧٨): دليل الستين اسئلة واجوبة في آليات الالتزام والرصد لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مايو ٢٠١٣م.

العدد (٧٩): حماية كبار السن في عالم متغير، مايو ٢٠١٣م.

العدد (٨٠): إشكاليات السياسات الاجتماعية في إدارة المخاطر بدول مجلس التعاون الخليجي، يوليو ٢٠١٣م.

العدد (٨١): الإرشاد الأسري وتدريباته وبرامجه في دول مجلس التعاون الخليجي، أكتوبر ٢٠١٣م.

العدد (٨٢): تفتيش العمل ودوره في كفالة إنفاذ تشريعات العمل، يناير ٢٠١٤م.

العدد (٨٣): آفاق الحماية الاجتماعية في دول مجلس التعاون في ضوء التوصية الدولية رقم (٢٠٢)، فبراير ٢٠١٤م.

العدد (٨٤): قياس الاسهام الاقتصادي والاجتماعي للمنظمات الأهلية في دول مجلس التعاون، مارس ٢٠١٤م.

العدد (٨٥): الدليل الاسترشادي لمشروعات قوانين الجمعيات الأهلية التطوعية في دول مجلس التعاون، أبريل ٢٠١٤م

العدد (٨٦): قوانين الأحداث الجانحين في دول مجلس التعاون، مايو ٢٠١٤م

العدد (٨٧): التشبيك الالكتروني بين المنظمات الأهلية، يونيو ٢٠١٤م

العدد (٨٨): دراسة حقوق الطفل في قوانين دول مجلس التعاون، دراسة مقارنة مع الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الطفل، ٢٠١٤م

* * *

لضمان حصولكم على مطبوعات المكتب التنفيذي فور صدورها
يرجى الاتصال أو المراسلة على العنوان التالي:

البريد الالكتروني: info@gcclsa.org

رقم الإيداع في المكتبة العامة
د.ع. .....

رقم الناشر الدولي
ISBN .....

هذا العدد

الدكتور